الجمهورية التـــــونسية

وزارة التـــجـارة

مجلـــس المنافســـة

التّقـرير السّنوي

الثاني والعشرون

2018

الفهرس

المقدّمة:		3
الجزء الأوّل:	الجانب الإحصائي لنشاط المجلس	5
	الفرع الأوّل: النشاط القضائي	6
	الفرع الثاني: النشاط الإستشاري	11
الجزء الثاني:	الجانب التحليلي للوظيفة القضائية	18
	الفرع الأوّل: الإختصاص	20
	الفرع الثاني: الإجراءات	26
	الفرع الثالث: الممارسات المخلة بالمنافسة	31
	الفرع الرابع: التعهد التلقائي	72
	الفرع الخامس: الوسائل التحفظية	74
الجزء الثالث:	الجانب التحليلي للوظيفة الإستشارية	85
	I- المبادئ المضمنة بالآراء الاستشارية لمجلس المنافسة	86
	1- المبادئ المضمّنة بمشاريع النصوص التشريعية والترتيبية	86
	2- المبادئ المضمنة بالآراء الخاصة بعمليات التركيز ومطالب الأعفاء أو تجديدها	88
	3- مسائل تهم المنافسة	91
	II- تلخيص آراء المجلس	93
الجزء الرابع:	المبادئ	129
	القسم الأوّل: المبادئ المضمّنة بقرارات المجلس	130
	القسم الثاني: المبادئ المضمّنة بآراء المجلس	166
الجزء الخامس:	الأنشطة المختلفة	180
	- التنظيم الإداري والمالي	181
	- التعاون الدولي	182
	- أعضاء المجلس والإطارات المكلّفة بالتّحقيق	185

المقدّمة

واصل مجلس المنافسة خلال سنة 2018 عمله في إطار ما يمنحه له القانون من سلطات قصد حماية المؤسسات الاقتصادية من الممارسات المخلة بالمنافسة وفرض احترام النظام العام الاقتصادي.

وقد تميز نشاط المجلس بفرعيه القضائي والاستشاري بالتنوع والشمول، حيث تناول عمله عديد القطاعات الاقتصادية التي لم تكن محلّ نظره خلال السنوات الفارطة والتي كانت تكاد تنحصر في القطاعات التقليدية على غرار الصفقات العمومية والاتصالات.

ففي إطار دوره القضائي، عقد المجلس بدائرتيه سبع جلسات (07) أصدر بموجبها 52 قرارا مسجّلا بذلك ارتفاعا بنسبة 100% مقارنة بسنة 2017 والتي انحصر عدد القرارات فيها في حدود 26 قرارا. وقد انتهى في ثمانية منها إلى القضاء بإدانة المؤسسات التي أثبتت الأبحاث ارتكابها إحدى المخالفات المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2016 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار. وبلغت جملة الخطايا المحكوم بها ما يفوق 3 مليون دينار.

كما تعهّد المجلس تلقائيا سنة 2018 بثلاث ملفات من جملة خمس (5) اقتراحات تقدّم بها المقرر العام، وقد تمّ ولأول مرة منذ انبعاث المجلس التعهّد تلقائيا استعجاليا بممارسات مخلّة بالمنافسة.

وعلى أهمية آلية التعهد التلقائي، فإنّ تفعيلها يبقى محتشما ودون المأمول ويستدعي الأمر تدعيم هذه المؤسسة بتمكينها من الوسائل المادية والقانونية اللازمة للقيام بدورها على أحسن وجه وذلك تحقيقا للنجاعة المرجوّة منها.

وفي نفس الإطار، وضمانا لنجاعة تدخلاته وحرصا منه على حسن سير القضاء وتحقيق الفاعلية المطلوبة، تمكّن المجلس خلال سنة 2018 من التقليص في آجال البتّ في الدعاوى المرفوعة أمامه من 24 شهرا سنة 2017 إلى حدود 18 شهرا فقط، وذلك رغم غياب قاعدة بيانات تسمح بدراسة السوق المرجعية والحصول على المعطيات المطلوبة بأسرع وأيسر السبل، فضلا عن ضعف عدد المقرّرين المكلفّين بالتحقيق.

أمّا في المجال الاستشاري بفرعيه الوجوبي والاختياري فقد تواصل عمل المجلس خلال سنة 2018 بنفس نسق السنوات الفارطة ، إذ انعقدت تسع جلسات عامة (09) تمّ خلالها

إبداء الرأي في 27 ملفا عرضت عليه في إطار الاستشارة الوجوبية تعلّقت أساسا وبنسبة 70% منها بمشاريع نصوص قانونية وترتيبية، في حين تعلقت بقية الملفات بطلب الإعفاء من تطبيق أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، أو بعمليات تركيز اقتصادي.

والملاحظ في هذا الإطار، أنّ عدد الملفات الاستشارية الاختيارية لم يتجاوز الثلاثة ملفات (03) وهو ما يبرر عزوف الجهات المخوّلة لها ذلك قانونا عن استشارة المجلس في ما يعرض عليها من إشكاليات ذات علاقة بالمنافسة.

الجزء الأوّل

الجانب الإحصائي

لنشاط المجلس

الفرع الأوّل

النشاط القضائي

تعهد مجلس المنافسة خلال سنة 2018 بستّة وخمسين ملفّا قضائيّا (56)، منها أربعة عشر تعلّقت بقضايا إستعجاليّة (14)، وقد تمّ البتّ في إثنين وخمسين منها (52)، كما أصدر ثلاثة قرارات في قضايا تعهّد بها تلقائيّا من بينها ملفّ استعجالي.

ويبرز الجدول التالي تطوّر عدد القرارات القضائية الصادرة عن المجلس خلال الفترة 2013-2018.

تطوّر عدد القرارات القضائية الصادرة عن مجلس المنافسة خلال الفترة 2013-2018.

	2013	2014	2015	2016	2017	2018
- عدد القرارات القضائيّة	14	33	30	27	22	39
- عدد القرارات الإستعجاليّة	10	09	09	08	4	11
- دعاوى عدم تنفيذ قرارات المجلس	--	--	--	--	--	2
المجمـوع	24	42	39	35	26	52

ويبرز من هذا الجدول أنّ القرارات الصّادرة عن المجلس خلال سنة 2018 شهدت ارتفاعا ملحوظا بالمقارنة مع سنة 2017، وذلك سواء بالنسبة للدّعاوى الأصليّة أو الدّعاوى الإستعجاليّة.

توزيع الدّعاوى حسب المصدر:

تتوزّع الملفّات القضائيّة المسجّلة خلال سنة 2018 حسب الجهة المخوّل لها رفع الدعاوى كالآتي:

توزيع الدّعاوى حسب المصدر

المصـدر	عدد الدعاوي
الوزير المكلّف بالتّجارة	1
المؤسسات الاقتصاديّة	47
الهيئات المهنية والنقابية	5
التعهّد التّلقائي	3
المجموع	56

ويلاحظ أنّ النّصيب الأكبر للقضايا المرفوعة في سنة 2018 يرجع للمؤسّسات الإقتصاديّة (47) بنسبة تقارب 84%. كما سجّل ارتفاع في حضور الهيئات المهنيّة والنّقابيّة مقارنة بسنة 2017. ولم ترفع بقيّة الجهات المتمثّلة في غرف الصناعة والتجارة وهيئات المستهلكين والهيئات التعديليّة والجماعات المحلّية خلال سنة 2018 أيّ قضيّة.

ويبقى تفعيل آلية التعهّد التلقائي على غرار السنوات السابقة ضعيفا، وهو ما يفرض مزيد العمل على تدعيمها كي يتمكّن المجلس من الاضطلاع بمهمّته الجوهريّة المتمثّلة في الحفاظ على النّظام الإقتصادي العامّ وممارسة دور اليقظة الإقتصادية التي يتقاسمها مع الوزارة المكلفة بالتجارة.

القطاعات موضوع النّزاع:

يبرز من خلال القرارات القضائية الصّادرة خلال سنة 2018 أنّ القطاعات موضوع النّزاعات المطروحة على المجلس متعدّدة وتتميّز بطبيعتها الفنيّة مقارنة بالقطاعات التقليديّة التي دأب على التعرّض إليها، كسوق الصّفقات العموميّة وسوق الإتّصالات.

القطاعات موضوع نظر مجلس المنافسة خلال سنة 2018
1- سوق الموادّ العازلة
2- أثاث مدرسي لفائدة المؤسّسات التّربويّة
3- سوق تصنيع وإنتاج معجون الطّماطم المعلّبة
4- تكرير الزّيت النّباتي
5- تشييد مصحّة ومجمع طبّي
6- ممارسة مهنة أمانة السّفن
7- تذاكر المطاعم
8- سوق الحنفيّات الصحيّة
9- سوق توزيع المحروقات عبر محطّات الخدمات
10- طباعة ملصقات شهادة الفحص الفنّي للعربات
11- الإتّصالات
12- سوق الصّفقات العموميّة المتعلّقة بتزويد المؤسّسات العموميّة بالموادّ الغذائيّة
13- سوق توزيع منتوجات القهوة
14- سوق الأنترنات القارّة

15– البحث عن النّفط واستغلاله
16- سوق الإشهار بواسطة الحوامل المثبتة بالطّرقات والأملاك العقاريّة
17- نقل المرضى
18– بثّ الومضات الإشهاريّة على القنوات الإذاعيّة والتّلفزيّة ومواقع التّواصل الإجتماعي
19– سوق توزيع بلور السيّارات بالجملة
20– سوق إسداء خدمات عن بعد عن طريق مراكز نداء
21– صنع الحلويّات
22– توزيع الآلات والبرمجيّات المعلوماتيّة
23– نشاط طبع ملصقات التّأمين
24– حقوق حصريّة لبثّ مسلسلات
25– اقتناء تجهيزات رياضيّة
26– تطوير وتركيز منظومة إعلاميّة نموذجيّة لمراقبة انشطة وحدات الصيد البحري عبر الأقمار الصّناعيّة
27– تعريفات الأعمال الطبيّة

توزيع الدعاوى حسب منطوق الحكم:

يبرز الجدول الآتي بيانه توزيع الدّعاوى المعروضة على المجلس حسب منطوق الحكم، ويتبيّن من خلاله تعدّد القرارات التي صرّح فيها المجلس بعدم اختصاصه، وكذلك تلك التي أفضت إلى قبول مطالب التّخلّي في شأنها أنّها تمثّل مجتمعة ثلث ($\frac{1}{3}$) القرارات الصّادرة عنه:

توزيع الدعاوى حسب منطوق الحكم

المنطوق	عدد القضيّة
عدم الاختصاص	141370
	161433
	171457
	171464
	171465
	171472
	181480
رفض الدّعوى	151378
	171446
	161436
قبول مطلب التّخلي	151390
	151406
	171467
	171476
	181484

181488	
141364	رفض الدعوى أصلا
141374	
151395	
151398	
151405	
161423	
161430	
161437	
171444	
171454	
171460	
171471	
171475	
181485	
161435	رفض الدّعوى شكلا
131336	الإدانة
141346	
141356	
151383	
161410	
161414	
161419	
161429	

توزيع الملفّات الصّادرة بالإدانة حسب الممارسات المخلّة بالمنافسة:

أصدر مجلس المنافسة خلال سنة 2018 ثمانية قرارات إدانة (08) في خصوص الممارسات المخلّة بالمنافسة التي أتتها المؤسّسات الإقتصاديّة طبقا للتّصنيف الوارد بالفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصّة منها الإتّفاقات واعتماد أسعار مفرطة الإنخفاض والإستغلال المفرط لوضعيّة الهيمنة الإقتصاديّة.

الجلسات القضائيّة المنعقدة بعنوان سنة 2018:

بلغ عدد الجلسات القضائيّة سنة 2018 سبع جلسات (07) تمّ خلالها النظر في تسعة وخمسين ملفّا قضائيا (59) توزّعت كالآتي:

توزيع الملفّات حسب الجلسات القضائيّة

عدد الجلسة	تاريخ الجلسة	عدد الملفات التي تمّ النظر فيها

1	22 مارس 2018	7
2	05 أفريل 2018	7
3	10 ماي 2018	7
4	28 جوان 2018	9
5	30 أوت 2018	9
6	4 أكتوبر 2018	11
7	27 ديسمبر 2018	9
المجموع		**59**

كما التأمت حجرة الشورى في مناسبتين للنّظر في ملفّات التعهّد التّلقائي وذلك حسب الجدول التّالي:

عدد الجلسة	تاريخ الجلسة	عدد الملفات التي تم النظر فيها
1	4 جانفي 2018	1
2	9 جويلية 2018	2
المجمـوع		3

الفرع الثاني

النشاط الإستشاري

لم تختلف سنة 2018 عن السنوات السابقة بالنسبة للنشاط الاستشاري لمجلس المنافسة سواء من حيث عدد الآراء الصادرة أو من حيث القطاعات التي تمت دراستها وإبداء الرأي فيها بالرغم ممّا شهده مجال اختصاصه من توسعة بمقتضى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،ذلك أنّ المجلس أصبح يستشار وجوبا حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدخول إلى السوق. كما أنّه أصبح بإمكان اللجان البرلمانية والوزير المكلف بالتجارة والهيئات التعديلية القطاعية استشارة مجلس المنافسة حول كل المسائل التي لها علاقة بالمنافسة، فضلا عن إتاحة الامكانية للمنظمات المهنية والنقابية وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية وغرف التجارة والصناعة[1] لإستشارة المجلس.

ولئن كان لهذا التوسع انعكاس نسبي على عدد الملفات الواردة على المجلس بعنوان سنة 2018 حيث تمّ قبول 49 ملفا مقابل 34 ملفا سنة 2017، فإنّ عدد الآراء الصادرة عن المجلس بعنوان نفس السنة سجّل تراجعا ، إذ انخفض إلى حدود 30 رأيا (5 منها تعود إلى موفى سنة 2017 و25 مسجّلة بعنوان سنة 2018) ، بعد أن كان في حدود 42 رأيا في سنة 2017.

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد الملفات المسجلة	93	36	18	51	36	43	41	34	49
عدد الآراء المصرح بها	83	43	40	35	39	50	37	42	30

ويعود هذا التراجع أساسا لورود ما يقارب 50% من الملفات المسجلة بكتابة المجلس بعنوان سنة 2018 خلال شهري نوفمبر وديسمبر من السنة المعنية، وهو ما حال دون إبداء رأي المجلس فيها خلال نفس السنة.

[1] الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة نظيم المنافسة والأسعار .

توزيع الملفات حسب تاريخ ورودها:

جانفي	فيفري	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
3	2	3	2	1	5	5	2	5	16	6	50
%6	%4	%6	%4	%2	%10	%10	%4	%10	%32	%12	%1

أمّا عن آجال البتّ في هذه الملفات، فإنّ المجلس تمكّن خلال سنة 2018 من تفادي التأخير الحاصل في السنوات الفارطة، إذ تولّى البتّ في جميع الملفات الواردة عليه في آجالها القانونية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ العمل الاستشاري الوجوبي للمجلس خلال سنة 2018 لم يشمل سوى اتفاقية دولية تعلقت بنشاط النقل الجوي، في حين لم يتداول المجلس في أيّ مشروع قانون، مقابل النظر في 18 ملفا تتعلق بمشاريع النصوص الترتيبية موزّعة بين 8 مشاريع أوامر و10 مشاريع قرارات.

وفيما يخصّ الآراء التي أبداها المجلس بخصوص عمليات التركيز الاقتصادي ومطالب الإعفاء على معنى الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، فقد كانت في حدود ملفين إثنين (02) في مادة التركيز الاقتصادي وستة (6) ملفات خاصة بمطالب إعفاء أو تجديد إعفاء.

كما سجّل المجلس سنة 2018 تراجعا في عدد الملفات الاستشارية الاختيارية حيث لم تتجاوز 3 ملفات، في حين كانت في حدود 13 ملفا خلال سنة 2017.

أمّا عن القطاعات المشمولة بالعمل الاستشاري للمجلس، فقد تمحورت بالخصوص حول الاتصالات وجودة الخدمات الرقمية والفلاحة والطاقة.

1- المعطيات الاحصائية الإجمالية للعمل الاستشاري لمجلس المنافسة:

1.1 الاستشارات الوجوبية:

الجدول1: توزيع الإستشارات الوجوبية

صنف الاستشارة	عدد الملفات
الاتفاقات الدولية	1
الأوامر	8
القرارات	10
مشاريع التركيز الإقتصادي	2
الإعفاءات	7
المجموع	**27**

1.2 الإستشارات الإختيارية:

الجدول2: توزيع الإستشارات الإختيارية

صنف الاستشارة	عدد الملفات
استشارات قطاعية	1
استشارات تهم المنافسة	2
المجموع	**3**

2- دراسة تفصيلية للملفات:

2.1 الإستشارات الوجوبيّة:

تناول المجلس خلال سنة 2018 بالدرس مشروع اتفاقية دولية تهمّ النقل الجوي وثمانية مشاريع أوامر (8) وعشرة مشاريع قرارات (10) تتعلق بمجالات متنوعة كالطاقة والصناعة والصحة والتربية والتجارة. كما نظر المجلس في ملفين إثنين (2) يتعلقان بعمليات تركيز اقتصادي وستة (6) ملفات تهم طلب الإعفاء من تطبيق أحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار أو تجديده.

- **الاتفاقيات الدولية :**

يتعلق الأمر باستشارة واردة عن الوزير المكلف بالنقل تتعلق بمشروع إبرام اتفاق ثنائي في مجال النقل الجوي بين تونس والولايات المتحدة الأمريكية.(الملف الاستشاري عدد 182664 بتاريخ 22 فيفري 2018).

- **الأوامر:**

تنوّعت الجهات الحكوميّة المقترحة لمشاريع الأوامر المعروضة على أنظار المجلس خلال سنة 2018 كالآتي :

الجدول3: مصادر مشاريع الأوامر المعروضة على مجلس المنافسة

المرجع	موضوع مشروع الأمر	الجهة المقترحة للنص
172658	مشروع أمر حكومي يتعلق بضبط شروط وإجراءات إبرام صفقات بالتفاوض المباشر مع المؤسسات لإنجاز قيس جودة خدمات الاتصالات في إطار البرنامج الوطني لجودة الخدمات الرقمية .	**الوزير المكلف بالاتصالات**
172659	مشروع امر حكومي يتعلق بضبط شروط وطرق التصرف في المعدات أو النفايات المحتوية على مركبات ثنائي الفنيل المتعدد الكلور .	**الوزير المكلف بالصناعة والطاقة**

182666	مشروع أمر حكومي يتعلق بضبط قائمة الأنشطة الخاضعة إلى ترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز المشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها وقائمة الأنشطة المستثناة من مبدإ سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال القانونية وآجال بت البنك المركزي التونسي في مطالب تحويل الأموال بالعملة الأجنبية إلى الخارج .	**الوزير المكلف بالتنمية**
182669	مشروع أمر حكومي يتعلق بإتمام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .	**رئاسة الحكومة**
182674	مشروع أمر حكومي يتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وبتنظيمها وتسييرها .	**الوزير المكلف بالتربية**
182677	صيغة جديدة لمشروع أمر حكومي يتعلق بضبط شروط وإجراءات إبرام صفقات بالتفاوض المباشر مع المؤسسات لإنجاز قيس جودة خدمات الاتصالات في إطار البرنامج الوطني لجودة الخدمات الرقمية .	**الوزير المكلف بالاتصالات**
182689	مشروع أمر حكومي يتعلّق بالشراءات العمومية خارج إطار الصفقات العمومية لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية .	**رئاسة الحكومة**
182690	مشروع أمر حكومي يتعلق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل .	**الوزير المكلف بالصحة**

- **القرارات :**

تمّ خلال سنة 2018 إبداء الرأي في 10 مشاريع قرارات تعلقت ثلاثة منها بتنظيم ممارسة أنشطة اقتصادية على غرار ضبط شروط إعداد قائمات الإنتظار لإحداث صيدليات البيع بالتفصيل، وتحيين العقد النموذجي لبيع الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة للشركة التونسية للكهرباء والغاز.

كما نظر المجلس في ستة (6) مشاريع قرارات تتعلق بالمصادقة على كراسات شروط ومشروع قرار واحد يتعلق بتنقيح قرار يتعلق بالمصادقة على كراس شروط.

أمّا عن مصدر هذه القرارات، فهي مبوّبة كما يلي:

الجدول4: مصادر مشاريع القرارات الوزاريّة المعروضة على مجلس المنافسة

المرجع	موضوع مشروع القرار	الجهة المقترحة للنصّ
مشاريع قرارات تتعلق بتنظيم أنشطة اقتصادية		
172661	مشروع قرار يتعلق بتنقيح المخطط المديري لمراكز تجميع الحليب الطازج المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 02 أوت 2013 .	**الوزير المكلّف بالفلاحة**
182670	مشروع قرار يتعلق بتحيين العقد النموذجي لبيع الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة للشركة التونسية للكهرباء والغاز والخاضعة لترخيص .	**الوزير المكلّف بالصناعة والطاقة**
182691	مشروع قرار من وزير الصحة يتعلق بضبط شروط إعداد قائمات الإنتظار لإحداث صيدليات البيع بالتفصيل .	**الوزير المكلّف بالصحة**

مشاريع قرارات تتعلق بالمصادقة على مشاريع كراسات شروط		
172660	مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المنظم لتصدير زيت الزيتون التونسي .	**الوزير المكلّف بالفلاحة**
182673	مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط توزيع المواد المدرسية والمكتبية والمواد الإعلامية .	**الوزير المكلّف بالتجارة**
182682	مشروع قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التجارة يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم توريد معدات تبريد الحليب ولوازمها وبإحداث لجنة مكلفة بمتابعة عمليات التوريد ومراقبتها .	**الوزير المكلّف بالفلاحة**
182683	مشروع قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التجارة يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم توريد معدات الحلب ولوازمها وبإحداث لجنة مكلفة بمتابعة عمليات التوريد ومراقبتها .	**الوزير المكلّف بالفلاحة**
182685	مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم ممارسة نشاط المراقبة الفنية وبإحداث لجنة مكلفة بمتابعة تطبيقه .	**الوزير المكلّف بالصناعة**
182687	مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة مهنة عون إشهار تجاري.	**الوزير المكلّف بالتجارة**
مشاريع قرارات تتعلق بتنقيح كراسات شروط		
182668	مشروع قراريتعلّق بتنقيح كراس الخاص بضبط شروط ممارسة نشاط مؤسسة حفظ الصحة .	**الوزير المكلّف بالصحة**

- **مشاريع القرارات المتعلقة بكرّاسات الشروط:**

في إطار إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والترتيبيّة التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدخول إلى السوق، أبدى المجلس رأيه خلال سنة 2018 في 6 مشاريع قرارات تتعلق بالمصادقة على مشاريع كراسات شروط، مقابل إبداء الرأي في مشروع قرار وحيد يتعلق بتنقيح كراس شروط ساري المفعول.

وتتعلّق مشاريع كراسات الشروط المعروضة على رأي المجلس بالقطاعات التالية :

الجدول5: توزيع مشاريع كراسات الشروط حسب القطاعات

المرجع	القطاع الاقتصادي موضوع النظر
172660	تصدير زيت الزيتون
182668	البيئة – مؤسسة حفظ الصحة
182673	تجارة التوزيع المواد المدرسية والمكتبية والمواد الاعلامية
182683-182682	الفلاحة (قطاع الحليب)
182685	المراقبة الفنية
182687	الإشهار التجاري

- **مشاريع التركيز الاقتصادي:**

تولّى مجلس المنافسة خلال سنة 2018 إبداء رأيه في مشروعي عمليتي تركيز إقتصادي تتعلّق بسوقين مختلفتين:

الجدول 6: السوق المرجعية لمشروع التركيز الإقتصادي

الرأي	السّوق المرجعيّة
182662	تصنيع خميرة الخبز
182667	النقل الحديدي

- **تطبيق الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار:مطالب الإعفاء**

وردت على مجلس المنافسة (7)[2] إحالات من وزير التجارة تتعلق بإبداء الرأي في مطالب إعفاء أو تجديده طبقا لأحكام الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار. ويتعلق الأمر بأربعة ملفات تجديد إعفاء، و3 ملفات تتعلق بطلب إعفاء لأوّل مرة.

أمّا عن القطاعات المعنية بطلب أو تجديد الإعفاء فهي كالآتي:

الجدول7: توزيع الآراء حول إسناد تراخيص إستثنائية بحسب القطاعات

الرأي	السّوق المرجعيّة
182665	الإشهار على ظهر التذاكر
182671	قطاع الخدمات (مطلب تجديد الترخيص)
182679	الأكلات السريعة (مطلب تجديد الترخيص)
182681	الأكلات السريعة (مطلب تجديد الترخيص)
182663+182675	المثلجات
182678	الأكلات السريعة (مطلب تجديد الترخيص)

2.2 الإستشارات الإختيارية:

سجّل المجلس هذه السنة تراجعا من حيث عدد الاستشارات الاختيارية ، حيث لم ينظر إلا في ثلاثة ملفات تتعلق بإخلالات قامت بها شركة "قليلم إخوة" التي تستغل علامة ERIC KAYSER بالشروط الواردة بقرار الإعفاء، وملف صادر عن الغرفة الوطنية لمصدري سندات الأكل والخدمات حول تحديد السقف الذي يكون النزول تحته في تقديم سعر خدمة إصدار سندات الأكل والخدمات من قبيل تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض بصفة تهدّد نشاطا

[2] - يتعلق الفارق بين الإحالات وعدد الآراء إلى أن شركة "Haguen Gaz " بعد أن تقدّمت بمطلب إعفاء سجل تحت عدد 182663 قامت في مرحلة لاحقة بطلب سحبه.

اقتصاديا، وملف آخر يتعلق بمعايير إسناد مواقع بيع بالسوق ذات المصلحة الوطنية ببئر القصعة.

الجلسات العامة الإستشارية المنعقدة بعنوان سنة 2018:

طبقا للفصل 22 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، تختصّ الجلسة العامة لمجلس المنافسة بالنّظر استشاريّا في المسائل التي تعرض عليه.

ولا يمكن لمجلس المنافسة أن يجري مفاوضاته في جلسة عامة بصورة قانونية إلاّ بحضور نصف أعضائه على الأقل ومن بينهم أربعة قضاة.

غير أنّه في حالات النّظر في المطالب الاستشاريّة المتأكّدة أو التي ترد على المجلس أثناء العطلة القضائيّة، يمكن بعد ثبوت توجيه الاستدعاءات لكافة الأعضاء في أجل عشرة أيّام أن تلتئم الجلسة العامة بثلث الأعضاء على الأقلّ ومن بينهم قاضيان.

وقد بلغ عدد الجلسات العامة المنعقدة خلال سنة 2018 تسع جلسات (9) توزّعت كالآتي:

الجدول8: توزيع الملفّات حسب الجلسات العامة

عدد الجلسة	تاريخ الجلسة	عدد الملفات التي تمّ إبداء الرأي فيها
1	15 جانفي 2018	3
2	22 فيفري 2018	3
3	27 فيفري 2018	2
4	04 ماي 2018	3
5	19 جويلية 2018	3
6	31 جويلية 2018	3
7	13 سبتمبر 2018	3
8	25 أكتوبر 2018	5
9	13 ديسمبر 2018	**5**
المجموع		**30**

الجزء الثاني

الجانب التّحليلي

للوظيفة القضائية

شهد النّشاط القضائي للمجلس في سنة 2018 ارتفاعا مقارنة بسنة 2017 سواء من حيث العدد الجملي للقرارات الصّادرة أو من حيث نسبة القرارات الصادرة بالإدانة.

كما شهدت نفس السّنة شبه استقرار في عدد القرارات الذي صرّح فيها المجلس بعدم إختصاصه والتي بلغت سبعة قرارات (07) في حين كانت في حدود ستة (6) قرارات سنة 2017 .

كما تميّزت سنة 2018 بأهميّة عدد الملفّات الإستعجاليّة الواردة على معنى الفقرة قبل الأخيرة من الفصل 15 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، إذ بلغ عددها أربعة عشرة مطلبا (14).

وقد سجّل المجلس خلال سنة 2018 عددا هامّا من مطالب التّخلّي، إذ بلغت ستّة مطالب (06) حظيت كلّها بالقبول.

الفرع الأوّل

الاختصاص

بلغ عدد القضايا التي تناول فيها المجلس مسألة اختصاصه خلال سنة 2018، سبعة قضايا انتهت ستّة منها بالتّصريح بعدم الإختصاص.

الفقرة الأولى: انحصار الإختصاص الحكمي لمجلس المنافسة في الممارسات التي لها تأثير على قواعد المنافسة والتّوازن العامّ للسّوق:

أكّد المجلس في مختلف القرارات الآتي بيانها تعلّق اختصاصه الحكمي بالممارسات المخلّة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، مقابل استبعاده لاختصاصه كلّما تعلّق الأمر بمخالفات اقتصاديّة لا ترتقي إلى درجة الممارسات المخلّة بالمنافسة باعتبارها لم تصدر عن مؤسّسة اقتصادية في وضعيّة هيمنة على السّوق المرجعيّة، وكذلك فعل حين تعلّقت الدّعوى بالإعتراض على معالجة المعطيات الشّخصيّة.

القرار عدد 161433 الصّادر بتاريخ 4 جانفي 2018

رفعت الشّركة المتّحدة للتّصدير والتّوريد شكوى للمجلس ضد فرع البنك العربي لتونس بالحمّامات من أجل ما أتاه رئيسه من تصرّفات تمثّلت في جمعه لمعطيات شخصية صلب استمارات وعقود لصالح جهات أجنبيّة مهدّدا بتجميد الحسابات في صورة عدم الامتثال والتّوقيع على الاستمارات والاتفاقيّة.

واعتبر المجلس أنّ المنازعة المعروضة تتعلّق بحماية المعطيات الشّخصيّة دون أن تتعدّى آثارها حدود طرفي النّزاع أو تمسّ بآليات السوق وسيرها العادي أو بحرّية المنافسة، وهو ما يخرجها من دائرة اختصاصه.

القرار عدد 141370 الصّادر بتاريخ 17 ماي 2018

تعيب شركة فادي للبعث العقاري على شركة الكرنيش للخدمات الطبيّة وشركة جربة للخدمات الطبيّة سعيهما إلى تشييد مصحّة ومجمع طبّي بعقار مجاور لها دون احترام رخصة البناء ومثال التهيئة العمرانيّة لمدينة جربة، وهي ترى أنّ هذه التّجاوزات تمثّل منافسة غير مشروعة باعتبار تأثيرها على تكلفة المشروع وبالتالي على أرباحه.

وانتهى المجلس إلى أنّه طالما أنّ المنازعة المعروضة تتعلّق بمسائل عمرانيّة دون أن تتعدّى آثارها حدود طرفي النّزاع أو تمسّ بآليات السوق وسيرها العادي أو بحرّية المنافسة، فإنّ ذلك يخرجها من دائرة اختصاصه.

القرار عدد 171472 الصّادر بتاريخ 17 ماي 2018

تمسّكت شركة "توب تشيك" لعدم احترام ودادية موظّفي وأعوان وزارة الشؤون الاجتماعية لأحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظّم للصفقات العمومية وتوجيهها للصفقة نحو فئة معيّنة من المشاركين وارتكاب الخروقات الواردة بالاستشارة عدد 01/2017 المتعلّقة بالتزوّد بتذاكر الأكل لفائدة منخريطيها. وتجسّم ذلك من خلال:

- عدم احترام آجال الدعوة إلى المنافسة كما حدّدها الفصل 53 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظّم للصفقات العمومية، على اعتبار أنّ الأجل لم يتجاوز ثمانية أيام.
- توجيه الإستشارة منذ البداية نحو فئة معيّنة من المشاركين بفرض شرط الإدلاء بما يفيد أنّ المشارك سبق له إبرام عقدين على الأقل لا تقلّ قيمة العقد الواحد منهما عن أربعة ملايين دينار.
- تحديد أقدمية عامين إثنين لمن يرغب في المشاركة، وهو ما يشكّل توجيها للصفقة، ضرورة أنّ الأقدمية المقصية يجب أن تكون في حدود خمس سنوات.

وطلب نائب ودادية موظفي وأعوان وزارة الشؤون الاجتماعية القضاء برفض الدعوى لبطلان الإدعاءات، لأنّها تخضع لأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 ولا تعتبر مشتريا عموميا، ولا تخضع بالتّالي لأحكام الأمر المتعلّق بالصفقات العمومية.

كما نفى الإدّعاء القائل بتوجيه للصفقة، إذ أنّ شرط الإدلاء بعقود مماثلة قيمتها أربعة ملايين دينار مبرّر بحفظ حقوق المنتفعين وحقوق الودادية، ولضمان الصلابة المالية للمزوّد الفائز بالصفقة والذي لا يمكن اعتباره من قبيل الشروط التعجيزية، نظرا لأنّ ثلاثة من جملة العارضين الخمس المشاركين بالإستشارة قد أوفوا به. وبخصوص شرط الأقدمية اللازمة، فإنّ المعيار الحقيقي الذي اعتمدته هو الوجود القانوني الفعلي للمشارك بما جعلها تسند نفس العدد لجميع المشاركين.

وقد صرّح المجلس برفض الدعوى لعدم الاختصاص، حيث تبيّن له رجوعا إلى الفصل 39 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ 24 سبتمبر 2011 والمتعلّق بتنظيم

الجمعيات، أنّ المدّعى عليها تخضع للقانون الخاص مما لا يجعلها من صنف المشترين العمومين، وعليه فإنّ الصفقة موضوع الدعوى لا تعدّ صفقة عموميّة على معنى أحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 المنظّم للصّفقات العموميّة.

القرار عدد 171465 الصّادر بتاريخ 25 أكتوبر 2018

بتّ المجلس بتاريخ 25 أكتوبر 2018 في قضيّة رفعتها شركة TVSOFT CONSULT تتّهم فيها شركة ASSISTANCE PLUS بتشويه سمعتها التّجارية وسرقة وقرصنة برمجيّات وتطبيقات معلوماتيّة خاصّة بها، ممّا نتج عنه عزوف حرفائها عن التعامل معها، الأمر الذي تتسبّب لها في خسائر ماليّة جسيمة.

وانتهى المجلس إلى رفض الدّعوى لعدم الإختصاص باعتبار أنّ الأفعال المثارة في القضيّة لا ترتقي إلى الممارسات المخلّة بالمنافسة على المعنى الوارد بأحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

الفقرة الثّانية: فصل الإختصاص الحكمي لمجلس المنافسة عن إختصاص المحكمة الإداريّة

في هذا الإطار، بتّ مجلس المنافسة في قضيّتين انتهى فيهما إلى استبعاد اختصاصه مقرّا بأنّ دوره لا يمتدّ إلى النّظر في الأعمال الإداريّة الصّادرة عن السّلط العموميّة والتي يرجع النّظر في شرعيّتها للقضاء الإداري:

القرار عدد 171464 الصّادر بتاريخ 19 أفريل 2018

تعهّد المجلس في هذه القضيّة بدعوى تقدّم بها محامي كل من النقابة الوطنيّة لمنظّمي التظاهرات الفنية وشخصان آخران ضد لجنة تنظيم مهرجان الجاز بطبرقة، ووزيرة السياحة **و**وزير الشؤون الثقافة ووالي جندوبة.

وقد تعلّقت الدعوى بالطعن في قرار والي جندوبة المتعلّق بإحداث لجنة تنظيم مهرجان الجاز بطبرقة وفي الأعمال الصادرة عنها والمتعلّقة بطلب العروض المعلن عنه في 9 أفريل 2017 والرّامي إلى اختيار منتج معتمد فني وتقني لمهرجان الجاز بطبرقة.

وبيّن المجلس صلب قراره أنّ هيئة تنظيم مهرجان الجاز بطبرقة أحدثت بمقتضى قرار من والي جندوبة بتاريخ 24 مارس 2017، وكلّفّ رئيس هيئة المهرجان بإعداد تقرير أدبي ومالي، ويكون هذا التقرير مرجعا للإجراءات المتّخذة لإعداد وتنظيم المهرجان قصد تنشيط المدينة والمؤسّسات السياحية المنتصبة بالجهة.

وأقرّ المجلس بأنّ تحديد مرجع نظره يرتبط بمدى تأثير العمل أو التصّرف المتنازع بشأنه على التّوازن العام للسّوق وحرّية المنافسة فيه، ضرورة أنّ اختصاصه بالنّظر في الدعاوى المرفوعة أمامه لا يكون قائما إلاّ متى كانت تلك الأعمال موضوع التشكي تندرج في إطار الممارسات المخلّة بالمنافسة على المعنى الوارد بالفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وخلص المجلس تبعا لذلك إلى أنّه لا يختصّ بالنّظر في صحّة القرارات التّي تتّخذها الذّوات العموميّة لإسناد الصّفقات العموميّة، حيث أنّ هذا الصّنف من النّزاعات يعود لاختصاص القاضي الإداري دون سواه. وأكّد المجلس أنّ موضوع القضية المعروضة عليه يتمثّل في الطعن في قرار إداري أسند للهيئة صلاحيات تنظيم المهرجان الدولي للجاز بطبرقة، ممّا يجعل النّظر فيه معقودا للقضاء الإداري دون سواه.

القرار عدد 181480 الصّادر بتاريخ 25 أكتوبر 2018

تعهّد المجلس في هذه القضيّة بعريضة دعوى تقدّمت بها شركة "ويتكو سبور" بتاريخ 3 جانفي 2018 ترمي من خلالها إلى مقاضاة وزارة شؤون الشباب والرياضة، بخصوص إجراءات إسناد صفقة موضوع طلب العروض عدد 2017/11 المتعلّق باقتناء تجهيزات رياضية تتمثّل في 15200 بساط أرضي للجمباز إلى شركة "Mur sol décor".

وتفيد وقائع القضيّة أنّ المدّعية شاركت في طلب العروض المذكور وأنّه رغم تقديمها للعرض الأنسب، فإنّ الصفقة أسندت لشركة "Mur sol décor" بعد تعمّد وزارة شؤون الشباب والرياضة إدراج شروط إقصائية بطلب العروض تعيق المشاركة والمنافسة.

وعند تعهّده بملفّ القضيّة، ذكّر المجلس بما جرى عليه عمله من أنّ اختصاصه لا يكون منعقدا إلا متى كانت الأعمال والتصرّفات موضوع الدّعوى تندرج ضمن الأعمال الإقتصادية المخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

واعتبر أنّ الذّات العموميّة عند تحديد حاجياتها بهدف إبرام صفقات عموميّة إنّما تقوم بأعمال تندرج ضمن اختصاصات التّسيير والتصرّف التّي تنظّمها نصوص تشريعّية وترتيبّية خاصّة.

وخلص المجلس إلى أنّه لا يختصّ بالنّظر في صحّة الإجراءات التّي تتّخذها هذه الذّوات لإسناد الصّفقات العموميّة، ضرورة أنّ هذا الصّنف من النّزاعات يندرج ضمن اختصاص القاضي الإداري في مادّة قضاء تجاوز السّلطة.

الفقرة الثّالثة: فصل الإختصاص الحكمي للمجلس عن اختصاص المحاكم العدلية:

القرار عدد 171457 الصّادر بتاريخ 19 أفريل 2018

تعهّد المجلس في هذه القضيّة بشكوى تقدّم بها مدير مؤسّسة حلويات الجوهرة بتاريخ 16 ماي 2017 ورد فيها بالخصوص أنّ المدعى عليه يملك محلّين لبيع المرطّبات تعمّد من خلالهما استغلال الإسم والشارة التجاريّة الخاصّة بمؤسّسة "الجوهرة" la perla دون وجه حق، والحال أنّه إسم مسجّل بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية، وهو يطلب تبعا لذلك إلزام المدّعى عليه بالكفّ عن هذه الممارسات لمخالفتها أحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعند تعهّده بالدّعوى، بيّن المجلس أنّ الممارسة موضوع الدعوى تتعلق بتقليد علامة تجاريّة، وتعدّ تبعا لذلك مخالفة اقتصاديّة على معنى القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرّخ في 17 أفريل 2001 المتعلّق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات. كما أكّد على أنّ الفصل 48 من ذات القانون نصّ صراحة على اختصاص القضاء العدلي بالنظر في النزاعات الناشئة عن تقليد العلامة التجارية.

واعتبر المجلس أنّ مجال اختصاصه ينحصر في الممارسات المخلّة بالمنافسة موضوع الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وذكّر بما استقرّ عليه فقه قضائه من أنّ المخالفات الإقتصادية لا ترقى إلى مرتبة الممارسات المخلّة بالمنافسة وتخرج عن دائرة نظره إذا كان أثرها مقتصرا على حدّ الإضرار بأطراف النّزاع، إلاّ أنّها يمكن أن تشكّل في الآن ذاته ممارسة مخلّة بالمنافسة كلّما نتج عنها مساس بآليات

السوق أو توازنها أو ثبت أنّها تؤثّر على حريّة المنافسة فيها، وأنّ ذلك لا يتحقّق إلاّ عندما تصدر المخالفات من طرف يكون في مركز هيمنة اقتصاديّة بالسوق المرجعيّة.

وبيّن المجلس أنّ وثائق الملف المعروض تفيد وجود محلّين فحسب بإقليم تونس الكبرى وتحديدا بولاية أريانة قام المدّعى عليه من خلالهما بتقليد علامة "الجوهرة" الراجعة بالملكيّة للمدّعي، ممّا ينفي أيّ تأثير على توازن السوق المرجعية المعنية.

وأبرز المجلس أنّ القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرّخ في 17 أفريل 2001 المتعلّق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات أوكل اختصاص النظر في النزاعات الناشئة عن تقليد العلامة التجاريّة إلى جهاز القضاء العدلي، إضافة إلى أنّ آثار الممارسة موضوع الدعوى الراهنة والمتمثّلة في تقليد علامة تجارية اقتصرت على طرفي النزاع دون غيرهما، كما جاء ملف الدعوى خاليا من كل معطى أو مؤشّر جدّي يبرز انعكاسها على التوازن العام للسوق المرجعية أو على حسن سيرها.

وقرّر المجلس تبعا لذلك رفض الدّعوى لعدم الإختصاص.

الفرع الثّاني

الإجراءات

الفقرة الأولى: تقدير مطالب التّخلّي عن الدّعوى:

نظر المجلس في مسألة تقدير مطالب التّخلّي الواردة عليه بخصوص الدّعاوى المرفوعة أمامه في ستّ مناسبات أفضت إلى قبولها جميعا، وكان وفيّا في ذلك للدّور الموكول له في حماية النّظام العامّ الإقتصادي والذي يقتضي أن لا يقضي بقبولها إلاّ إذا تبيّن له انعدام تأثير الممارسات المثارة على المنافسة في السّوق المرجعيّة، وعندئذ فقط يمكنه أن يستجيب للطلبات الرّامية لإيقاف إجراءات التقاضي أمامه.

واستنادا لما سبق، قبل المجلس ضمن القرارات الآتي بيانها مطالب التّخلّي الواردة فيها باعتبار أنّ الملفّات على حالتها لم تكن تتضمّن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلّة بالمنافسة بالسوق المعنيّة بالنّزاع:

القرار عدد 151390 الصّادر بتاريخ 25 أكتوبر 2018

تتلخّص وقائع هذه القضيّة في تظلّم المدّعية من عدم إلتزام الوداديّات والمؤسّسات والمنشآت العموميّة المدّعى عليها بالتراتيب الخاصّة بالصفقات العموميّة عند إبرامها لعقود تزوّد بتذاكر الأكل لفائدة أعوانها مع الشركات الناشطة في هذا المجال، الأمر الذي أدّى إلى سلبها حقّها المشروع في المشاركة الفعليّة والتمتّع بمثل هذه الخدمات وإلى تردّى وضعيّة القطاع. إلاّ أنّه وبمقتضى مكتوب رسّم بكتابة المجلس بتاريخ 21 سبتمبر 2018 أبدت المدّعية رغبتها الصّريحة والواضحة في التّخلّي عن شكايتها.

وبعد التذكير بما استقرّ عليه فقه قضائه من أنّ المبادئ العامة للإجراءات تقتضي أن يكون طلب التخلّي عن الدعوى واضحا وصريحا، وأنّ تقديم مطلب في التخلّي عن القضيّة لا يحول دون مواصلة النظر في القضيّة متى توفّرت معطيات تفيد بوجود ممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد أن تثبّت المجلس من وثائق الملفّ والممارسات المثارة، تبيّن له أنّها لا تتضمّن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلّة بالمنافسة بالسوق المرجعيّة المعنيّة بالنزاع، وانتهى إلى قبول مطلب التخلّي.

القرار عدد 151406 الصّادر بتاريخ 12 جويلية 2018

تتمثّل وقائع القضيّة المرفوعة من طرف شركة "أوريدو تونيزي" ضدّ شركة "أورونج تونيزي" في أنّ هذه الأخيرة وضعت على ذمّة العموم عرضا تجاريّا جديدا لخدمات الهاتف الجوّال يجعل مشتركيها ينتفعون بحوافز تساوي 20 مرّة قيمة الشّحن. وبمقارنة التّعريفة الحقيقيّة للدقيقة بكلفتها، تبيّن للمدّعية أنّ المدّعى عليها تعتمد تعريفة مفرطة الانخفاض، وعلى هذا الأساس ، فهي تطلب من المجلس إدانة هذه الممارسات المخلّة بالمنافسة وتسليط العقاب المناسب.

وباعتبار قيام المدّعية أثناء التحقيق بتقديم مطلب صريح وواضح معربة فيه عن تخلّيها عن الدّعوى، وبعد أن تبيّن للمجلس أنّ الملف على حالته لا يتضمّن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلّة بالمنافسة بالسّوق المعنيّة بالنّزاع، قرّر قبول مطلب التخلّي عن الدّعوى.

القرار عدد 171467 الصّادر بتاريخ 12 أفريل 2018

طلب الممثّل القانوني لشركة فيرست لسندات الأكل "first tickets repas" تتبّع تعاونية الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لأجل ما تضمّنه كرّاس الشروط المتعلّق باقتناء تذاكر الأكل لفائدة منظوريها والمعدّ من قبلها من تكريس للإقصاء والمحسوبية والتمييز ومن توجيه للصفقة.

في المقابل، اعتبر نائب المدّعى عليها أنّ هذه الأخيرة لا تعتبر مشتريا عموميا على معنى الفصل 3 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة، ولا تخضع للجان المراقبة كلجنة الصفقات الداخلية واللّجنة العليا للصفقات.

كما أشار إلى أنّ المنشور عدد 1 لسنة 2016 الصادر عن رئيس الحكومة الذي أسند مهمّة التصرف في تذاكر الأكل إلى التعاونيات والوداديات أخرجها من ولاية الأمر المنظم للصفقات العمومية لإعطائها المرونة الكافية لإبرام اتفاقيات التزود بهاته الخدمة واجتنابا للتعقيدات الإدارية التي يمكن أن تنجرّ عن تطبيق هذا الأمر.

وبيّن ممثلّ المدّعى عليها أنّ التعاونية قامت رغم انتفاء صفة المشتري العمومي فيها باحترام مبادئ الصفقات العمومية والمتمثلّة في المساواة وتكافؤ الفرص والشفافية وذلك بنشر استشارة موّسعة مدعومة بكرّاس شروط في الغرض وتقسيم العرض إلى ثلاثة أقساط،مع

التّأكيد على وجوب منح كلّ مشارك حصّة وحيدة مراعاة أوّلا لحاجيات الشركة لاتساع الرقعة الجغرافية لتوزيع التذاكر، وثانيا للطبيعة التنافسية لسوق إصدار وتوزيع تذاكر الأكل.

وبعد أن صرّحت المدّعية عن رغبتها في التخلي عن مواصلة تتبع المدّعى عليها قضائيا أمام المجلس، اعتبر المجلس أنّ التخلّي يهدف إلى إيقاف إجراءات التقاضي وبأنّه يجب أن يكون صريحا وواضحا.

واعتبر المجلس أيضا أنّ تقديم مطلب في التخلّي عن الدّعوى لا يقيّده، حيث يمكنه مواصلة النّظر في القضيّة متى توفّرت لدية معطيات تفيد بوجود ممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد دراسة طلب التخلّي، توصل المجلس إلى أنّ الملّف على حالته لا يتضمّن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلّة بالمنافسة بالسوق المعنيّة بالنزاع، خاصّة وأنّ عريضة الدعوى جاءت في صيغة مقتضبة جدّا، فضلا عن عدم إرفاقها بما يقيم الدليل على صحّة الممارسات المشتكى منها، لذلك قرّر قبول مطلب التخلي.

القرار عدد 171476 الصّادر بتاريخ 19 أفريل 2018

أحال رئيس الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي والبصري إلى مجلس المنافسة الشّكوى المقدّمة إليه بتاريخ 27 أكتوبر 2017 من شركة "بي.اس للإنتاج والتّوزيع الفنّي" ضدّ شركة "فارست بروديكشن" في شخص وكيلها السيّد ل. خ في حقّ شركة "تونيزيا وورلد تيليفيجن" المالكة لقناة "قرطاج+"، إذ تمّ الاتّفاق على منح هذه القناة حقّ بثّ المسلسل التّركي "السّلطانة قسم" منه بالبلاد التّونسيّة، إضافة لعدّة مسلسلات تركيّة ومصريّة، فضلا عن إمضاء عقد تزوّد حصري لمدّة خمس سنوات.

وطلبت شركة "بي.اس للإنتاج والتّوزيع الفنّي" من الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعي والبصري إجبار السيّد ل. خ على الكفّ عن إتيان مثل هذه الممارسات المخالفة للقانون، ذلك أنّه رغم الاتّفاق الحاصل بين الأطراف المعنيّة، فقد رفض احترام التزاماته التّعاقديّة خاصّة في ما يتعلّق بخلاص الثّمن المتّفق عليه والمتعلّق بحقوق بثّ المسلسل التّركي "السّلطانة قسم" في تونس والتي تمّ اقتناؤها من شركة "سيدارز" اللّبنانيّة.

وأكّدت شركة "بي.اس للإنتاج والتّوزيع الفنّي" أنّها قامت بالتّنبيه على القناة المذكورة في إنهاء التّعامل الموجّه لها من طرف الشّركة المالكة الأصليّة لحقوق البثّ، إلاّ أنّها تفاجأت

بتدوينة على حساب قناة "قرطاج+" المفتوح على موقع التّواصل الاجتماعي "الفايسبوك" تعلّقت بإعلام المشاهدين بامتلاك القناة جميع الحقوق الحصريّة لبثّ المسلسل المذكور، وأنّ أيّ بثّ لهذا العمل من طرف أيّة قناة تلفزيّة أخرى يعتبر سطوا على هذه الحقوق.

هذا وقد تولّت المدّعية بتاريخ 23 مارس 2018 تقديم مطلب في طرح القضيّة.

وأشار المجلس في هذا الإطار إلى أنّ طلب طرح القضيّة أو التخلّي عنها لا يقيّده، تظرا لأنّه يمكنه مواصلة النّظر في القضيّة متى توفّرت لديه معطيات تفيد وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة.

وأكّد المجلس أنّ الملف على حالته لا يتضمّن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلّة بالمنافسة بالسّوق المعنيّة بالنزاع، وأنّ مطلب طرح القضيّة ورد واضحا وصريحا، وانتهى إلى التّصريح بقبوله.

القرار عدد 181484 الصّادر بتاريخ 25 أكتوبر 2018

إشتكت شركة مصبّرات دار علّوش من استغلال الشركة الغذائيّة العامّة "جودة" لعلامتها التّجارية وترويجها لمنتجات تحمل إسم "البستان" دون الحصول على إذن من قبلها.

وعبّرت المدّعية عن رغبتها في التخلي عن مواصلة تتبّع المدّعى عليها أمام المجلس.

وأبرز المجلس أنّه طالما جاء مطلب التخلّي واضحا وصريحا، ولم يتضمّن الملف على حاله ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلّة بالمنافسة بالسوق المعنيّة بالنزاع، فقد تعيّن قبوله.

القرار عدد 181488 الصّادر بتاريخ 25 أكتوبر 2018

تتمثّل وقائع القضيّة المرفوعة من قبل شركة "فارست" ضدّ "ودادية أعوان وموظّفي وزارة الشؤون الاجتماعيّة" في اعتراض المدّعية شركة "فارست" النّاشطة في مجال توفير خدمة تذاكر المطاعم على الإجراءات المعتمدة من قبل الجهة المدّعى عليها عند اقتنائها لتذاكر المطاعم الخاصّة بالأعوان الرّاجعين إليها بالنّظر لاعتمادها شروطا إقصائيّة وتمييزيّة.

وحيث قدّمت المدّعية أثناء التحقيق مطلبا صريحا وواضحا في التخلّي عن الدّعوى، وتبيّن للمجلس أنّ الملف على حالته لا يتضمّن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلّة بالمنافسة بالسّوق المعنيّة بالنّزاع، لذلك قرّر قبول مطلب التخلّي عن الدّعوى.

الفرع الثّالث:
الممارسات المخلّة بالمنافسة

تتمثّل الوظيفة القضائيّة لمجلس المنافسة تطبيقا للفصل 11 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار في تتبّع الممارسات المخلّة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل 5 من نفس القانون. وقد مكّنت القضايا المعروضة على أنظار المجلس من التّعرّض إلى كلّ الممارسات التي نصّ عليها هذا الفصل والمتمثّلة بالأساس في الإتّفاقات المحظورة والإستغلال المفرط لوضعيّة هيمنة اقتصاديّة والإستغلال المفرط لوضعيّة تبعيّة اقتصاديّة وتطبيق أسعار مفرطة الإنخفاض.

الفقرة الأولى: القضايا المحكوم فيها برفض الدّعوى

القرار عدد 141364 الصّادر بتاريخ 17 ماي 2018

تتمثّل وقائع القضيّة في قيام الديوان الوطني للزيت باعتماد آلية طلب العروض الوطنيّة في مجال تكرير الزيت النباتي المدعّم عوضا عن نظام الحصص الذي كان معمولا به في السّابق، وهو ما اعتبرته الشركات المدّعية وهي "مؤسّسات سلامة أخوة" ومن معها من قبيل الأعمال الماسّة بالمنافسة التي تؤدّي إلى خلق وضعيات عدم تساوي اقتصادي ومكافأة خارجة عن منطق أحقيّة العرض الأفضل.

وبالرجوع إلى ملف الصفقة المعنيّة بالقضيّة، تبيّن أنّ الدّيوان الوطني للزيت قام بالإعلان عن طلب العروض موضوع الدّعوى عملا بالتوصيات المنبثقة عن جلسات عمل وزاريّة، حيث تمّ إحداث لجنة فنيّة قصد صياغة مختلف التصوّرات لكرّاسات الشّروط بمشاركة مختلف الأطراف القطاعيّة والمهنيّة. وبعد استيفاء جميع إجراءات الطّلب العمومي تمّ إعلان طلب العروض غير مثمر ولم يقم الديوان بإعادة طرحه بل عاد إلى اعتماد نظام الحصص لفائدة جميع المكرّرين. لذا اعتبر المجلس الدّعوى فاقدة لموضوعها وموجبة للرّفض أصلا.

القرار عدد 141374 الصّادر بتاريخ 12 أفريل 2018

تقدّم الممثّل القانوني لشركة "فلوت مغاربي" بتاريخ 12 نوفمبر 2014 بعريضة دعوى ضدّ شركة "جيساكس" جاء فيها أنّ الشّركة تباشر نشاط الوكالة البحريّة وأنّها ارتبطت بعقد تمثيل حصري مع الشّركة الإسبانيّة "جيساكس" منذ تاريخ 14 مارس 2012، وقد فوجئت بتدنيّ رقم معاملاتها مع الشّركة المذكورة. وبالتّقصّي في خرق للصبغة الحصريّة للإتّفاق سابق الذّكر، تبّين أنّ المدّعى عليها تتعامل مع شركة منافسة تسمّى ج.ن.ت دون إعلام مسبق ودون احترام للآجال التي اقتضاها عقد الإتّفاق وغياب إجراء الحساب أو تمكينها من تعويض عادل عن قطع الصّبغة الحصريّة للعلاقة التّجاريّة.

كما ثبت أنّ وكيل شركة ج.ن.ت هو أحد موظّفي شركة جيساكس، بما يثبت معه سوء نيّة هذه الأخيرة وتخطيطها للإضرار بمركزها المالي والتّجاري وبسمعتها التّجاريّة. وقد طلبت المدّعية اتّخاذ جميع الإجراءات الإداريّة والقانونيّة المستوجبة لإنصافها بخصوص ما تعرّضت له جراء المنافسة غير المشروعة لشركة ج.ن.ت.

وبعد التّصريح بقبول الدّعوى شكلا، تولّى المجلس إلى تحديد السّوق المرجعيّة وانتهى إلى أنّها تتعلّق بممارسة مهنة أمانة السّفن بميناء تونس حلق الوادي وميناء رادس التّجاري.

وأبرز المجلس أنّ الطّلبات الرّامية إلى تحديد القيمة التّعويضيّة العادلة تخرج عن نطاق اختصاصه باعتبار أنّه، حتّى في حال ثبوت الممارسات المثارة، فإنّ عمله يقتصر قانونا على تسليط عقوبات وخطايا ماليّة، في حين يبقى للمحاكم العدليّة اختصاص تقدير غرامات جبر الضّرر عند الإقتضاء.

وعند تحليله للممارسات المثارة، أشار المجلس إلى أنّه ولئن كان العقد موضوع النّزاع هو عقد حصري بين كلّ من شركة جيساكس الإسبانيّة وأمين السّفينة وكالة "فلوت مغاربي"، فإنّه لا شيء يمنع هذه الأخيرة من التّعامل مع شركات أخرى، وهو ما يؤكّد أنّه في حالة الإقرار بوجود وضعيّة تبعيّة اقتصاديّة، فمردّها في وقائع الحال سلوك الشّركة المدّعية واقتصارها على التّعامل مع معاقدتها الشّركة الإسبانيّة.

كما انتهى المجلس إلى أنّ رقم المعاملات الجملي لشركة فلوت مغاربي لم يتأثّر بصفة ملحوظة بانخفاض رقم المعاملات مع شركة جيساكس، إذ انخفض خلال سنة 2014 مقارنة بالسّنة السابقة بنسبة 1,7 % وانخفض خلال سنة 2015 مقارنة بسنة 2013 بنسبة 13 %.

فضلا عن ذلك، فقد ذكّر المجلس بما دأب عليه عمله من أنّ طول مدّة العلاقة التّعاقديّة الحصريّة، ولئن يعدّ من المعايير الهامّة التي يمكن على أساسها الإقرار بوجود التّبعيّة

الإقتصاديّة، إلاّ أنّ مدّة التّعامل في وقائع الحال لم تتجاوز السّنتين، وهي مدّة قصيرة تحول دون تكريس علاقة تبعيّة اقتصاديّة.

واستنتج في الأخير أنّ المدّعية لا توجد في وضعيّة تبعيّة اقتصاديّة تجاه شركة جيساكس، وهو ما يغني عن الخوض في مدى توفّر مظاهر استغلال مفرط لهذه التّبعيّة الإقتصاديّة.

أمّا في ما يتعلّق بتحويل وجهة حرفاء الشّركة المدّعية إلى شركة ج.ن.ت، فإنّ هذه الممارسة تنضوي ضمن الممارسات غير الشريفة، فضلا عن أنّ المعطيات المتعلّقة بميناء صفاقس تفيد أنّ الشّركة المدّعى عليها لا تمتلك مركز هيمنة على السّوق، الأمر الذي لا ترتقي معه الممارسة المثارة في جانبها إلى مرتبة الممارسة المخلّة بالمنافسة.

واستنادا لما سبق، خلص المجلس إلى رفض الدّعوى أصلا.

القرار عدد 151378 الصّادر بتاريخ 10 ماي 2018

تعهّد مجلس المنافسة تلقائيا بالنّظر في وضعيّة المنافسة في قطاع تصنيع مادّة معجون الطماطم المعلّبة (ثنائي التركيز) وفقا لقراره عدد 14030 الصّادر عن الدائرة القضائية الأولى بتاريخ 18 ديسمبر 2014، وذلك استنادا لتقرير المقرّر العام المؤرخ في 22 أكتوبر 2014 والمتضمّن وجود مؤشرات حول وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة في القطاع المذكور.

وتفيد وقائع القضيّة أنّ أسعار البيع للعموم لمادّة ثاني تركيز الطماطم سجّلت ارتفاعا بالمساحات التجاريّة، وتبعا لذلك تمّ إجراء جملة من المعاينات الميدانية ثبت من خلالها أنّه تمّ رفع أسعار المادّة المذكورة ببعض المساحات التجارية لعديد العلامات التجارية المروّجة بها.

ويبرز من مضمون المحاضر المذكورة أنّ المعاينات الميدانية تمّت من قبل المقرّر العام والمكلّف بالكتابة القارّة بمجلس المنافسة.

وبعد تطرّقه لكامل النّصوص القانونية والترتيبية المتعلّقة بتحديد الصلاحيّات الموكولة لكلّ من المقرّر العام والمقرّرين غير المتعاقدين والمكلّف بالكتابة القارّة، تبيّن للمجلس أنّه لا يبرز من جملة هذه الأحكام ما يفيد تمكين المكلّف بالكتابة القارة بمهمّة إجراء معاينات ميدانية وتحرير محاضر بشأنها، ضرورة أنّه لا ترجع للكتابة القارة بالمجلس صلاحية التّحقيق في الدعاوى حتى وإن كان ذلك من قبيل الأعمال التّحضيرية.

واعتبر المجلس أنّ مشاركة المكلّف بالكتابة القّارة في عمليّة معاينة ورفع أسعار مادّة معجون الطماطم والتي على أساسها تعهّد المجلس تلقائيا بالدّعوى الحاليّة من شأنها أن تعيب المحاضر موضوع المعاينات وتعرّضها للبطلان.

وانتهى المجلس في قراره إلى الإعراض عن اعتماد المعاينات المادّية التي شارك فيها المكلّف بالكتابة القارّة، كاستبعاد كلّ الإجراءات اللاّحقة لها والمعتمد عليها لإثبات الممارسات المشتكى بها في وقائع النّزاع المعروض.

وقرّر المجلس في ضوء ذلك رفض الدّعوى.

القرار عدد 151395 الصّادر بتاريخ 19 أفريل 2018

تعهّد المجلس بعريضة دعوى تقدّمت بها شركة المعامل الآلية بالساحل A.M.S ضدّ كلّ من شركة إنتاح مواد الليتون "سوبال" وقناة الحوار التونسي جاء فيها أنّها مصنّعة للحنفيات المعدّة للاستعمال المنزلي وأنّها تنشط في السّوق مع شركات منافسة من ضمنها شركة "سوبال" التي تتعامل استشهاريا مع قناة الحوار المنتجة لبرنامج "دراي ديكو"، وأنّ البرنامج المذكور يحوي ومضات إشهارية لفائدة المدّعى عليها شركة "سوبال" تتضمّن مخالفة لضوابط المنافسة النزيهة وتحقيرا وتبخيسا لمنتوجها.

وتمسّكت المدّعية أنّ ما تقوم به المدّعى عليهما يعدّ من الاتفاقات الممنوعة التي تخلّ بقواعد المنافسة سواء من حيث موضوعها أو بفعل الآثار المترتبة عنها، ضرورة أنّ إشهار منتوجات المدّعى عليها الثانية كان مقترنا بتبخيس منتوجاتها والدعوة الصريحة للفت النظر عنها ممّا أدّى إلى تراجع رقم معاملاتها بصورة كبيرة خلال فترة 4 أشهر.

واعتبر المجلس أنّ الإتّفاق المشتكى منه تمّ إبرامه بتاريخ 19 نوفمبر 2014 بين كلّ من شركتي "كاكتوس برود" وشركة "سوبال" تحت عنوان " مساندة إشهارية سمعية بصرية للمنوعة التلفزية داري ديكو"، وأنّ قناة الحوار التونسي ليست طرفا فيه، لذلك تولى المجلس إخراجها من نطاق القضيّة.

أمّا بالنّسبة إلى بنود هذا الإتفاق، فإنّها لم تتضمن ما من شأنّه أن يؤثّر سلبا على منتوجات المدعيّة أو أن يحدّ من تواجدها بسوق الحنفيات الصحيّة، وأنّ فكرة البرنامج القائمة على إعادة تهيئة المنازل القديمة لا تستهدف منتوجات المدّعية، بل تقوم بالأساس

على استبدال كلّ التجهيزات القديمة بأخرى حديثة بما فيها الأثاث والطلاء والتجهيزات الصحيّة. وخلص المجلس تبعا لذلك إلى أنّ موضوع الاتّفاق لا يهدف إلى الحدّ أو التأثير على المنافسة في سوق الحنفيات الصحيّة ولا إلى تحقير منتجات المدّعية، فضلا عن أنّه ليس هنالك ما يمنع المدعيّة من التعاقد مع برامج مماثلة خاصّة وأنّ علامتها التجارية تسّوق في أسواق خارجية.

واستنادا لما سبق، تمّ التّصريح بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا وإخراج قناة الحوار التونسي من نطاق المنازعة.

القرار عدد 151398 الصّادر بتاريخ 4 جانفي 2018

تعهّد المجلس في هذه القضيّة بشكوى تقدّم بها نائب الغرفة النقابية الوطنية لوكلاء وأصحاب محطّات بيع النفط ضدّ شركة فيفو إينرجي تونس بتاريخ 26 أوت 2015 والمتضمّنة بالخصوص أنّ الشركة المذكورة عمدت إلى الترفيع في معلوم مساهمة وكلاء وأصحاب المحطات في مصاريف منظومة +PETROL إلى حدود 6,75 مليم عن اللتر الواحد دون احتساب الأداء على القيمة المضافة وذلك بداية من غرّة جويلية 2015، معتبرة أنّ قرارها يندرج في إطار إفراطها في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية التي يوجد فيها وكلاء وأصحاب المحطّات التابعين لها، وهو ما من شأنه التقليل من هامش الربح الراجع لهم، كما اعتبرت المدّعية أنّ هذا الإجراء خلق عدم توازن واضح بين حقوق والتزامات المهني والمستهلك.

وأقرّ المجلس بأنّ عمله خصّ على تعقّب كلّ الممارسات التي تندرج في مجال الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات والتي من شأنها الإخلال بالتوازن العام للسوق أو المساس بآلياته حفاظا على النظام العام الإقتصادي، لينتهي إلى إعلان اختصاصه للنظر في النزاع المعروض.

ثمّ تطرق إلى تحديد السوق المرجعية، وبيّن أنّها تتعلق بسوق توزيع المحروقات عبر محطّات الخدمات الحاملة لعلامة "شال" والتابعة لشركة فيفو إينرجي تونس والمجهّزة بآلات الخلاص الإلكتروني والمخصّصة لخلاص معلوم التزوّد بالمحروقات بواسطة البطاقة الذكيّة، وبيّن أنّ المعطيات المضمّنة بالملف تفيد أنّ المنظومة الجديدة + petrol تتميّز بعدّة نقاط إيجابية تم إعلام أصحاب ووكلاء المحطات بها تتمثّل خاصّة في تفادي المعاملات المزدوجة وتحسين وتسريع عملية التصرّف في الأصول وتوفير قن سري خاص بكل عامل بساحة المحطة وتمكين

الوكيل من مراجعة حساب المعاملات عبر الأنترنات والتقليص من محاولات السرقة ومن مخاطر النقود المزيفة والشيكات دون رصيد.

كما تعرّض المجلس ضمن دراسة السوق إلى جملة من المؤشرات والمعطيات لبيان حجم تأثير الممارسة على الوكلاء وأصحاب المحطات وعلى السوق المرجعية بشكل عام، فلاحظ أنّ الشركات البترولية المنافسة والتي تنشط بالسوق المرجعيّة عدى شركة ستار أويل تعتمد البطاقات الإلكترونية لخلاص المحروقات وتقتطع عمولة على البطاقات الذكية وفقا لنسب مختلفة تتراوح بين 4,464 د /م^3 و7 د/ م^3، وأنّ نسبة المحروقات التي يتمّ بيعها بواسطة هذه البطاقات تقدّر بـ16 % من رقم معاملات المحطات الحاملة لعلامة "شال".

ثم أكّد المجلس ضمن تحليل الممارسات أنّ تواجد الوكلاء وأصحاب المحطات في وضعية تبعية اقتصادية تجاه شركة "فيفو إينرجي تونس" لا يؤدي آليا وفي جميع الحالات إلى الإقرار بوجود ممارسة مخلّة بالمنافسة على المعنى الوارد بالفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار، إلاّ متى ثبت وجود إفراط في استغلال تلك الوضعية.

وبيّن المجلس أنّ الخلاف بين الطرفين يتعلق بالترفيع في عمولة محمولة على الوكلاء وأصحاب المحطّات وتخصّ منظومة الخلاص بالبطاقات الذكية ولا تشمل منظومة الخلاص التقليدية إثر تركيز منظومة petrol +.

وقد اعتمد المجلس على جملة من العناصر للوقوف عند وجود إفراط في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية من عدمه على غرار طريقة احتساب أو تطبيق المعلوم الجديد من طرف الشركة المدعى عليها، فتبيّن له أنّ طريقة احتساب المعلوم لا تؤثّر بصفة مباشرة على رقم معاملات وكيل المحطّة الذي لا ينخرط في هذه المنظومة، بإعتبار أنّه لن يتحمّل أي عبئ مالي، وهو اختيار يترتّب عنه مواجهة منافسة المحطات العصريّة التي تعتمد منظومة الدّفع بواسطة البطاقة الذكيّة، وأنّ هذه الطريقة تمكّن من توزيع تكلفة الإستثمار بين الشركة بنسبة 70 % والوكيل أو صاحب المحطة الذي انخرط فيها بنسبة 30%، ضرورة أنّ الطرفان يتقاسمان فوائد هذه المنظومة.

كما بيّن المجلس أنّ هذه العمولة يمكن التخفيض فيها بإرساء الشركة المدّعى عليها لنظام تحفيزي يحفّز الوكيل أو صاحب المحطة على تحقيق رقم معاملات هام بواسطة البطاقات الذكية للتمتّع بالتخفيض في العمولة، وقدّم بيانات إحصائية تفيد تمتّع وكلاء وأصحاب

محطات بتخفيضات وفقا لنظام الحوافز الذي أقرّته الشركة خلال سنتي 2015 و 2016 ممّا يدحض طابع الظرفية على نظام الحوافز أو اقتصاره على سنة 2015 ويدعم انصهاره ضمن استراتيجيّة تحفيز دائمة ومتواصلة.

ثمّ تعرّض المجلس إلى مدى تأثير هذه المنظومة على أسعار المحروقات، وبيّن أنّها لن يكون لها أي تأثير على أسعار الوقود، بل أنّ لها تأثير إيجابي لدى الحرفاء الذين يختارون الخلاص عبر البطاقة الذكية + Petrol بضمان متابعة وتقييم حجم استهلاك سياراتهم من الوقود، إضافة إلى الحصول على فواتير للأغراض المحاسبية والجبائية واسترجاع القيمة المضافة بالنسبة للذوات المعنوية.

كما بيّن المجلس أنّ العقود الرابطة بين الطرفين تتضمن التزام الوكيل أو صاحب المحطة بتنفيذ طرق الخلاص المختلفة وتحمّله مصاريف متعلقة بها في حدود معيّنة يضبطها العقد.

وخلص تبعا لذلك إلى أنّ الإنخراط في المنظومة الجديدة إختياريّ وأنّ إنعكاساته المالية على الوكلاء وأصحاب المحطات محدود ولا يؤدي إلى الإخلال بالتوازن المالي للمحطة، ذلك أنّ المنظومة الجديدة وفقا للمعطيات الإحصائية المضمّنة بدراسة السوق تمكّن الوكلاء وأصحاب المحطات من عديد المزايا أهمها كسب قاعدة حرفاء جدد وتطوير رقم معاملات المحطة.

كما استنتج المجلس أنّ تركيز المنظومة الجديدة وتطوّر حجم العمولة الموظّف على الوكلاء وأصحاب المحطات لا يؤثّر على التوازن العام للسوق المرجعية، باعتبار أنّ البيع بواسطة بطاقات الخلاص الإلكترونية لا يمثّل سوى 16% من مجمل رقم المعاملات، وأنّ النسبة المتبقية تتم عبر الخلاص نقدا، إضافة إلى ما تعرفه السوق المرجعية من منافسة بين أربع شركات تعتمد منظومة البطاقات الذكية للخلاص الإلكتروني.

وتبعا لما سبق بسطه، انتهى المجلس إلى عدم تورّط المدّعى عليها في ممارسات مخلة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة الأسعار، وصرّح تبعا لذلك برفض الدعوى أصلا.

القرار عدد 151405 الصّادر بتاريخ 17 ماي 2018

لجأت الشركة التونسيّة للطباعة "قرافيكا" إلى مجلس المنافسة لتتظلّم ضدّ الوكالة الفنيّة للنقل البرّي بخصوص طلب عروضها عدد 2014/10 والذي يخصّ طباعة ملصقات شهادة الفحص الفنّي للعربات، إذ أنّها شاركت في طلب العروض في الآجال المحدّدة بكرّاس الشروط

، غير أنّه وقع إقصاؤها في مرحلة الفرز الفنّي لأسباب غير مبرّرة رغم أنّ عرضها المالي يقلّ عن عرض الفائز بالصفقة.

ولم يثبت للمجلس من الوثائق المظروفة بالملف ومن إجراءات التحقيق وخاصّة المعاينة الميدانيّة تورّط الوكالة الفنيّة للنقل البرّي في ممارسات مخلّة بالمنافسة في إطار الصفقة موضوع التداعي، ممّا جعله يصرّح برفض الدّعوى أصلا.

القرار عدد 161423 الصّادر بتاريخ 12 أفريل 2018

تقدّمت شركة الخدمات البترولية للتموين « PETROSERV-CATERING» بعريضة دعوى ضدّ شركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسيّة « SEREPT » جاء فيها بالخصوص أنّ نشاطها يتمثل في تقديم خدمات التموين، لذلك فهي تحرص على متابعة جميع العروض المتعلّقة بهذا النشاط، وقد تبيّن لها أنّ شركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسيّة « SEREPT » متعاقدة مع شركة "PETRO- CONFORT" منذ سنة 2002 بخصوص خدمات التموين، وأنّها لم تتوّل القيام بطلبات عروض جديدة منذ ذلك التاريخ، وهو ما يعدّ في نظرها خرقا واضحا وانتهاكا صارخا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص أمام الطلب العمومي، لذا فهي تطلب التدّخل لوضع حدّ لهذه التجاوزات.

ودرس المجلس الطبيعة القانونيّة للشّركة المدّعى عليها وبيّن أنّها لا تمثّل منشأة عموميّة على اعتبار أنّ مساهمات الشركة الوطنية للأنشطة البترولية لا تتجاوز 50% في رأسمالها، فضلا عن عدم إدراجها ضمن القائمة التي حدّدها الأمر عدد 2265 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلّق بضبط قائمة المؤسسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشأة عموميّة والنّصوص المنقحة له، وأنّه بالنظر لطبيعة المساهمات العموميّة في تكوين رأس مال شركة سيبربت، فإنّها تعتبر مؤسسة ذات أغلبية عموميّة ولا تخضع بالتالي لأحكام الأمر المنظم للصفقات العموميّة. وتبعا لذلك، فإنّ الطلبات الصادرة عن الشركة المذكورة لا تمثّل طلبات عموميّة.

وباعتبار أنّ شركة سيربت تعدّ مقاولا يعمل لفائدة المنشأة العموميّة شركة الأنشطة البترولية " ETAP "، فإنّه يتوجب عليها احترام مقتضيات المنافسة وشفافية الإجراءات بخصوص الطلبات التي تنظّمها ومن بينها الطلبات ذات الصلّة بنزاع الحال والمتمثلّة في خدمات تموين الحقول النفطيّة.

وبعد التثبّت في التصرفات التجارية التي أقدمت عليها شركة سيربت، تبيّن للمجلس أنّها تتوافق مع المبادئ العامة للصفقات كالدعوة إلى المنافسة وتوفير لجنة تشرف على مباشرة واختيار العرض الذي يتوافق مع الشروط المنصوص عليها بكراس الشروط.

ونظرا لأنّ شركة سيربت ليست الشركة الوحيدة الناشطة بهذه السوق، فإنّه يخوّل لبقية شركات خدمات التموين ربط علاقات تعاقدية مع شركات أخرى مثل ما هو الحال بالنسبة للمدعيّة التي تمكنت رغم حداثة عهدها بالسوق من إبرام عقود مع شركة نفطية عالميّة "Mazarine Energy"، إلى جانب تعاقدها مع شركات تنشط في أسواق مختلفة كسوق تكنولوجيا الاتصالات.

وتبيّن المجلس أنّ المدعيّة اقتحمت سوق تموين الخدمات النفطيّة وأمكنها التعاقد مع شركات عالميّة، وهو ما ينهض دليلا على غياب حواجز فعليّة للدخول للسوق المعنيّة.

كما أنّ العلاقة التعاقدية الرابطة بين كلّ من شركة سيربت وشركة Petro-confort ليس من شأنّها الحدّ من المنافسة داخل سوق تموين الخدمات النفطيّة، ولا هي تهدّد تواجد واستمرارية نشاط الشركة المدّعية.

واستنادا لكلّ ما سبق، قرّر المجلس رفض الدعوى أصلا.

القرار عدد 161430 الصّادر بتاريخ 17 ماي 2018

طلبت شركة فيرست لسندات الأكل تتبّع شركة "سودكسو باص تونيزيا" من أجل ممارسة نشاط طباعة وإصدار وتوزيع سندات المطاعم والخدمات بالسوق التونسية والحال أنّها شركة فرنسية.

وطالبت شركة "سوديكسو باص تونيزيا" المجلس برفض الدعوى شكلا وإحتياطيا برفضها أصلا.

ومن جهة الأصل، ردّت المدّعى عليها بأنّها شركة تونسية بناء على أحكام الفصل 3 من المرسوم عدد 14-61 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلّق بشروط ممارسة بعض الأنشطة التجارية، ولقد أعفتها وزارة التجارة بموجب مراسلتها عدد 2545 بتاريخ 27 ديسمبر 2013 من الحصول على بطاقة تاجر لممارسة المهنة باعتبارها شركة تونسية، كما أنّها تمارس نشاطها

بصفة قانونية، وهي مرسّمة بالسجل التجاري ولها معرّف جبائي مثلما ورد بقرار مجلس المنافسة عدد 111264 بتاريخ 30 أفريل 2015.

ونفى نائب المدّعى عليها صدور أي ممارسة مخلّة بالمنافسة من قبلها خاصّة وأنّ نصيبها في السوق ما فتئ يتراجع مقابل تضاعف نصيب المدّعية أربع مرات خلال السنوات الأخيرة، وأكّد كذلك على الصبغة التعسّفية للدعوى بالنظر إلى قيام المدّعية بممارسات مخلّة بالمنافسة وإصرارها على نشر الإشاعات حولها وتشويه سمعتها لدى حرفائها.

ومن حيث الشكل ردّ المجلس الدفع الشكلي للمدّعى عليها وقرّر قبول الدّعوى من هذه النّاحية معتبرا أنّها قدّمت ممّن له الصّفة والمصلحة ومستوفية بذلك لجميع مقوّماتها الشكليّة الأساسيّة.

أمّا من جهة الأصل، فقد تثبّت المجلس في وجود المدّعى عليها في وضعية هيمنة اقتصادية ومن ثمّة التحقق من مدى إفراطها في استغلالها.

وتبيّن له من مخرجات دراسة السوق، أنّ شركة "سوديكسو باص تونيزيا" تحتلّ مركزا مهما بالسوق المرجعية، إذ تسيطر على 50%منها.

ورأى المجلس أنّ قانون المنافسة يسري على إطلاقه على كلّ الشركات والتنظيمات والتجمّعات وكلّ الذوات الطبيعية أو الإعتبارية بقطع النظر عن طبيعتها وشكلها، وعمّا إذا كان وجودها قانونيا أو واقعيا، أو إن كانت من ذوات القانون الخاص أو ذوات القانون العام، وذلك كلما ثبت أنّها تمارس نشاطا اقتصاديا يتعلّق بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو المشاركة بصفقة عمومية.

ولاحظ أنّ وضعية الهيمنة في حدّ ذاتها لا تعتبر ممارسة مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار ما لم تقترن بالتعسف في الإستغلال.

وانتهى المجلس إلى رفض الدعوى أصلا ضرورة أنّه لم يثبت له أنّ المدّعى عليها أفرطت في استغلال وضعية الهيمنة بسوق طباعة وإصدار وتوزيع سندات المطاعم، أو أنّها مسيطرة على دواليب هذه الخدمة خلافا لما ورد بعريضة الدعوى.كمالم يثبت من التحقيق فرضها سياسة سعرية وتحديدا للأثمان أو للكميات الموزّعة بالسوق المرجعية أو فرضا لإشتراطات أو إملاءات أو سياسات تجارية معيّنة.

القرار عدد 161436 الصّادر بتاريخ 4 جانفي 2018

تفيد وقائع القضيّة أنّ شركة " شركة نور للنقل الطبي " وهي شركة مختصّة في الإسعاف ونقل المرضى أمضت كرّاس الشروط المتعلق بالنقل الصحّي تعهّدت بمقتضاه أن لا تتعاطى خدمات النقل الصحّي إلاّ في الحدود الترابيّة للإدارة الجهويّة للصحّة بتطاوين أين تسلّمت رخصة ممارسة نشاطها كناقل صحّي، وهي تعيب على المدّعى عليها الأولى "شركة كاليبسو للإسعاف واللوجستيك " مخالفتها للقواعد القانونيّة بإيعاز من بقيّة الأطراف المدّعى عليها المتمثلة في تجمّع المصالح الاقتصادية "بوشماوي سترايخر نوارة بابيلاين" وتجمّع المصالح الاقتصادية "بوشماوي سترايخر نوارة CPF"، وذلك بنقل المرضى من الحقول النفطيّة بولاية تطاوين للعلاج خارج الولاية، لذلك فهي تطلب من المجلس الحكم بإلزام المدّعى عليهم بالكفّ عن مخالفة القانون والالتزام بمقتضيات التراتيب المنظّمة للقطاع.

وبالرجوع إلى أوراق الملف، تبيّن للمجلس أنّ الاتفاق المبرم بين المدّعى عليهم كان مستوفيا لقواعد المساواة والشفافيّة في التعاقد وفي إطار احترام كل الالتزامات التعاقديّة مع الشريك الأجنبي، وخلا بالتالي من كلّ ما من شأنه الإخلال بالمنافسة، لذا قرّر رفض الدّعوى.

القرار عدد 161437 الصّادر بتاريخ 12 جويلية 2018

تعهّد المجلس بعريضة دعوى تقدّم بها الممثّل القانوني لشركة " توب نات " ضدّ شركة أوريدو تونس بتاريخ 12 أكتوبر 2016 جاء فيها أنّ هذه الأخيرة قامت ببثّ ومضة إشهاريّة على القنوات الإذاعيّة والتّلفزيّة ومواقع التّواصل الإجتماعي تضمّنت إشهارا لمنتوجها المسمّى "فيكس جديد". وقد تضمّنت الومضة المذكورة ممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار تعمّدت من خلالها الشّركة المدّعى عليها التّحقير من خدماتها والمسّ من سمعتها التّجاريّة وكرامة موظّفيها وأداء أعوانها بأسلوب تهكّمي لا يخلو من سخريّة.

وقد قام المجلس بعد التّحقيق والإطّلاع على مختلف الرّدود والملحوظات بإقرار اختصاصه بالنّظر في الدّعوى والتّصريح بقبولها شكلا.

أمّا بخصوص الأصل، وبعد القيام بدراسة السّوق المرجعيّة المتعلّقة بسوق إسداء خدمات الخطوط الرّقميّة اللاّمتوازية الموجّهة للعموم ADSL وسوق الهاتف القارّ، ثبت أنّ نفس

العرض يمكّن المشترك من النّفاذ إلى الأنترنات والقيام بمكالمات داخليّة وخارجيّة عن طريق الهاتف القارّ، وأنّ شركة أوريدو ليس لها مركز هيمنة على مستوى السّوقين المرجعيّتين، وبالتّالي فإنّ الأعمال المنسوبة إليها هي من قبيل المنافسة غير الشّريفة ولا ترتقي إلى مرتبة الممارسات المخلّة بالمنافسة، الأمر الذي تعيّن معه التّصريح برفض الدّعوى أصلا.

القرار عدد 171444 الصّادر بتاريخ 17 ماي 2018

رفعت شركة فرست FIRST TICKETS REPAS في شخص ممثّلها القانوني دعوى ضد كلّ من شركة سودكسو Sodexo Pass Tunisie ورئيس الغرفة الوطنية لمصدري تذاكر الأكل ووزير التجارة.

وقد تظلّمت المدّعية من القرار عدد 48 الصادر عن وزير التجارة بتاريخ 8 أفريل 2015 والمتعلّق بالترخيص وقتيا ولمدّة سنتين للمؤسّسات المصدرة لسندات الغذاء والخدمات مواصلة العمل ببنود الاتفاق بين مصدري سندات المطاعم والخدمات وخاصّة البند المضمّن بالإتّفاق والذي ينصّ على عدم منح الحرفاء تخفيضات أو إسقاطات أو منح مهما كان نوعها. واعتبرت المدّعية أنّ القرار المذكور ساهم في تضييق مجال المنافسة بالسوق من خلال توجيه طلبات العروض نحو مجموعة معيّنة من المصدرين المهيمنين على السوق.

كما تظلّمت المدعية من هيمنة شركة "سودكسو" على سوق الصفقات العمومية والتحكّم فيها جرّاء تطبيق مقتضيات قرار وزير التجارة المذكور أعلاه، فضلا عن تضمّن طلبات العروض شرط عدم منح الحرفاء تخفيضات أو إسقاطات أو منح مهما كان نوعها.

وبيّن المجلس أنّ القرار المتظلّم منه تمّ عرضه على الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة وأصدر في شأنه رأيه عدد 142518 بتاريخ 12 فيفري 2015، وأنّ الإتفاق المشار إليه أعلاه منح الترخيص لجميع المؤسسات العاملة بالقطاع دون استثناء لمدة سنتين، وقد تمّ الزام المؤسسات المنتفعة به بالتقيد بالشروط المضمّنة به وخاصة الإلتزام بقاعدة عدم منح الحرفاء تخفيضات أو إسقاطات.

كما لاحظ أنّ المدّعية قامت سابقا بتقديم دعوى ضد وزير التجارة بخصوص نفس القرار عدد 48 لسنة 2015، وأنّ المجلس أصدر في شأنها قراره عدد 151392 بتاريخ 30 جويلية 2015 انتهى فيه إلى رفض الدعوى لعدم الإختصاص في فرعها المتعلّق بشرعيّة القرار بإعتباره قرارا إداريا يتم البت في شرعيّته القاضي الإداري دون سواه.

كما أوضح المجلس أنّه تمّ إيقاف العمل بالقرار عدد 48 الصادر في 8 أفريل 2015 بمقتضى القرار عدد 240 الصادر عن وزير الصناعة والتجارة بتاريخ 16 جوان 2017 والذي نصّ في فصله الأوّل على أنّه:"يرفض طلب التمديد في قرار الإعفاء الممنوح بتاريخ 8 أفريل 2015 لمخالفته شروط الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبيّن المجلس أنّ ما تمسّكت به المدّعية من وجود شرط إقصائي عند إصدار طلب العروض يقصي كل عرض يقدّم تخفيضا هو تظلّم مباشر من البند المضمّن بكراسات الشروط المتعلق بطلبات العروض للتزوّد بتذاكر الغذاء، وهو أيضا تظلّم من مضمون القرار عدد 48 لسنة 2015 الذي ينصّ على عدم إسناد تخفيضات.

وأكّد المجلس أنّ الطعن في بنود كرّاسات الشروط أو في القرارات الإدارية يخرج عن مجال اختصاصه وأنّ إدعاء وجود تقسيم للسوق والإخلال بالصفقات العمومية يقتضي تقديم مؤيدات أوّلية تتعلق به وفقا لأحكام الفصل **15** الذي ينص على أنّه: "تقدّم العريضة التي يجب أن تتضمّن وسائل الاثبات الأوليّة ..."، وهو الأمر الذي لم تفلح المدعية في إثباته بل اكتفت بتعداد عبارات عامة ومجرّدة.

وتبيّن للمجلس من خلال نتائج تحليل السّوق المرجعية تمتّع المدّعى عليها بوضعية هيمنة اقتصادية في السّوق المرجعيّة لقضية الحال وذلك بإعتماد نصيبها من السوق المرجعية خلال الثلاث سنوات (2015 و2016 و2017) الأخيرة: 56 % و53 % و50 %.

وخلص إلى أنّ نصيب شركة "سودكسو" من سوق الصفقات العمومية (المتعلقة بأكثر من 500 مستعمل) يعبّر عن وضعية هيمنة، ولكن في المقابل يعبّر عن قيام منافسة شديدة بهذه السوق، كما أنّ شركة "فرست" حقّقت نصيبا لا يستهان به (18.5 %) بهذه السوق مقارنة بالشركات المنافسة خاصة منها "جوكير" و"سرفيماكس".

وانتهى المجلس إلى أنّ شركة "سودكسو" تتمتّع بوضعية هيمنة بالسوق المرجعية، إلاّ أنّ ذلك لا يؤدي آليا لاعتبارها تتعسف في استغلال تلك الوضعيّة، ذلك أنّ وضعية الهيمنة لا تشكّل في حدّ ذاتها خرقا لقواعد المنافسة، وأنّ الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار لم يحجّرها بل منع الممارسات التي تشكّل استغلالا مفرطا لتلك الوضعيّة والتعسّف فيها، الشيء الذي لم يثبت في قضية الحال.

واعتبر المجلس أنّ الملف على حالته لا يتضمّن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلّة بالمنافسة بالسوق المعنيّة بالنزاع، وقرّر على ضوء ذلك رفض الدعوى أصلا.

القرار عدد 171446 الصّادر بتاريخ 25 أكتوبر 2018

تعهّد المجلس في هذه القضية بالشكوى المرفوعة من "الشركة العامة للتوزيع" ضد شركة "تقنيات البلور STV" من أجل إتيانها ممارسات مخلة بالمنافسة تتمثّل في تصنيع وترويج بلور السيارات دون استجابتها لشروط السلامة واعتمادها أساليب غير قانونية في التوزيع، إذ تتولى ترويح منتجاتها بالسوق الموازية بأثمان منخفضة مخالفة بذلك قانون المنافسة والأسعار.

وفي الرد على عريضة الدعوى، أفادت المدّعى عليها أنها مختصة في صناعة بلور السيارات وأنّ نشاطها يعود إلى سنة 1984، وهي تعدّ رائدة في مجال تصنيع البلور، ولا هي طرف منافس للمدعية لكونها تمارس نشاط التوزيع والترويج لبلور السيارات والتي تتزود به عن طريق التوريد، في حين أنّها شركة مصنّعة لبلور السيارات وبلور البناءات، وبالتالي فإنّ توريدها يقتصر على المواد الأوّلية والمطابقة للمواصفات العالمية وتحويله لبلور السيارات، نافية في نفس الوقت ما تزعمه المدعية من اعتمادها لأساليب غير قانونية في التوزيع.

ولأنّه لم يثبت للمجلس أنّ المدعى عليها في وضعية تمكّنها من التحكم في سير السوق والمساس بآلياته وأنّ الممارسات المثارة، حتى في حال ثبوتها، تندرج ضمن حالات المنافسة غير النزيهة التي تقتصر آثارها على مؤسسة أو بعض المؤسسات دون أن يكون لها تأثير على آليات السوق وسيرها العادي، فقد انتهى إلى رفض الدّعوى.

القرار عدد 171454 الصّادر بتاريخ 12 أفريل 2018

تعهّد المجلس في هذه القضية بعريضة دعوى تقدّمت بها المدعيّة شركة "ميديتارانيان كول سنتر" إلى مجلس المنافسة بتاريخ 19 أفريل 2017 ترمي من خلالها إلى مقاضاة المدّعى عليهما من أجل قيامهما بممارسات مخالفة لأحكام القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وتفيد وقائع القضيّة أنّ المدّعى عليهما قاما بتوظيف خمسة (5) من مستخدمي المدعيّة بمقتضى عقود عمل واستوليا على كلّ المعطيات الخاصّة بحرفائها، الشيء الذي ألحق بها عدّة أضرار مالية وتجارية هامّة.

وفي دراسته لهيكلة العرض بالسوق، تولى المجلس تحديد أهم الناشطين به وتحديد مختلف حصصهم، وتبيّن له أنّ إحدى الشركتين المدّعى عليهما وهي شركة "أسبيدا" تنشط بسوق مغايرة تماما، وهي سوق إسداء خدمات الدراسة والتسويق لفائدة المؤسسات الاقتصادية مستبعدا إياها بذلك من دراسته للسّوق المرجعيّة.

وبخصوص دراسته لهيكلة الطلب، اعتبر المجلس أنّ الطّلب على الخدمات التي تسديها مراكز النّداء يختلف بحسب ما إذا كانت هذه المراكز تنشط لحسابها الخاص أو لفائدة مؤسّسات اقتصادية أخرى بناء على عقود مناولة.

وبخصوص المطاعن المتعلّقة بالتحاق مستخدمي المدّعية بالشركة المدّعى عليها وخرقهم لشرط عدم المنافسة المضمّن بعقود العمل، تبيّن أنّ المدعيّة اقتصرت على التمسّك بمخالفة قواعد المنافسة الشريفة دون إثارة أيّ حالة من الحالات المنصوص عليها بأحكام الفصل 5 من قانون إعادة المنافسة والأسعار.

كما لم يتبيّن للمجلس ما يفيد أنّ الأعمال المثارة أضرّت فعلا بالتّوازن العام للسّوق المرجعيّة أو كان من شأنها المساس بآلياتها، ضرورة أنّ المدّعى عليها لا تستأثر بالحصص السّوقية الأكبر بها مقارنة بحصص المدّعية.

وخلص المجلس تبعا لما تقدّم إلى تجرّد الدّعوى وقرّر رفضها أصلا.

القرار عدد 171460 الصّادر بتاريخ 12 جويلية 2018

رفعت شركة هافاس تونيزي شكوى للمجلس ضد الشّركة الوطنيّة للاتصالات من أجل ورود طلب لعروضها خلافا لمقتضيات نظامها الداخلي للمشتريات وللمبادئ الخاصّة بالصفقات العمومية. وقد تبيّن للمجلس أنّ الوقائع والأعمال المشتكى منها وردت مجرّدة وفاقدة لكلّ قرائن أو أدلّة مادية تفيد بوقوعها، وانتهى تبعا لذلك إلى رفض الدّعوى أصلا.

القرار عدد 171471 الصّادر بتاريخ 17 ماي 2018

تتمثّل وقائع القضيّة المرفوعة من طرف الشركة التونسيّة للطباعة "قرافيكا" ضدّ الجامعة التّونسيّة لشركات التأمين، في تشكيكها في شفافيّة الصفقة عدد 2017/01 التي قامت بها المدّعى عليها والخاصّة باقتناء ملصقات شهادات التأمين الخاصّة بالعربات ، إذ تعتبر أنّه تمّ إقصاؤها منها دون سبب مقنع رغم تقديمها للعرض الأفضل ماليا وفنيّا.

وقد تبين للمجلس من خلال التحقيق أنّ رفض العرض الفنّي للمدّعية كان لعدم مطابقته لكرّاس الشّروط الفنيّة المنصوص عليه بطلب العروض، لذلك قرّر رفض الدّعوى أصلا.

القرار عدد 171475 الصّادر بتاريخ 17 ماي 2018

طلبت شركة فيرست لسندات الأكل بموجب عريضة مرفوعة من قبلها تتبّع شركة سيرفيماكس من أجل خرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار من خلال تعمّدها البيع بالخسارة.

وتعيب المدّعية على المدّعى عليها إقدامها خلال مشاركتها في الاستشارة الصادرة عن ودادية موظّفي وأعوان وزارة الشؤون الاجتماعية لاقتناء سندات مطاعم لشهري نوفمبر وديسمبر 2017 تطبيق نسبة تخفيض بـ6%، في حين أنّ هامش الربح بالقطاع يقدّر بـ7%، وهو ما يعدّ من قبيل البيع بالخسارة.

وفي المقابل فنّدت شركة سيرفيماكس"ServiMax" ما ذهبت إليه عريضة الدعوى، إذ اعتبرت أنّ إدعاءات المدّعية لا تتضمّن أيّ مخالفة للفصل الخامس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار بما يتعيّن معه حفظ الدعوى.

ونفت المدّعى عليها أن تكون في وضعية هيمنة على السوق، واعتبرت أنّ السبب الرئيسي لقيام المدّعية هو تفطّنها لعملية فساد كبرى وقعت بالاستشارة موضوع دعوى الحال، إذ اتّضح أنّ ودادية أعوان وموظفي وزارة الشؤون الاجتماعية لم تقم بنشر قائمة العارضين الذين قدّموا عروضا، بل اختارت بصفة مريبة الشركة المدّعية رغم أنّ عرضها لا يعدّ العرض الأقل ثمنا. فضلا عن ذلك، أوضحت المدّعى عليها أنّه تبيّن لها وجود شبهات فساد شابت الاستشارة المذكورة وتحديدا طريقة تحضير كرّاس الشروط وعملية اختيار الفائز بها، إذ أنّ الودادية قامت بتحديد مواصفات تقنية تناسب المدّعية بما ساهم في توجيه الاستشارة لفائدتها.

وتطرقت دراسة السوق إلى عدد المصدرين بالسوق والحجم السنوى للإصدار والحصص السّوقية، فضلا عن تطوّر عدد المنتفعين والحرفاء، بالإضافة إلى دراسة الكلفة ومتوّسط هامش الربح.

وذكّر المجلس بقرار وزير التجارة والصناعة الصادر تحت عدد 240 بتاريخ 16 جوان 2017 المتعلّق بإيقاف العمل بالقرار الصادر بتاريخ 8 أفريل 2015 والذي كان قد منع مصدري سندات المطاعم والهدايا من تقديم خصومات سلبية على القيمة الإسمية للسند.

وأشار المجلس إلى أنّ مخالفة البيع بالخسارة هي كلّ عملية بيع لمادة أو منتوج أو خدمة بسعر لا يراعي عناصر تكلفة إنتاجها أو شرائها وهامش الربح.

وإعمالا لهذه القاعدة، توصّل المجلس إلى أنّ المدّعى عليها تحقّق بعد احتساب نسبة الخصم المقدّرة بـ6% من القيمة الإسمية للسند الواحد، هامش ربح في حدود 1% على اعتبار أنّ معدل الربح في قطاع إصدار وتوزيع سندات المطاعم كما حددّته الغرفة النقابية لمصدري سندات المطاعم والخدمات ووزارة المالية محدّد بنسبة 7%.

وعليه، اعتبر المجلس أنّ الأسعار المقترحة من قبل المدّعى عليها مقبولة وليست من فئة أسعار البيع بالخسارة التي لا تعكس الكلفة الحقيقية للمنتوج ولا تضمن تحقيق هامش ربح، الأمر الذي يكون معه إدّعاء مخالفتها لأحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار فاقدا لكلّ أساس واقعي أو قانوني سليم لينتهي بذلك إلى رفض الدعوى أصلا.

القرار عدد 181485 الصّادر بتاريخ 25 أكتوبر 2018

تعهّد المجلس بقضيّة رفعتها شركة SERVIMAX ضدّ شركة XPO PRO تتّهمها فيها بتعمّدها حرمانها من المشاركة في المعرض الدولي السنوي لتنمية الموارد البشرية HR EXPO في نسخته الحادية عشر المنتظم بتاريخ 21 و22 فيفري 2018 بمقرّ الاتّحاد التونسي للصناعة والتّجارة والصناعات التقليدية، معتبرة أنّ هذا الإجراء هو بمثابة إقصاء لها على أساس التمييز وخرق لمبدإ المنافسة وأنّ مردّه وجود اتّفاق بينها وبين شركة منافسة مشاركة بالمعرض.

وانتهى المجلس إلى أنّه لا يمكن مجاراة المدّعية فيما ذهبت إليه من أنّ السبب وراء عدم تمكينها من التواجد بالمعرض هو وجود اتّفاق يربط بين المدّعى عليها وشركة منافسة لها، فضلا عن أنّ نشاطها المتمثّل في إصدار تذاكر المطاعم يتعارض مع أهداف المعرض الذي يعنى بالتوسّط بين طالب الخدمة وعارضها في مجال الموارد البشريّة، وهو ما يستوجب من المشارك أن يكون مختصّا في هذا المجال ويتمتّع بخبرات تؤهّله لعرض خدماته في هذا المجال،

الأمر الذي يجعل ادّعاءها في هذا الخصوص غير مستند إلى ما يؤسّسه واقعا وقانونا، وهو ما تعيّن معه رفض الدّعوى أصلا.

الفقرة الثّانية: القضايا المحكوم فيها بالإدانة:

القرار عدد 131336 الصّادر بتاريخ 12 جويلية 2018

بتّ المجلس بتاريخ 12 جويلية 2018 في قضيّة رفعت إليه من طرف سبع شركات وهي شركة BATISOL وشركة BATIÉTANCHE وشركة ISOROOF وشركة ÉTABLISSEMENTS KETARI وشركة قيصر النابلي للعزل وشركة LAMBDA SOLUTION والشركة العصرية للموادّ العازلة، تّتهم فيها الشركة التونسية للموادّ العازلة باقتراف جملة من الأفعال المخلّة بالمنافسة في سوق صناعة الأغشية الإسفلتية العازلة تتمثّل في ضلوعها في ممارسات تحدّ من الدّخول إلى السّوق وتدنّي جودة منتوجاتها الحاملة لعلامة DERBIGUM وعدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة وإفراطها في استغلال وضعية هيمنة اقتصادية عبر تطبيق أسعار مشطّة وإفراطها أيضا في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية للمدّعيات إزاءها، فضلا عن ضلوعها في اتّفاقات تعرقل المنافسة في السّوق.

وانتهى المجلس إلى إدانة الشركة التونسية للموادّ العازلة بارتكاب ممارسات مخلّة بالمنافسة تتمثّل في تطبيق أسعار مشطّة لمنتوجاتها في أربع أسواق مرجعيّة مختلفة. وقرّر تسليط خطيّة مالية عليها قدرها ثلاثمائة ألف دينار (300.000 د) ورفض الدّعوى أصلا بخصوص بقيّة الإتّهامات المنسوبة للمدّعى عليها.

القرار عدد 141346 الصّادر بتاريخ 10 جانفي 2018

قدّم وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة بتاريخ 2 جانفي 2014 عريضة الدّعوى تضمّنت أنّ مصالح الوزارة رصدت ممارسات مخلّة بالمنافسة في سوق الصّفقات العموميّة المتعلّقة بتزويد المؤسّسات التّربويّة بالأثاث المدرسي قامت بها كلّ من مؤسّسة "تريميتال" والشّركة المغاربيّة للأثاث ومؤسّسة "النّجارة العامّة وبيع التّجهيزات الكهرومنزليّة". وتمثّلت هذه الممارسات في الإتّفاق على تقاسم فصول طلب العروض عدد 2009/04 بينهما، في مخالفة لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991

المتعلّق بالمنافسة والأسعار التي تمنع الأعمال المتّفق عليها والتّحالفات والاتّفاقيّات الصّريحة التي يكون موضوعها أو أثرها مخلاّ بالمنافسة والتي تؤول إلى تقاسم السّوق.

ودفعت المؤسّسات المدّعى عليها أنّ تقديم وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة للدّعوى بتاريخ 2 جانفي 2014 جاء خارج أجل الثّلاث سنوات المشترط بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 من القانون المتعلّق بالمنافسة والأسعار، ضرورة أنّ الممارسات موضوع طلب المؤاخذة تعود إلى سنة 2009 بما يصيّرها حريّة بعدم القبول.

وأكّد المجلس أنّ البتّ في هذا الدّفع يستوجب الرّجوع إلى أحكام الفصل 11 المذكور التي اقتضت أن "تسقط الدّعاوى المتعلّقة بالممارسات المخلّة بالمنافسة بمرور ثلاث سنوات على تاريخ ارتكابها"، واعتبر أنّ عمليّة استدعاء الأطراف والتّحرير عليهم من قبيل أعمال البحث والتّحقيق القاطعة لآجال سقوط الدّعوى التي يقع احتساب سريانها من تاريخ آخر إجراء اتّخذته الإدارة.

وفي هذا الإطار، ثبت أنّه تمّ سماع كلّ من مؤسّستي "تريميتال" و"النّجارة العامّة وبيع التّجهيزات الكهرومنزليّة" من قبل أعوان الإدارة الجهويّة للتّجارة بسيدي بوزيد بتاريخ 23 جانفي 2012 و24 جانفي 2012 وكذلك ممثّل الشّركة المغاربيّة للأثاث من قبل أعوان الإدارة الجهويّة للتّجارة بتاريخ 24 جانفي 2012 بمقتضى محاضر محرّرة في الغرض في التّواريخ المشار إليها، وهو ما يعدّ من قبيل أعمال البحث والتّحقيق القاطعة لآجال سقوط الدّعوى، وأنّ احتساب أجل الثّلاث سنوات المنصوص عليه بالفصل 11 من قانون المنافسة والأسعار ينطلق منها باعتبارها آخر عمل أنجزته الإدارة في إطار التّحقيق في الممارسات موضوع الدّعوى.

وبناء على ذلك، أكّد المجلس أنّ الدّعوى المرفوعة من قبل وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة في 2 جانفي 2014 تكون قد حصلت في ميعادها القانوني وممّن له الصّفة والمصلحة مستوفية بذلك جميع شروطها وتعيّن التّصريح بقبولها شكلا.

أمّا بخصوص السّوق المعنيّة بقضيّة الحال، فهي تتمثّل في سوق تزويد المؤسّسات التّربويّة بالأثاث المدرسي في إطار طلب العروض الصّادر عن الإدارة الجهويّة للتّربية والتّكوين بصفاقس بعنوان سنة 2009.

ومن المعلوم أنّ التّواطؤ والتّحالف في الصّفقات العموميّة يتجسّم من خلال الممارسات التّالية:

– عروض التّغطية (offres de couverture): وتتمثّل في عروض التّمويه والمجاملة، وهي تهدف إلى إيهام المشتري العمومي بوجود منافسة حقيقيّة بين العارضين.

وحيث يكتسي عرض التّغطية الخصائص التّالية:

- أن يكون مرتفعا مقارنة بعرض المؤسّسة التي من المفروض فوزها بطلب العروض.
- أن يكون مرتفعا جدّا ولا يتمّ قبوله من قبل المشتري العمومي.
- أن يكون مرتبطا بشروط خاصّة لا يقبلها المشتري العمومي.

– عروض التّناوب (rotation des offres): وهي العروض التي بمقتضاها تتّفق الأطراف المتواطئة على أن يفوز كلّ عارض بنصيب من الصّفقة العموميّة وذلك إمّا بالتّساوي مع بقيّة الأطراف أو متناسبا مع حجمه، وينجرّ عن عروض التّناوب ارتفاعا في القيمة الماليّة للعروض المقدّمة وهو ما يكبّد المشتري العمومي أعباء ماليّة إضافيّة.

– تقاسم السّوق: حيث تلجأ المؤسّسات بمقتضى هذا الإجراء إلى تقاسم السّوق حسب الحرفاء أو الموقع الجغرافي الحرفاء، وذلك بأن تمتنع بعض المؤسّسات عن تقديم عروض بالنّسبة لطلبات العروض التي تكون موجّهة لفئة معيّنة من الحرفاء مخصّصة سلفا للمؤسّسة أو المؤسّسات المتواطئ معها.

– سحب أو حذف العروض (retrait ou suppression des offres): ويتمثّل هذا الشّكل من التّواطؤ في اتّفاق العارضين على عدم تقديم عروض أو سحب العروض المقدّمة، بهدف تمكين المؤسّسة المتّفق معها من الفوز بالصّفقة.

وأكّد المجلس أنّ الإقرار بوجود اتّفاق ضمني وتواطؤ بين المؤسّسات المدّعى عليها يقتضي تقصّي جملة المؤشّرات التّي تدلّ على وجوده والتثبّت من صحّتها وتناسقها.

وتبيّن بالرّجوع إلى أوراق الملفّ أنّ المؤسّسات المدّعى عليها قامت بتقديم عروض ماليّة متساوية بالنّسبة للفصلين 3 و4، وهو ما يقوم مؤشّرا قويّا حول تبادل المعطيات بخصوص الأثمان المقدّمة بهدف تعطيل حرّية المنافسة والحدّ منها.

كما أنّها قدّمت أسعارا تفصيليّة متقاربة تتعلّق بالفصول 1 و2 و5 و6، بما يسمح لأحد العارضين بالفوز بالفصل المعني والمتّفق عليه وإيهام المشتري العمومي بوجود منافسة حقيقيّة وجدّية بين العارضين.

وفضلا عن ذلك، فإنّ الشّركة المغاربيّة للأثاث (الفائزة بالفصلين 1 و2) لم تحاول تقديم عروض جديدة جدّية وتنافسيّة بالنّسبة للفصلين 3 و4 والتي أقرّت لجنة الفرز مراجعة الأسعار المتساوية المتعلّقة بهما، بل قامت بتقديم عروض جعلتها تخرج من المنافسة وفسحت بذلك المجال للشّركتين المنافستين بأخذ نصيبهما من الصّفقة بعد أن ضمنتا الفوز بالفصلين 1 و2، علما وأنّه بالنّسبة للفصلين 5 و6 فقد اقترحت لجنة الفرز إجراء استشارة في شأنهما.

وبمقارنة الأسعار المقدّمة من قبل المؤسّسات المدّعى عليها في إطار طلبات عروض أخرى، وتحديدا طلب العروض عدد 2009/6 الصّادر عن ولاية زغوان وطلب العروض عدد 2009/1 الصّادر عن ولاية نابل وطلب العروض عدد 2009/2 الصّادر عن ولاية قفصة وطلب العروض عدد 2009/11 الصّادر عن وزارة التّربية والتّكوين (الإدارة الجهويّة بالمنستير)، تبيّن للمجلس أنّ المؤسّسات المعنيّة قدّمت في نفس المنتوجات عروضا ماليّة في غالبها أقلّ من العروض المقترحة في طلب العروض موضوع النّزاع.

وأكّد المجلس بناء على كلّ ذلك أنّ تبادل المعطيات والتّواطؤ بين المؤسّسات المذكورة كان الهدف منه تقاسم كامل فصول الصّفقة موضوع النّزاع بطريقة تضمن نسب متساوية تقريبا من المبلغ الجملي بين مختلف الأطراف، وخلص إلى أنّ العروض المقدّمة من قبل المؤسّسات المعنيّة بالبحث تصّنف ضمن ما يسمّى بعروض التّناوب (Rotation des Offres)، وهي تمثّل شكلا من أشكال التّواطؤ والتّحالف في مادّة الصّفقات العموميّة، وينجرّ عنها بالضّرورة ارتفاع في القيمة الماليّة للعروض المقدّمة وتأخير الإجراءات المتعلّقة بعقد الصّفقة موضوع النّزاع، مما يؤثّر بالضّرورة على آجال تزويد المؤسّسات التّربويّة بالأثاث المدرسي موضوع طلب العروض عدد 2009/4، وينعكس سلبا على نجاعة الشّراء العمومي.

وباعتبار كلّ ما سبق، قرّر المجلس اعتبار الممارسات التي أتتها الشّركات المدّعى عليها مخلّة بالمنافسة على معنى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار.

القرار عدد 141356 الصّادر بتاريخ 10 ماي 2018

تعهّد المجلس في هذه القضيّة بعريضة دعوى تقدّمت بها المدعيّة منظّمة الدّفاع عن المستهلك بتاريخ 4 مارس 2014 ترمي إلى مقاضاة إتحاد الصناعة والتّجارة والصّناعات التقليدية في حق الجامعة الوطنية للمواد الغذائية وشركات مصانع وإنتاج معجون الطماطم

المعلّبة من أجل ما بدر منهما من ممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 5 من القانون المنافسة والأسعار.

وتفيد وقائع القضيّة أنّ المدّعى عليهم قاموا بممارسات تمثّلت أساسا في توحيد تسعيرة معجون الطماطم المعلّبة ذات سعة 800غ وكذلك ذات سعة 400غ لجميع أصناف وأنواع الماركات المروّجة بالأسواق وبكامل تراب الجمهورية بعد أن تمّ تحرير أسعارها. كما تبيّن أنّ الإجراء المتعلّق بالترّفيع في تسعيرة هذه المادّة وتوحيدها من قبل كافة المصنّعين تمّ بإشراف غرفتهم النقابية، وكان من نتائجه التأثير سلبا على السّير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب وعرقلة تحديد الأسعار خلافا لأحكام قانون المنافسة والأسعار.

وعند تحديده للسّوق المرجعيّة، والمتعلقّة بتصنيع وإنتاج معجون الطماطم المعلبّة (ثاني تركيز الطماطم)، قام المجلس بدراسة هيكلة هذه السّوق من حيث العرض والطلب.

وتولى المجلس في مرحلة أولى التّطرق لمختلف الجوانب القانونية والاقتصادية المتعلقة بنشاط إنتاج وترويج الطماطم الفصلية المعدّة للتّحويل، وتبيّن له أنّ عمليات إنتاج الطماطم الفصلية تنجز في إطار عقود تبرم بين المنتج الفلاحي للطماطم ومصنع التحويل.

كما أنّ السّعر المرجعي للطماطم الفصلية المعدّة للتحويل يتمّ تحديده وفقا للنصوص القانونية بالاتفاق بين الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري، وهو في حدود 130 مليم للكيلوغرام خلال سنة التقاضي.

وتولى المجلس في مرحلة ثانية دراسة نشاط إنتاج وترويج معجون الطماطم المعلبّة (ثاني تركيز الطماطم)، حيث قام بضبط كافّة الوحدات التحويليّة النّاشطة خلال سنة التقاضي 2013 -2014 والبالغ عددها حوالي 24 وحدة منتجة.

كما تناول تحليل النّظام القانوني المنطبق على أسعار مادّة معجون الطماطم المعلبّة، ذلك أنّ إنتاج هذه المادّة يخضع إلى نظامين، نظام حرية الأسعار في مستوى الإنتاج الذي على أساسه يقوم المحوّلون بتحديد أسعار البيع إنطلاقا من المصنع باعتماد حرية المنافسة والأسعار ووفقا لقاعدة العرض والطلب، ونظام المصادقة الذاتية على مستوى التوزيع (جملة وتفصيل) والذي يتمّ في إطاره وبصفة مبدئية تحديد أسعار بتطبيق هوامش ربح عند التوزيع تضبط بمقرّر من قبل الوزير المكلف بالتجارة، على أنّه يمكن لهذا الأخير وبصفة استثنائية

اتّخاذ مقرّرات إدارية وقتية لتحديد أسعار مادّة معجون الطماطم المعلبة عند الإنتاج. وقد جرى العمل بهذه التدابير الاستثنائية لسنوات وانتهى العمل بها إثر صدور المقرّر عدد 59 المؤرخ في 22 فيفري 2014 ليتمّ إقرار الرّجوع إلى إعمال مبدأ حرية تحديد أسعار معجون الطماطم المعلّبة من قبل المحوّلين وتحديد هوامش الرّبح عند التوزيع فقط.

وإثر دراسته للسّوق المرجعيّة، خاض المجلس في تحليل الممارسات المثارة، حيث تبيّن له بعد التحقيق ضلوع المدّعى عليهم في الاتّفاق على التّرفيع الموحّد في تسعيرة معجون الطماطم المعلّبة لفئتي 800غ و400غ. وتمّت هذه الزيادة من قبل المؤسسات المدّعى عليها لعديد العلامات التجارية بنفس الفترة الزمنية ولنفس قيمة الزيادة خارج السيّر الطبيعي لقاعدة العرض والطلب وبإشراف هياكلهم النّقابية.

واعتبر المجلس أنّه ولئن كان التّرفيع في الأسعار مشروعا من حيث المبدأ باعتبار حرية تحديد الأسعار، إلا أنّ قيام المدعى عليهم بالزيادة بنفس الفترة الزمنية ولنفس المقدار يدلّ على انتهاجهم لسلوك تجاري موحّد وتواطئهم في الاتفاق على توحيد سعر الزيادة، وهو ما يعرقل تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب المنصوص عليه بالفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار.

كما أنّ الاتّفاق المعروض يستجيب لعناصر الإخلال بالمنافسة من جهة صدوره عن مؤسسات اقتصادية تقوم بعمليات الإنتاج وعن إرادة أطراف مستقلة قانونيّا وهيكليّا وماليّا، وهو يمسّ بالتّالي من المنافسة لتضمّنه تحديدا لأسعار بيع مادّة معجون الطماطم المعلّبة بشكل يعطّل إعمال قواعد العرض والطلب.

وفي ذات الإتّجاه، ذكّر المجلس بما استقر عليه عمله من اعتبار أنّ "جريمة الإخلال بقواعد المنافسة تتحقق إمّا بثبوت إبرام إحدى المؤسسات الاقتصادية لاتّفاق يرمي إلى تعطيل آليّات السّوق وسيرها العادي، وإمّا بثبوت حصول تطبيق فعلي لذلك الاتّفاق".

وخلص بذلك إلى أنّ وحدات الإنتاج المدّعى عليها ورغم اختلاف انتصابها جغرافيا انتهجت، بإشراف الغرف النقابية، سلوكا تجاريّا يثبت التّواطؤ في الاتّفاق على ترفيع وتوحيد أسعار بيع مادة معجون الطماطم المعلّبة لفئتي 800غ و400غ لمختلف العلامات التجارية المروّجة بالسّوق التونسية بعد أن تمّ إقرار الرّجوع إلى إعمال مبدأ حرية الأسعار بشأنها.

وقرّر المجلس على ضوء ذلك اعتبار الممارسات التي أتتها الشّركات المدّعى عليها والجامعة الوطنية للمواد الغذائية مخلّة بالمنافسة، وقرّر توجيه أمر لها بالكفّ عن تلك

الممارسات، وإخراج الشركة التونسية للمصبّرات من نطاق التّداعي لعدم ثبوت ضلوعها في هذا الاتّفاق.

القرار عدد 151383 الصّادر بتاريخ 17 ماي 2018

تتمثّل وقائع القضيّة المرفوعة من قبل شركة "أبو الوليد للتكرير" ومن معها ضدّ "الشركة الإفريقيّة لتكرير الزيوت" ومن معها وهي كلّها شركات تنشط في قطاع تكرير الزيوت النباتيّة المدعّمة، أنّ هذه الأخيرة باعتبارها تمثّل المكرّرين المنتفعين بحصص تكرير الزيت المدعّم والمنضوين تحت الغرفة النقابيّة الوطنيّة لمكرّري الزيوت، تستعمل شتّى الوسائل للمحافظة على امتيازاتها ومنع غيرهما من الدخول إلى السّوق.

فقد قاطعت الشّركات المدّعى عليها طلب العروض المفتوح في الغرض إلى أن آل الأمر بالدّيوان الوطني للزيت بإعلان طلب العروض غير مثمر والعودة للعمل بنظام الحصص، بما يؤكّد مدى تأثير موقف المدّعى عليهم والغرفة النقابيّة الوطنيّة لمكرّري الزيوت في قرارات الدّيوان الوطني للزيت، فضلا عن مقاطعتهم جميعهم لجلسة العمل التي عيّنتها الإدارة محاولة منها لتطويق الأزمة.

وباعتبار أنّ ما قامت به الشّركات المدّعى عليها وكذلك الغرفة النقابيّة الوطنيّة لمكرّري الزيوت يمثّل اتّفاقا صريحا من شأنه الحدّ من دخول مؤسسات أخرى للسّوق والحدّ من المنافسة الحرّة فيها، وهي ممارسات يحظرها قانون المنافسة والأسعار، فقد قرّر المجلس إدانتها مع توجيه أمر لها بالكفّ عن هذه الممارسات وتسليط خطايا ماليّة عليها.

القرار عدد 161410 الصّادر بتاريخ 4 جانفي 2018

نظر المجلس في عريضة دعوى مقدّمة من وزير التجارة طلب فيها تتبع الشركة التونسية للتجارة والتوزيع من أجل الإخلال بأحكام الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار وذلك بتقديم أسعار مفرطة الانخفاض في طلب العروض الوطني عدد 2014/30 لسنة 2015 المتعلّق بتزويد مطعم قوات الأمن الداخلي بتوزر بالمواد الغذائية(قسط عطرية)، وذلك بعد:

- مقارنة العرض المالي الجملي للمدّعى عليها بعروض الشركات المنافسة وبالمعدّل العام الجملي للعروض.
- مقارنة الأسعار التفصيلية المضمّنة بعرض المدّعى عليها بالأسعار التفصيلية بعروض الشركات المنافسة وبمعدّل الأسعار التفصيلية المتداولة بالسوق.

- تعوّد المدّعى عليها تقديم أسعار مفرطة الانخفاض بالصفقات العموميّة بقصد السيطرة على سوق الصفقات العمومية المتعلّقة بتزويد المؤسسات العمومية بالمواد الغذائية، والتي مكّنتها خلال الفترة الممتدّة بين 2013 و2015 من الحصول على قرابة 900 صفقة عمومية بكامل تراب الجمهورية.
- إقرار الممثل القانوني للمدّعى عليها بمحضر سماع محرّر من أعوان الإدارة الجهويّة للتّجارة بتوزر بتقديم أسعار مفرطة في الانخفاض مبرّرا ذلك بحجج غير مقبولة ومقنعة على غرار اقتنائه للتوابل من قبل شركة خديجة للتوابل المملوكة من قبل ممثّلته.
- اقتراح أسعار مفرطة في الانخفاض مع المماطلة عند التنفيذ، حيث تبيّن في مناسبات عديدة عدم قدرة المدّعى عليها على تنفيذ عديد الصفقات التي تحصّلت عليها لعجزها عن تأمين المواد موضوع الصفقة بالأسعار المقترحة، وذلك بالنسبة لمؤسسات تربوية بولايتي سليانة وسيدي بوزيد.

واعتبر وزير التجارة أنّ هذه الممارسات المخلّة بالمنافسة من شأنها أن تهدّد التوازن العام لسوق التزوّد بالمواد الغذائية وكذلك بنزاهة المنافسة بالصفقات العمومية.

كما عاب وزير التجارة على المدّعى عليها تعمّدها تقديم أسعار مفرطة الانخفاض بغاية إقصاء لا فقط المنافسين داخل طلب العروض المعني بالبحث، بل وكذلك المنافسين المحتملين من سوق الصفقات العمومية المتعلّقة بتزويد المؤسّسات العمومية بالمواد الغذائية والسيطرة تبعا لذلك على السوق المرجعية.

وردّ نائب المدّعى عليها على عريضة الدعوى طالبا الحكم بصفة مبدئية بعدم قبولها وبصفة احتياطية الحكم برفضها لتجرّدها وبصفة احتياطية جدا الإذن بإجراء تحريرات مكتبية، مؤكدا أنّ تاريخ الممارسات المثارة بقضيّة الحال يعود إلى موفى سنة 2014 أي قبل دخول قانون 2015 حيز التنفيذ، والذي ألغى القانون عدد 64 لسنة 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار بما يجعله غير منطبق على وضعية منوبته.

واعتبر نائب المدّعى عليها أنّ الممارسة موضوع الدّعوى لا تستقيم من الناحيتين القانونية والواقعية، فمن ناحية السعر الجملي للصفقة، فإنّ وزارة التجارة تعسّفت في تكييف الأسعار المقترحة أسعارا مفرطة الانخفاض على معنى الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار والحال أنّه لا يوجد تعريف واضح لهذا المصطلح.

كما تمسّك نائب المدّعى عليها بعدم صحّة الطريقة التي اعتمدتها وزارة التجارة لتكييف الأسعار بمقارنة عرض منوّبته بالعروض المنافسة من ذلك اعتبار فارق 12% دليلا على تعمّدها تقديم أسعار مفرطة الإنخفاض. وأرجع انخفاض أسعار بعض المواد مقارنة بالأسعار المقترحة من قبل المنافسين إلى الامتيازات والخصومات التي تتحصل عليها بمناسبة شرائها لكميات كبيرة من نفس المزوّد.

وبخصوص الأسعار التفصيلية، فقد اعتبر نائب المدّعى عليها أنّ الفوارق التي أفرزتها المقارنة والتي تصلّ إلى نسبة 95% منافية للمنطق إذا ما أخذ بعين الاعتبار نسبة الفارق العامّة للعرض الجملي والبالغة 12%.وأرجع الفارق المسجّل ببعض الفصول إلى تسرّب خطأ مادي تمثلّ في ذكر أسعار تفصيلية للوحدة دون سعر الحزمة أو الصندوق. وأضاف أنّ منوبته قامت بإصلاح هذا الخطأ وراسلت في ذلك الإدارة التي لم تستجب لطلبها وحرمتها من الصفقة، بل قامت باعتماد هذه الأسعار في عملية المقارنة لتظهرها على أنّها مفرطة الانخفاض.

وبرّر نائب المدّعى عليها الانخفاض المسجّل بحصولها على أسعار تفاضلية وخصومات هامّة بالإضافة إلى تمتّعها بموقع جغرافي استراتيجي بما يساهم في التحكّم في الكلفة من خلال الضغط على مصاريف النقل، خاصّة وأنّها تمتلك شركة لنقل البضائع تسخّرها لتأمين نقل البضائع موضوع صفقاتها. هذا فضلا عن سياسة التزوّد التي تعتمدها بما أنّها تملك مخزونا احتياطيا واستراتيجيا من عدّة منتوجات تقتنيها حين تنخفض أسعارها الموسمية معتمدة في ذلك على قدرتها المالية الهامّة ورصيدها البشري المحترف الذي يقوم بمتابعة بورصة الأسعار وطنيا وعالميا، بالإضافة إلى تعاقدها مع عدّة تعاضديات تزوّدها بعديد المنتوجات بأسعار تفاضلية خلال أوقات ذروة الإنتاج، وتمتّعها بتخفيضات هامّة تصلّ إلى حدود 50% نظرا لمكانتها بالسوق وعلاقتها الراسخة مع عدّة مزوّدين.

وفنّد ما ينسب للمدّعى عليها من تلكؤ في الإيفاء بالتزاماتها بعد فوزها بالصفقة ذلك أنّ كلّ تأخير ملاحظ عند تنفيذ الصفقات يرجع في الحقيقة إلى أسباب موضوعية خارجة عن إرادتها علاوة على مماطلة الإدارة في الإيفاء بالتزاماتها الماليّة.

واعتبر في نفس السياق أنّ فوز منوبته بـ900 صفقة يقيم الدليل الواضح على حسن تنفيذها لالتزاماتها وتعهداتها وعلى حيازتها لثقة المشتري العمومي كالإدارة الجهوية للتعليم بكلّ من سيدي بوزيد وسليانة.

وأوضح المجلس أنّ الطلب بالسوق ينشأ عن المشتري العمومي المتمثل في وزارة الداخلية والتنمية المحلّية، في حين ينبع العرض عن المشاركين بالطلب العمومي وهم كلّ من شركة "كريمة الشعنبي " ومؤسسة " عبد الحميد زقاري " و" الشركة التونسية للتجارة والتوزيع ".

وذكر المجلس بأنّ أسعار المواد الغذائية وبالتحديد المواد العطرية تخضع طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار إلى مبدأ حريّة الأسعار، إذ تحدّد حسب قاعدة العرض والطلب، مستطردا بأنّ هذا المبدأ لا يسري على إطلاقه، اذ استثنى الفصل 3 من نفس القانون بعض المواد والمنتوجات ذات الصبغة المعاشية الحساسة التي نصّ على ضرورة تأطيرها.

وتوصّل المجلس إلى أنّ عددا من المواد المعنية بموضوع الدعوى موجودة ضمن الجدولين (أ) و(ج)من الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلّق بالمواد والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها.

واعتمد المجلس الأسعار التي جاءت بالعرض المالي للمدّعى عليها للقيام بأعمال التحقيق في الممارسات المنسوبة لها رغم اعتراض نائبها بعد أن ثبت أنّها لم تستجب في البداية لطلب لجنة الفرز بمراجعة أسعارها ولم تتحرّك إلاّ بعد رفع الدعوى، بما ينهض دليلا على تعمّدها تقديم أسعار فردية عوضا عن الأسعار حسب الوحدة المطلوبة لمغالطة المشتري العمومي ولضمان تقديم العرض الأقل ثمنا والفوز بالصفقة.

وقام المجلس بجملة من المقاربات للتحقيق فيما نسب للمدّعى عليها من تقديم أسعار مفرطة الانخفاض بطلب العروض موضوع الدعوى، والتي تمثّلت في:

- مقاربة المقارنات.
- مقاربة المعادلات الرياضية (طريقة المتوسط المخفض أو المعدّل).
- مقاربة تحليل سلوكيات المدّعى عليها.
- مقاربة المحاسبة التحليلية.

وخلصت مقاربة المقارنات إلى وجود قرائن واضحة وقاطعة تفيد تعمّد المدّعى عليها تقديم أسعار مفرطة الانخفاض، ويبرز ذلك من خلال:

- الفارق الهام بين العرض المالي الجملي للمدّعى عليها والعروض المالية للشركات المنافسة.
- الفارق الهام بين مبلغ العرض المالي المقدّم من المدّعى عليها ومتوسط العروض بطلب العروض موضوع قضيّة الحال.
- وجود فوارق هامّة تراوحت بين 25% و99% بين الأسعار التفصيلية لخمسة عشر فصلا من فصول الصفقة كما وردت بعرض المدّعى عليها وأسعارها بالعرضين المنافسين، وكذلك بمقارنتها بالأسعار المتداولة بالسوق.

وأفضت مقاربة تحليل سلوكيات المدّعى عليها إلى التسليم بأنّ الأثمان المقترحة لا تمكّنها بأي حال من الأحوال من ضمان تزويد المشتري العمومي بالمواد المطلوبة حسب المواصفات الفنيّة المحدّدة بكرّاس الشروط الفنيّة.

وانتهت مقاربة المحاسبة التحليلية إلى أنّ الأسعار المقترحة لا تتوفرّ فيها مقوّمات السعر الحقيقي من كلفة الشراء وهامش ربح بما يؤدي غالبا إلى صعوبة تنفيذ بنود الصفقة لعدم قدرة الفائز بها على توفير المواد موضوع العقد بالأثمان المتعهد بها دون تحمل خسائر مالية هامّة، وهو ما يؤشّر كذلك على الطبيعة المفرطة في الانخفاض لأثمان المدّعى عليها.

وذكّر المجلس بفقه قضائه المتواتر الذي استقرّ على أنّ قواعد المنافسة كما جاءت بالقانون المنظم لها تمنع منعا باتا كلّ عرض أو تعامل أو اتفاق على أسعار لا تراعى فيها الكلفة الحقيقية للمواد أو الخدمات من كلفة شراء ونقل ويد عاملة وغيرها لأنّها تؤدي بحكم موضوعها أو بفعل الآثار الجانبية إلى انعكاسات سلبية على حسن سير السوق وتوازنه العام، أو تقود إلى إزاحة المنافسة بالسوق وغلقها من خلال منع الدخول إليها.

واعتبر المجلس أنّ تقديم أسعار مفرطة الانخفاض لا تعكس الكلفة الحقيقية للمادة أو للخدمة ومخالفة لواقع الأسعار المتداولة بالسوق ينطوي على إرادة لإقصاء المنافسة المحتملة بسوق الصفقات العمومية المتعلّقة بتزويد المؤسسات العمومية بالمواد التي تحتاجها لضمان حسن سير المرفق العمومي الذي تديره.

وأقرّ المجلس أنّ تقديم أسعار مفرطة الانخفاض وبصفة متكرّرة،كما هو الحال بالنسبة للمدّعى عليها، يؤدي إلى غلق السوق أمام المنافسة وإقامة حاجز هام للولوج إليها وردع كل منافس محتمل.

وأكّد على أنّ اعتماد أسعار مفرطة الانخفاض يؤدّي في النهاية إلى الإخلال بالتوازن العام للسوق المرجعية من خلال التأثير على أهمّ مقومات الصفقات العمومية وهي المنافسة، إذ أنّ المشتري العمومي ملزم باتباع قاعدة قبول العروض المالية الأقل ثمنا ليجد نفسه لاحقا أمام عدّة مصاعب لعلّ من أهمّها عدم مطابقة المنتوج المسلّم للمواصفات الفنيّة الواردة بكرّاس الشروط والمماطلة في التنفيذ، الأمر الذي قد يفرض عليه اللجوء إلى شروط تعاقدية جديدة لضمان استمرار المرفق العمومي.

وعليه قرّر المجلس قبول الدعوى شكلا واعتبار الممارسة التي أتتها الشركة التونسية للتجارة والتوزيع مخلّة بالمنافسة مع تخطئتها بمبلغ قدره خمسون ألف دينار (50.000 د) وإلزامها بنشر منطوق هذا القرار على نفقتها بصحيفتين يوميتين في أجل أقصاه شهرا من تاريخ الإعلام بالقرار.

القرار عدد 161414 الصّادر بتاريخ 19 أفريل 2018

تعهّد المجلس بعريضة دعوى بتاريخ 25 فيفري 2016 تقدّمت بها شركة "فوديس" ضدّ شركة "بلوتونيزي" تفيد بأنّها تتولّى منذ سبع سنوات توزيع منتجات القهوة ومشتقاتها الحاملة للعلامة التجارية " لافازا " والتي كانت تتحصل عليها من شركة "بلو فود تونيزي" والتي تتولى بدورها توريدها من شركة "لافازا"، وأنّه على إثر خلاف بين شركاء " بلو فود تونيزي" تم بعث شركة أخرى تحت اسم "بلوتونيزي" وأصبحت المورد الوحيد لمنتجات "لافازا"، وبالتالي أصبحت المدّعية تتعامل مباشرة مع هذه الشركة.

وبيّنت المدّعية أنّ شركة "بلو تونيزي" انتهجت سياسة تجارية غير قانونية قصد التقليص من حجم نشاطها والحلول محلها بالسوق وذلك عبر امتناعها عن البيع ومماطلتها وتهاونها في إصلاح الآلات المعطّبة وحجزها لديها، غرضها من ذلك إجبارها على التوقيع على اتفاقية توزيع بشروط مجحفة في البيع والمعاملات.

كما جاء في عريضة الدعوى أنّ شركة "بلو تونيزي" رفضت التعامل مع المدّعية بصفة قانونية بل تعمّدت تزويدها بهذه المنتجات دون فواتير لجعلها في وضعية غير قانونية، فضلا

عن ممارستها لسياسة الضغط عليها قصد بسط هيمنتها بالسوق وتعمّدها الاتصال بحرفائها واستدراجهم للتعامل المباشر معها وذلك بتسليمهم آلات جديدة وعرض أسعار أقل من السعر المعتمد في التفصيل وأحيانا بأسعار أقل من الأسعار التي تتعامل بها مع المدعية.

وتعيب المدّعية على المدّعى عليها سطوها على أشكال ورسومات تجارية على ملكيتها كانت تستعملها كمعلّبات صغيرة ذات سعة عشر كبسولات لتسهيل انسياب المنتوج بالسوق التونسية وتعمّدها إيداع المعلّب باسمها، كما أنّها تحمّلت مصاريف عالية قصد شراء الآلات وتكوين شبكة من الحرفاء، فضلا عن ابتكارها للمعلّبات والمغلّفات الخاصة بالسوق التونسية معتبرة نفسها قد اكتسبت حقوقا تجارية على العلامة "لافازا " أهمّها حق التوزيع بإقليم تونس الكبرى وسوسة وبنزرت، في حين ينحصر دور شركتي "بلوفود" و"بلوتونيزي" في توريد المنتوج "لافازا" وفي توفير الدعم اللوجستي بتوفير الآلات لوضعها مجانا لكبار الحرفاء وتعهّدها بالصّيانة والإصلاح وتقديم الدعم التقني والتجاري لكبار الموزّعين.

فضلا عن ذلك، تمسّكت المدّعية بأنّ شركة " بلوتونيزي " عملت على بسط هيمنتها على السوق الداخلية من خلال انفرادها بالتوريد ورفضت تزويدها بمنتوجات لافازا وتوفير الآلات وإسداء خدمات صيانتها من غيرها لتفرض شروطها المجحفة في البيع وفي المعاملات على غرار اجبارها على عدم بيع منتجات منافسة وكرائها للآلات عوضا عن بيعها وصيانتها مجانا.

وخاض المجلس في أصل النّزاع فحدّد السّوق المرجعيّة بأنّها سوق ترويج كبسولات القهوة، وهي سوق قائمة بذاتها ومختلفة عن سوق بيع القهوة العادية، إذ تستمدّ خصوصيّتها من خصوصية المنتج الذي يكون جاهزا للاستعمال على حالته ومن خصوصية استعماله الذي يرتبط بآلات خاصة به.

وأفضى التّحقيق إلى أنّ الشّركة المدّعى عليها استغلّت استغلالا مفرطا وضعيّة الهيمنة الإقتصاديّة التي توجد فيها في السّوق المرجعيّة بما أنّها تمتلك قوّة اقتصاديّة هامة، إذ استطاعت في ظرف وجيز من دخولها للسوق احتلال المرتبة الأولى من حيث توريد هذه المنتجات، فضلا عن هيمنتها على كلّ ما يتّصل بعلامة "لافازا" بالسّوق التونسيّة من حيث بيع الكابسولات وتوفير الآلات المستعملة للغرض، أو من حيث خدمات الصيانة الدورية والإصلاح التي تقدّمها لحرفائها لامتلاكها ورشات صيانة خاصة بها. كما أنّها سلكت عديد الممارسات التي تعدّ من قبيل الاستغلال المفرط لهيمنتها على السّوق على غرار الإشهار

الكاذب وتحويل وجهة الحرفاء باعتبار أنّها تروّج وتتصرّف على أنها الممثّل الحصري والوحيد لمنتجات "لافازا " بالسوق التونسية وذلك من خلال عمليات الإشهار التي تقوم بها أو من حيث اتصالها بحرفاء المدعية قصد تحويل وجهتهم وجرّهم إلى التّعامل المباشر معها. كما تتمثّل مظاهر الاستغلال المفرط للهيمنة الإقتصاديّة في تعطيل نشاط المدعية والعمل على إزاحتها من السوق عبر رفض تزويدها بكبسولات القهوة والتردّد في صيانة المعدات المحتجزة لديها ومماطلتها في التعاقد معها للتمثيل والتوزيع التجاري وفقا لشروط التّعامل التي كانت قائمة بين المدعية وشركة "بلوفود"، هذا إلى جانب عرض اتّفاقية للتعامل تتضمن شروط مجحفة ومخلّة بالمنافسة على غرار إلزام المدّعية وبصفة حصريّة ببيع كبسولات القهوة الحاملة لعلامة "لافازا" دون غيرها واعتماد الأثمان التي تحدّدها عند إعادة البيع مخالفة بذلك أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

أمّا في ما يتعلّق بالممارسة الثّانية المثارة والمتعلّقة بالاستغلال المفرط لوضعيّة التّبعيّة الإقتصاديّة، وبعد تحليل مختلف العناصر المكوّنة للتبعيّة الاقتصادية وتطبيقها على وقائع القضية وخاصّة منها رقم المعاملات الجملي للمدّعية، فقد أفضت نتائج البحث إلى أنّ هذه الأخيرة كانت تتعامل مع شركة "بلوفود" منذ ما يزيد عن سبع سنوات بصفة متواصلة ودون انقطاع، وقد تخصّصت في توزيع منتجات "لافازا" بالسوق التونسية محقّقة معها 84% من جملة رقم معاملاتها، وأصبحت الفاعل الأساسي في هذه السوق والمورّد الأهم لهذه المنتجات بالسوق التونسية والمزوّد الأصلي للمدّعية، وخلص المجلس إلى وجود المدّعية في وضعيّة تبعيّة إقتصاديّة تجاه المدّعى عليها وأنّ هذه الأخيرة أفرطت في استغلال هذه الوضعيّة.

وقرّر المجلس استنادا إلى ما ذكر إدانة المدّعى عليها على أساس قيامها بممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

أمّا بخصوص الدّعوى المعارضة التي تولّى نائب شركة "بلو تونيزي" القيام بها ضدّ شركة "فوديس"، فقد قرّر المجلس قبولها شكلا ورفضها أصلا باعتبار أنّ الممارسات المثارة، وعلى فرض ثبوتها، لا تشكّل ممارسات مخلّة بالمنافسة إلاّ متى كانت صادرة عن شركة تتمتّع بوضعيّة هيمنة بسوق توريد وترويج كبسولات القهوة ومتى كان من شأنها الحدّ من حريّة المنافسة أو تهديد توازن نشاط إقتصادي بحكم موقع المؤسّسة التي إقترفتها.

أمّا فيما يتعلّق بتسجيل علامة لافازينا من قبل المدّعية وترويج منتوجات تحت هذه العلامة الجديدة ومدى مساسه بعلامة "لافازا"، فقد انتهى المجلس إلى أنّ ذلك يدخل ضمن إجراءات تشطيب علامة تجاريّة، وهو ما يختص بالنظر فيه القضاء العدلي دون سواه.

القرار عدد 161419 الصّادر بتاريخ 12 جويلية 2018

تعهّد المجلس في هذه القضيّة بدعوى تقدّم بها نائب شركة أورنج تونيزي وشركة "أورنج تونيزي أنترنات" ORANGE-TUNISIEINTERNET ضد شركتي "إتّصالات تونس" و"توب نات" TOP NET ورد بها أنّ إتّصالات تونس" رفضت الإعتراف بحقّ شركة "أورونج تونيزي "أورونج" في اقتسام البنى التحتية للإتّصالات القارّة وفي الولوج إلى الحلقة المحليّة لشبكة الإتّصالات القارة لاستغلالها لمركز الهيمنة الذي توجد فيه من خلال ترويج عرض مزدوج SMART ADSL، فضلا عن أنّها جمعت بين ترويج خدمة الربط بالشبكة القارّة والتزوّد بالأنترنات عبر المزوّد شركة "توب نات" التابعة لها مرتكبة بذلك ممارسات إقصائية ومخلة بالمنافسة.

واعتبر المجلس أنّ سوق النفاذ إلى خدمات تقسيم الحلقة المحليّة تشكّل سوقا مرجعيّة، وتعتبر شركة "اتّصالات تونس" المشغّل المهيمن باعتبارها المالكة لشبكة الهاتف القارّ، وبالتالي فهي التي تنفرد بتقديم خدمات النفاذ إلى بقيّة الناشطين.

كما أنّه استنادا إلى مقتضيات مجلّة الإتّصالات، فإنّ شركة اتّصالات تونس، بوصفها المشغّل المالك للشبكة القارّة للاتّصالات، ملزمة بالسماح لبقيّة مشغّلي الشبكات باستغلال موارد الشبكة القارة، كما أنّها ملزمة بالتعاقد مع المشغّل المنافس لضبط مختلف الشّروط التقنية والمالية المؤطّرة لعمليّة الاستعمال المشترك لموارد الشبكة القارة.

وخلص المجلس إلى أنّه استنادا إلى الرأي الفني للهيئة الوطنية للإتصالات، فإنّه تبيّن عدم وجود ما يفيد قيام شركة "إتّصالات تونس" برفض تمكين المدّعية من البنى التحتية للإتّصالات القارّة أو حرمانها من حقّها في الولوج إلى الحلقة المحليّة لشبكة الإتّصالات القارّة، بل على العكس من ذلك، فقد ثبت أنّه تمّ تمكين المتدخّلين المخوّل لهم قانونا من عروض الجملة التي توفّرها شبكة النفاذ النحاسية لشركة "إتّصالات تونس" والتي تعود ملكيّتها كليّا لهذه الأخيرة، وبالتالي من مجاراة عروض التفصيل التي يوفّرها هذا المشغّل عبر هذه الشبكة.

كما تمّ تفعيل الإتّفاقيات التي أبرمها مزوّدو خدمات الأنترنات ومنها المدّعية الثانية شركة "أورونج تونس أنترنات" مع "إتّصالات تونس" في الغرض.

وعلى هذا الأساس، انتهى المجلس إلى خلوّ الملف من أيّ معطيات أو مؤشّرات جديّة ومتضافرة تثبت تورّط شركة "إتّصالات تونس" في الممارسات المنسوبة إليها، الأمر الذي تعيّن معه رفض هذا الفرع من الدعوى.

أمّا بخصوص الفرع الثاني من الدعوى المتعلّق بإستغلال وضعيّة الهيمنة التي تتمتّع بها شركة "إتّصالات تونس" من خلال ترويج عرض مزدوج SMART ADSL تجمع فيه بين ترويج خدمة الربط بالشبكة القارّة وترويج التزوّد بالأنترنات عبر المزوّد شركة "توب نات" التابع لها، فقد استند المجلس في تحليله للممارسة بتحديد محتوى العرض التجاري والمسوّق من المدّعى عليها شركة "اتّصالات تونس" تحت تسمية SMART ADSL والمتمثّل في توفير خدمات الأنترنات بإستعمال الخطوط الرقمية اللامتوازية، وهو يمكّن المشترك من التمتّع بـ:

-الإبحار اللاّمحدود عبر شبكة الأنترنات،

-تعريفة شهرية لـ4 ميغابيت قدرها 29 دينار مع احتساب الأداءات،

-فاتورة موحّدة لجميع خدمة الأنترنات والمشغّل العمومي،

-ساعتين مكالمات مجانية صالحة نحو كلّ المشغّلين.

وبيّن المجلس أنّ العرض SMART ADSL ولئن حضي في صيغته الأصليّة على مصادقة الهيئة الوطنية للإتّصالات، إلاّ أنّ شركة "إتّصالات تونس" عمدت إلى تغيير خصائصه التجارية عند التسويق، وذلك بإضافة امتياز لم تعرضه على الهيئة الوطنية للإتّصالات، الأمر الذي دفع بهذه الأخيرة إلى إصدار قرارها عدد 211 بتاريخ 6 جانفي 2016 القاضي بإيقاف ترويج العرض.

ولاحظ المجلس أنّه تمّ تسويق العرض باعتماد صيغة الشباك الموحّد بالإشتراك مع مزوّدي خدمات الأنترنات "هكزابايت" و"قلوبال نات" بالإضافة إلى شركة "توب نات" وأنّ الهيئة الوطنية للإتّصالات رفضت بتاريخ 8 مارس 2016 مطلب تسويق العرض بصفة قارّة بموجب القرار عدد 2015/047 مقرّة بأنّ تسويق العرض موضوع النزاع بصفة دائمة يشكّل ممارسة مخلّة بالمنافسة لعدم قدرة بقية مزوّدي خدمات الأنترنات على مجاراته في ظل عدم وجود عرض بالجملة.

كما لاحظ المجلس أنّ شركة "إتّصالات تونس" تولّت بداية من شهر ماي 2016، وبطلب من الهيئة الوطنية للإتّصالات إعداد عرض بالجملة يتعلّق بخدمة النّفاذ حتى يتسنى لبقية مزوّدي خدمات الأنترنات تسويق عروض تجارية مماثلة عملا بمبدأ المجاراة (principe de replicabilité) ، ثم قامت على أساس ما تقدّم بإصدار عرض الجملة طبقا للتعديلات المطلوبة وصادقت عليه الهيئة الوطنية للإتصالات بتاريخ 5 أكتوبر 2016.

وبيّن المجلس أنّ شركة "اتّصالات تونس" تعدّ الشركة المهيمنة على سوق توزيع الأديسال "ADSL" بالجملة بوصفها المشغّل المالك والمتصرّف في شبكات الاتصالات القارّة.

كما توقّف المجلس عند خصوصيات العرض موضوع النزاع وبيّن أنّ الإشتراك بخدمات الأنترنات عبر الخطوط الطرفية الرقمية اللامتوازية يتطلّب تركيز خط هاتفي قارّ من قبل المشغّل "إتّصالات تونس" والذي ينفرد باستغلال شبكة سلكية للهاتف القار، وهو ما أنتج علاقة ثلاثية بين الحريف ومزوّد خدمة الأنترنات والمشغّل "إتّصالات تونس".

وبيّن المجلس كذلك أنّ المدّعى عليها "اتّصالات تونس" تحصّلت على موافقة الهيئة الوطنية للإتّصالات على تسويق العرض موضوع النزاع في صيغة الشبّاك الموحّد والتزمت بتلك الصيغة من خلال تعميمها للعرض المذكور على مزوّدي خدمات الأنترنات، وأنّ شركة "إتّصالات تونس" أبرمت إتّفاقية مع المدّعية الثانية شركة "أورنج تونيزي أنترنات" لترويج العرض لحرفائها مضمّنة نسخة منها بالملف تحمل تاريخ 15 جوان 2016.

ولاحظ المجلس أنّ المدّعية الثانية شركة "أورنج تونيزي أنترنات" أكّدت أنّها تسوّق العرض موضوع النزاع وفق تسمية:ADSL One.

وخلص وفقا لذلك إلى عدم قيام شركة "إتّصالات تونس" بإفراد شركة "توب نات" بتوزيع العرض موضوع النزاع، بل هي تولّت تعميمه على غيرها من المزوّدين.

ثمّ قدّم المجلس أهم المعطيات المضمّنة بالوثائق المضمّنة بالملف والمتعلقة بمحاضر معاينة محرّرة من طرف عدل منفّذ وتسجيل صوتي للحرفاء تفيد تمتيع المشترك بعرض smart adsl دون إعلامه.

وتفيد المعطيات المضمّنة بمحاضر المعاينة المحرّرة أنّ شركة "أورونج تونيزي أنترنات" قدّمت قائمة في مطالب اشتراك بعرض ADSL تتضمّن 211 طلبا، وأنّ هذه المطالب تمّ تقديمها إلى شركة "أورونج تونيزي أنترنات" منذ أشهر جويلية وسبتمبر وأكتوبر ونوفمبر

2017، وهي تبيّن التأخير الواضح في تمكين حرفاء شركة "أورونج تونيزي أنترنات" من النفاذ لخدمة الأنترنات (retard d'activation) من طرف شركة "اتصالات تونس".

ومن المعلوم أنّ تفعيل الخدمة يتطلّب في أقصى الحالات أجل خمسة أيام، غير أنّ الطلبات المضمّنة بالملف تفيد تجاوز هذا الأجل، مثلما تبيّنه وضعيّة الحريف "ن.ب" الذي تحصّل على تفعيل الخدمة في أجل 222 يوما وكذلك الحريف "أ.ن" الذي تحصّل على تفعيل الخدمة في أجل 171 يوما.

وبيّن المجلس أنّ التسجيلات والمعاينات المضمّنة بالملف تثبت ارتكاب شركة "إتّصالات تونس" لممارسات تشكّل إخلالا بإلتزاماتها وسلوكيات تمييزيّة تهدف من ورائها إلى جلب حرفاء المدّعية الثانية شركة "أورونج تونيزي أنترنات" بطريقة غير مشروعة مستغّلة في ذلك خدمة الشبّاك الموحّد.

وخلص المجلس إلى أنّ ارتكاب شركة "اتصالات تونس" لمجمل الممارسات المذكورة سلفا، حين تسويقها لعرض SMART ADSL، والحال أنها في وضعية هيمنة، يشكّل في جانبها استغلالا مفرطا لتلك الوضعية على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

ولاحظ أنّه بالنّظر لخطورة الممارسات المرتكبة على التوازن العام للسوق وحجمها، ووضعيّة الهيمنة التي تتمتّع بها شركة "اتّصالات تونس" في السوق المرجعيّة، فإنّه يقدّر بأنّها موجبة لتوقيع خطيّة ماليّة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000د).

ثمّ تعرض المجلس إلى الممارسات المثارة ضد شركة "توب نات"، وهي تتعلّق بتسويقها لعرض SMART ADSL وانتفاعها من ارتباطها الهيكلي بشركة "إتّصالات تونس"، إلاّ أنّ عريضة الدعوى لم تتضمّن سوى إدّعاءات مجرّدة، إذ لم يتم إرفاقها بأيّ مؤيّد جدّي يثبت تورّط الشركة المذكورة بصفة ثابتة ومباشرة أو غير مباشرة في ممارسات مخلّة بالمنافسة تدخل تحت طائلة أحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، ممّا دفع المجلس إلى ردّ هذه الإدّعاءات لتجرّدها.

القرار عدد 161429 الصّادر بتاريخ 12 جويلية 2018

تعهّد المجلس بدعوى تقدّم بها نائب شركة "أورنج تونيزي أنترنات" ORANGE-TUNISIE INTERNET ضدّ شركتي "إتّصالات تونس"و"توب نات" بتاريخ 19 جويلية 2016. وتفيد الوقائع أنّ المدعية تعيب على شركة "إتّصالات تونس" جملة من الممارسات

تتعلّق برفض اقتسام البنى التحتية والتموقع المادّي المشترك وإستغلالها المفرط لمركز الهيمنة الذي تتمتّع به في سوق الأنترنات القارة والمرتبط بتسويق عرض Smart rapido. كما أنّها تعيب على شركة "توب نات" تسويقها للعرض التجاري Smart Rapido دون الحصول على مصادقة الهيئة الوطنية للإتّصالات.

ودفع المدّعى عليهما بعدم اختصاص المجلس للنظر في النّزاع الراهن باعتباره يرجع بالنّظر إلى الهيئة الوطنيّة للاتّصالات استنادا إلى مجلّة الاتّصالات، التي أفردتها حصريّا بالنظر في النزاعات الناشئة في إطار سوق الإتّصالات، ولسبق تعهّد الهيئة الوطنية للإتّصالات بنفس موضوع دعوى الحال.

وجوابا على هذا الدفع، أكّد المجلس أنّه الجهة الوحيدة القائمة قانونا وبصفة أصليّة على تتبّع الممارسات المخلّة بالمنافسة، في حين أنّ الهيئة الوطنيّة للاتّصالات هي هيئة تعديل قطاعيّة تنظر في كلّ ما يتّصل بالقطاع الرّاجع إليها بالنّظر وفي الحدود التّي لا تنال من اختصاص مجلس المنافسة.

كما أكّد على أنّ رقابة مجلس المنافسة على الوقائع والممارسات المخلّة بالمنافسة لا تتسلّط على قطاع اقتصادي معيّن، بل على أسواق مرجعيّة يتمّ تحديدها وفقا لعناصر موضوعيّة كالعرض والطّلب وإمكانيّة التّبادل بين السّلع والخدمات فيما بينها.

كما أوضح أنّ الدّعوى المعروضة عليه تسّلطت على أعمال وتصرّفات تندرج ضمن الأنشطة الاقتصاديّة ذات العلاقة بعمليّات الإنتاج والتّوزيع والخدمات، وأنّ موضوعها يتعلّق بالنّظر في ممارسات عدّدها الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وبالتالي فإنّ اختصاص النّظر بشأنها يعود إلى مجلس المنافسة دون سواه.

كما أنّ سبق تعهّد الهيئة الوطنيّة للإتصالات بنفس النزاع لا يشكّل سببا لتخلّي المجلس عن القضية، ذلك أنّ دوره يقتضي البتّ في مدى وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة من عدمه، بينما يقتصر دور الهيئة الوطنية للإتصالات بوصفها هيئة تعديل قطاعيّة على النظر في كلّ ما يتّصل باختصاصها القطاعي والتعديلي.

وبيّن المجلس أنّ المدّعية هي مزوّد خدمات أنترنات، وبالتالي ليست من بين مشغّلي الشبكات، وبالتالي فإنّ إثارتها لمسألة اقتسام البنى التحتية والتموقع المادّي المشترك يكون في غير محلّه لإنعدام صفتها في هذا المجال.

وأكّد المجلس أنّ شركة "إتّصالات تونس" تحصّلت على ترخيص من وزارة تكنولوجيات الإتّصالات والإقتصاد الرقمي يمكّنها من تسويق خدمات الأنترنات عبر شبكات الهاتف القارّ.

ثمّ بيّن خصوصيّة العرض موضوع النزاع والقائم على تقنية خاصة تقوم على الدمج بين الألياف البصريّة والشبكة النحاسيّة، وتستدعي القيام بتحضيرات مسبقة حتّى يتمكّن المزوّد من تسويق العرض للعموم. ولاحظ أنّ شركة "إتّصالات تونس" طلبت موافقة الهيئة الوطنية للإتّصالات على تسويق العرض موضوع النزاع بمقتضى مكتوبها عدد 160 بتاريخ 19 ماي 2016، وأصدرت الهيئة تبعا لذلك قرارها عدد 134 بتاريخ 17 جوان 2016 والقاضي بالتوقيف الحيني لتسويق العرض.

كما أكّد المجلس على تمتّع شركة "إتّصالات تونس" بوضعية هيمنة بالسوق المرجعية، إضافة إلى أنّ انفرادها بالبنية التحتيّة يفرض عليها الإلتزام بتعميم الخدمة على جميع الأطراف المتداخلة والمنافسة وعدم منح شركة "توب نات" أو غيرها أيّ امتياز تنافسي على حساب بقية المزوّدين.

وبيّن المجلس أنّه ولئن تبيّن من الوثائق المضمّنة بالملف قيام شركة "إتّصالات تونس" بإعلام بقيّة المزوّدين بما فيهم المدّعية بمشروع تسويق خدمة VDSL إنطلاقا من 17 ماي 2016، إلاّ أنّها لم تواصل في هذا التمشي وباغتت بقيّة مزوّدي خدمات الأنترنات بتمكين المزوّد "توب نات" بسبق تسويق العرض موضوع التداعي، وذلك على حساب بقيّة المزوّدين المنافسين له منذ تاريخ 29 جوان 2016 وفقا لمحضر المعاينة المظروف بالملف تحت عدد 2803 والمحرّر من عدل التنفيذ إبراهيم العبدلي بتاريخ 30 جوان 2016 والذي يفيد قيام شركة "توب نات" بإشهار العرض للعموم تحت تسمية "سمارت ريبدو" بموقعها الرسمي بشبكة الأنترنات، وهو ما يؤكّد ثبوت الممارسات التمييزيّة في جهة المدّعى عليها الأولى.

كما أكّد المجلس أنّ ما قامت به لاحقا شركة "إتّصالات تونس" بموافاة الهيئة الوطنية للإتّصالات بعرض بالجملة لخدمات VDSL وصدوره مصادقا عليه من طرفها بتاريخ 5 أكتوبر 2016 لا ينفي ثبوت الممارسة المخلّة بالمنافسة عنها.

وبخصوص ما تعيبه المدعية على شركة "إتّصالات تونس" من خرق أحكام الفصل 26 من مجلة الإتّصالات الذي ألزم مشغّلي الشبكات العمومية للإتصالات وشبكات النفاذ بإعتماد محاسبة تحليليّة تمكّن من التمييز بين كل شبكة وكل خدمة على حدة والتّخلي عن كل ممارسة

منافية لقواعد المنافسة وخاصّة منها عمليات الدعم المتداخل، فإنّ التحقيق في هذه المسألة أثبت مسك شركة "إتّصالات تونس" لمحاسبة تحليلية طبق أحكام الفصل 26 من مجلة الإتّصالات والفصل 4 من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بتحديد الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للإتصالات وشبكات النفاذ المنقّح والمتممّ بالأمر المؤرّخ في 10 جانفي 2014، وأنّ الهيئة الوطنية للإتّصالات أفادت من جهتها أنّ شركة "إتّصالات تونس" وافتها بالقوائم التأليفيّة لسنة 2016.

وانتهى المجلس إلى أنّ ادّعاء خرق شركة "إتّصالات تونس" لأحكام الفصل 26 من مجلة الإتّصالات من جهة عدم اعتمادها لمحاسبة تحليليّة جاء فاقدا لكل أساس واقعي وقانوني سليم.

كما خلص إلى أنّ استغلال شركة "اتصالات تونس" لوضعيّة الهيمنة التي تتمتّع بها في سوق الأنترنات القارّة من خلال تمكين شركة "توب نات" التابعة لها من ميزة تنافسيّة، أضرّ بالتوازن العام لسوق توزيع خدمات الأنترنات بالتفصيل، فضلا عن أنّ انتهاجها لهذا السلوك التجاري يعدّ إفراطا منها في استغلال وضعيّة الهيمنة التي تتمتّع بها.

وأقرّ المجلس أنّه تبعا لدرجة خطورة الأعمال التي أتتها شركة "اتّصالات تونس" وفداحة الضرر الحاصل للسّوق من جرّائها، وبالنّظر كذلك لحجمها وموقعها المهيمن بالسّوق المرجعيّة، فضلا عن توفّر عنصر العود في جانبها وثبوت إدانتها بعنوان ذات الأفعال بموجب قرارات وأحكام نهائيّة سابقة، فإنّ الخطيّة الماليّة المستوجبة عليها بعنوان القضيّة الماثلة تكون في حدود مليون ومائتي ألف دينار (1.200,000 د).

ثمّ تطرّق المجلس للممارسات المثارة ضد شركة "توب نات" والمتمثلة في تسويقها للعرض التجاري Smart Rapido بتاريخ 29 جوان 2016 المتعلّق بتوفير خدمات مدمجة عبر خطوط الإشتراك الرقمية فائقة السرعة وعبر تقنية مسارات الألياف البصرية دون الحصول على مصادقة الهيئة الوطنية للإتّصالات خلافا لما تقتضيه الأحكام المتعلّقة بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص مزوّد خدمات أنترنات ودون إحترام مبدأ المنافسة النزيهة.

وبيّن المجلس أنّ شركة "توب نات" التي تتمتّع بوضعية هيمنة على السوق قامت بتسويق العرض Smart rapido دون الإلتزام بالإجراءات المنظّمة لتسويق خدمات الأنترنات، والتي يقتضي ضرورة أن يعرض كل مزوّد خدمة أنترنات عروض التفصيل على مصادقة الهيئة الوطنية للإتصالات خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ تسويقها، فضلا عن خرقها

لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المتعلق بالشّروط العامّة لإستغلال الشبكات العموميّة للإتّصالات وشبكات النفاذ الذي أوجب احترام مبدأ المنافسة النزيهة.

وتبعا لذلك، أقرّ المجلس بأنّ اقتران وجود شركة "توب نات" في وضعية هيمنة بإخلالها بأحد الإلتزامات المحمولة عليها، يشكّل في جانبها ممارسة مخلّة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعليه أقرّ المجلس تورّط شركة "توب نات" في ممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار ومخالفتها لأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 4773 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص مزوّد خدمات أنترنات، وهي التي توجد في وضعيّة هيمنة بالسوق المرجعيّة، بما يصيّرها عرضة للعقوبات على معنى الفصل 43 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وقرّر تبعا لذلك تخطئتها بخطية مالية قدرها مائتي ألف دينار (200.000 د).

الفرع الرّابع
التعهّد التّلقائي

ينصّ الفصل 15 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنّه "يمكن للمجلس أن يتعهّد تلقائيّا بالنّظر في الممارسات المخلّة بالمنافسة في السّوق وذلك بناء على تقرير يعدّه المقرّر العامّ وبعد إدلاء مندوب الحكومة بملحوظاته الكتابيّة. ويتولى المجلس إعلام الوزير المكلّف بالتّجارة بذلك. كما يتولى عند الإقتضاء إعلام الهيئات التّعديليّة المعنيّة".

وقد ضبط النّظام الدّاخلي للمجلس القواعد الإجرائيّة التي يتمّ على أساسها التّعهّد التلقائي، من ذلك أنّه في صورة احتواء تقرير المقرّر العامّ المقدّم إلى رئيس المجلس على عناصر أو قرائن من شأنها الكشف عن وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة، يحيل رئيس المجلس هذا التّقرير إلى مندوب الحكومة للإدلاء بملحوظاته الكتابية في أجل أقصاه شهرا. ويمكنه إثر ذلك، تكليف إحدى الدّوائر القضائية بالنّظر فيها لاتّخاذ قرار في التّعهد التلقائي من عدمه، ويكون ذلك بحجرة الشّورى.

ولا يمكن للدّائرة القضائيّة التي قرّرت التعهّد التلقائي وللأعضاء الذين شاركوا في اتّخاذ ذلك القرار البتّ في أصل القضيّة.

وتكتسي صّلاحيّة التعهّد التلقائي أهميّة بالغة باعتبارها تكرّس وظيفة المجلس الجوهريّة في الحفاظ على التّوازن العامّ للسّوق والنّظام الاقتصادي العامّ، كما تمكّن من حماية كلّ مؤسّسة اقتصاديّة متضرّرة تحول وضعيّتها دون ممارسة حقها في التقاضي.

وقد تولّى المقرّر العامّ سنة 2018 تقديم خمسة تقارير أشار خلالها إلى وجود مؤشّرات جديّة لممارسات مخلّة بالمنافسة بكلّ من سوق تزويد المؤسسات المصرفيّة العموميّة والخاصّة بحاجياتها السنويّة من دفاتر الشيكات بمختلف أصنافها وبقطاع المصحات الخاصة وبممارسات أتاها كل من الفرع الجهوي للمحامين بتونس وصفاقس وأخرى صادرة عن الهيئة الوطنية لمدارس تعليم السياقة ومؤشرات بسوق المشروبات الغازيّة وأخيرا سوق بثّ مباريات كأس إفريقيا للأمم. وأقرّ المجلس تعهده تلقائيا بثلاث ملفات تتعلق بسوق بثّ مباريات كأس إفريقيا للأمم صلب القرار عدد 17037 الصادر بتاريخ 4 جانفي 2018 ولقطاع المصحات الخاصة استعجاليا وفي الأصل صلب القرارين عدد 18040 و18041 الصادرين بتاريخ 9 جويلية 2018.

الفرع الخامس

الوسائل التّحفّظيّة الوقتيّة

ينصّ الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار أنّه: " وفي صورة التّأكّد، يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثين يوما أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتّخاذ الوسائل التّحفّظيّة اللاّزمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمسّ بالمصلحة الإقتصاديّة العامّة أو بالقطاعات المعنيّة أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البتّ في أصل النّزاع. ولا تقبل الطّلبات المتعلّقة باتّخاذ الوسائل التّحفّظيّة الوقتيّة إلاّ في نطاق قضيّة في الأصل سابقة النّشر."

ويندرج اتّخاذ القرارات الصادرة في شأن الوسائل التّحفّظية الوقتيّة ضمن القضاء الإستعجالي للمجلس الذي يتطلب ضرورة الإسراع في البتّ في بعض القضايا لتفادي حصول أيّ ضرر محدق بالمؤسّسة الإقتصاديّة.

وقد تقدّمت بعض المؤسّسات الإقتصاديّة بإحدى عشر مطلبا في الغرض (11) تولّى المجلس البت فيها على النحو الآتي ذكره.

القرار عدد 183053 الصّادر بتاريخ 12 جويلية 2018

تعهّد المجلس بمطلب استعجالي رفعه نائب شركة المعلومات المنقولة الافتراضية يرمي إلى اتّخاذ إجراءات تحفّظيّة من أجل إيقاف العمل بالإتفاقية المبرمة بين الشركة الطالبة وشركة "اتّصالات تونس" والمبرمة بتاريخ 12 سبتمبر 2017 وإلزام وزارتي الفلاحة والصيد البحري ووزارة تكنولوجيات الإتصال والاقتصاد الرقمي بسحب مكتوبيهما المؤرّخين تباعا في 10 أكتوبر 2016 و 24 أكتوبر 2016.

وقد رفض المجلس المطلب باعتبار أنّ تدّخله في المجال التعاقدي يقتضي منه بالأساس التثبت من وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة ذات صلة بالعلاقة التعاقدية، الأمر الذي يستدعي الخوض في أصل النزاع ويخرجه بالتّالي عن مناط الدعوى الاستعجالية، فضلا عن أنّ الطالبة لم تقدّم وسائل إثبات جدّية من شأنّها إقامة الدليل على أنّ العلاقة التعاقدية التي تجمعها بالمطلوبة ستفضي إلى وقوع ضرر محدق لا يمكن تداركه، بل اكتفت بالتأكيد على أنّ إجبارها

على المرور عبر شبكة إتّصالات تونس من شأنه إلحاق ضرر كبير بسوق خدمات الاتّصالات عبر الأقمار، وذلك دون تحديد نوع وحجم هذه الأضرار المتذرّع بها.

وأمّا فيما يتعلّق بطلب إلزام وزارتي الفلاحة والصيد البحري و تكنولوجيات الإتصال والاقتصاد الرقمي بسحب مكتوبيهما المؤرّخين تباعا 10 أكتوبر 2016 و24 أكتوبر 2016، فإنّ الغاية المرجوّة منه تهدف في الحقيقة إلى مؤاخذة الوزارتين المذكورتين عن مجموع الصلاحيات الترتيبية التي مارستها في مجال تأطير نشاط مراقبة أنشطة وحدات الصيد البحري عبر الأقمار الإصطناعية، وهو طلب يخرج عن إطار مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

القرار عدد 183054 الصّادر بتاريخ 12 جويلية 2018

تعهّد المجلس بمطلب استعجالي رفعه نائب شركتي أوميقا للمعاملات " Omega Négoce" وشركة أوميقا للتّوزيع "Distribution Omega" يرمي إلى اتّخاذ إجراءات تحفّظيّة تقضي بإلزام المطلوبة الأولى شركة ب.د أنترناسيونال بمواصلة تزويد الطّالبة الأولى حسب الشّروط الأصليّة للعقد الرّابط بينهما والعدول عن التّرفيع في الأسعار إلى حين البتّ في القضيّة الأصليّة.

وتفيد حيثيّات القضيّة أنّ الطّالبتان تختصّان في توزيع ملابس حاملة لعلامات تجاريّة عالميّة. وقد تمّ بتاريخ 14 أفريل 2011 إبرام اتّفاق بين شركة ب.د انترناسيونال التي تكتسب حقوق توزيع حصريّة لمنتوجات العلامة الدّوليّة "نايك" الرّاجعة إلى شركة نايك يوروبين أوبيريشنز ناثرلنداس ب.ف بإفريقيا وأوروبا وشركة أوميقا للمعاملات تتولّى بمقتضاه وبشكل حصري توزيع المنتوجات الحاملة لعلامة نايك بتونس والتي تتمثّل أساسا في الأحذية والملابس الرّياضيّة.

كما أنّ شركة " ب.د انترناسيونال " ترتبط مع شركة "نايك يوروبين أوبيريشنز ناثرلنداس ب.ف" بعقد توزيع حصري في الرّقعة الجغرافيّة المحدّدة به والتي تشمل التّراب التّونسي.

وقد تضمّن الفصل 3 من العقد أنّه وبعد الحصول على مصادقة الشّركة الأمّ "نايك"، فإنّ شركة أوميقا للمعاملات تصبح لها صفة الموزّع الثّاني بصورة حصريّة بالتّراب التّونسي.

ومنذ إبرام العقد، قامت كلّ من شركة أوميقا للمعاملات كتاجر جملة وأوميقا للتّوزيع كتاجر تفصيل بترويج الموادّ الحاملة لعلامة "نايك" بكامل البلاد التّونسيّة.

غير أنّه وبداية من سنة 2014 بدأت شركة ب.د أنترناسيونال في تغيير شروط العقد لمحاولة فرض شكل جديد للشّراكة على الطّالبة الأولى عوض عقد التّوزيع، الأمر الذي رفضته هذه الأخيرة.

وكنتيجة لهذ الرّفض، بدأت المطلوبة الأولى في الضغط ماليّا على شركة أوميقا للمعاملات من خلال تغيير شروط الخلاص المعمول بها بين الطّرفين.

كما فاجأت الشّركة المطلوبة الأولى شركة أوميقا للمعاملات بموجب رسالة مؤرّخة في 11 ديسمبر 2015 بإعلامها بأنّها الموزّع الوحيد بتونس والجزائر والمغرب وأنّها ستختار التّجار الذين سيتولّون إعادة البيع للحرفاء، وهو ما يمثّل إقصاء مباشرا لها كموزّع حصري ومعتمد، خصوصا وأنّها أكّدت أنّ دور الطّالبة الأولى سيقتصر على إعادة البيع وليس التّوزيع.

وبالإضافة إلى ما سبق، أعلمت شركة ب.د انترناسيونال شركة أوميقا للمعاملات بتاريخ 3 أكتوبر2017 أنّها في مرحلة متقدّمة من المفاوضات مع شريك جديد وأنّها لم تعد مخوّلة للتّوزيع وأنّه يتعيّن عليها الإنخراط في الشّراكة الجديدة وغلق المغازات المفتوحة والمعدّة لترويح البضاعة الحاملة للعلامة التّجاريّة "نايك"، وأنّها إن أرادت مواصلة بيع هذه البضاعة، فإنّه يتعيّن عليها تهيئة فضاءات لا تقلّ مساحتها عن 350 م^2.

وقد طلبت شركتا أوميقا للمعاملات وأوميقا للتّوزيع من المجلس اتّخاذ الإجراءات التّحفّظيّة تجاه المطلوبتين وذلك بإلزام الأولى منهما بمواصلة تزويدهما بالمنتوجات حسب الشّروط الأصليّة للعقد القائم بينهما والعدول عن التّرفيع في الأسعار إلى حين البتّ في القضيّة الأصليّة، ضرورة أنّهما تكبّدتا خسائر جمّة من جرّاء تصرّفات المطلوبة الأولى سواء في الأرباح أوفي العجز عن مواصلة التّزوّد بما أنّها فرضت إنجاز استثمارات مكلفة لإعداد مغازات مخصّصة لتوزيع منتوجات "نايك" حسب الشّروط والمعايير الخاصّة بهذه العلامة.

وعند نظره في المطلب، أكّد المجلس أنّه يستوجب في اتخاد الوسائل التحفظية ألاّ يؤدّي الإذن بها إلى المساس بأصل النّزاع وأن تكون مجدية ومتأكّدة بشكل تكون معه الحالة معرّضة للتغيّر سلبيّا وفي وقت وجيز بحكم تدخّل الأشخاص أو بفعل أيّ عنصر آخر أو أن تنذر بخطر محدق يجب درؤه بسرعة حتى لا يتمّ النّيل من حقّ يحتاج إلى الحماية لحفظه من التّلاشي.

وأبرز المجلس أنّ الأسباب التي استندت إليها الطّالبتان في مطلبهما بدت في ظاهرها غير جدّية، كما أنّ ما تمسّكتا به لإثبات حالة التّأكّد والضّرر المحدق الذي سيلحقهما جرّاء عدم مواصلة ترويجها للموادّ الحاملة لعلامة "نايك" بالبلاد التّونسيّة بصفة الوكيل الحصري لا يرتقي إلى مرتبة الحقّ الذي يحتاج إلى الحماية العاجلة لحفظه من التّلاشي، فضلا عن ثبوت وجود مفاوضات حول ضبط علاقات تجاريّة جديدة تبعا لانتهاء عقد التّوزيع الفرعي، لذلك فقد تقرّر رفض المطلب.

القرار عدد 183055 الصّادر بتاريخ 13 سبتمبر 2018

يهدف المطلب المقدّم من قبل شركة مخابر طه فارما للمنتوجات الصيدليّة ضدّ الصيدلّية المركزيّة للبلاد التّونسيّة إلى الإذن لهذه الأخيرة بالتوقّف الفوري عن التزوّد من المخابر الأجنبيّة بالدواء الأصلي لاختصاص الطّالبة بالدواء الجنيس والمتوفّر لديها بكميّات كبيرة ، والإذن لها كذلك باستئناف التزوّد من الطّالبة بالدواء من نوع "IMMUPRY" في إطار مواصلة تنفيذ الصفقة القائمة بينهما والتي لا تزال سارية المفعول.

وانتهى المجلس إلى أنّه بصرف النّظر عن مدى توفّر عنصري التأكّد والخطر المحدق، فإنّ طلب تعطيل قرارات إداريّة وقع اتّخاذها في إطار تنفيذ شراءات عموميّة لا ينصهر ضمن الوسائل التحفّظيّة المتاحة التي يمكن للمجلس الإذن باتّخاذها على النحو الوارد بالفصل 15 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، لذلك قرّر رفض المطلب لعدم الاختصاص.

القرار عدد 183056 الصّادر بتاريخ 13 سبتمبر 2018

يرمي المطلب المقدّم من قبل شركة مخابر طه فارما للمنتوجات الصيدليّة ضدّ الصيدلّية المركزيّة للبلاد التّونسيّة إلى الإذن استعجاليّا لهذه الأخيرة بالتّعليق الفوري لتزوّدها من المخابر الأجنبيّة بدواء "Anastra" كتوقيف إجراءات وقرار تغيير رخص دواء المخابر الأجنبيّة من صيدلانيّة إلى استشفائيّة والإذن لها بالتزوّد من الطّالبة طالما أنّ أثمانها تبقى الأفضل.

وحيث يستوجب اتّخاذ الوسائل التحفّظية على معنى الفصل 15 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار توفّر عنصري التأكّد والخطر المحدق الذي لا يمكن تداركه والذي من شأنه المساس بالمصلحة الاقتصادية العامّة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، شريطة أن لا يؤدّي الإذن بها إلى المساس بأصل النزاع، وأن تكون مجدية ومتأكّدة بشكل تكون معه الحالة معرّضة للتغيّر سلبيّا وفي وقت وجيز بحكم تدخّل

الأشخاص أو بفعل أيّ عنصر آخر، أو أن تنذر بخطر محدق يجب درؤه بسرعة حتّى لا يتمّ النّيل من حقّ يحتاج إلى الحماية العاجلة لحفظه من التّلاشي.

وحيث لم تفلح الطالبة في تقديم مطاعن جديّة أو مؤيدّات تفيد توفّر عنصري التأكّد والخطر المحدق والتي من شأنها أن تبرّر الاستجابة للطّلب، لذلك قرّر المجلس رفض المطلب.

القرار عدد 183057 الصّادر بتاريخ 13 سبتمبر 2018

يرمي المطلب المقدّم من قبل شركة مخابر طه فارما للمنتوجات الصيدليّة ضدّ كل من شركة "نوفارتيس فارما سرفيس" والصيدلية المركزيّة للبلاد التّونسيّة إلى إلزام هذه الأخيرة بتمكين الطّالبة من التمتّع الفوري بنظام الإيداع "la mise en place" لدوائها من نوع "Vitacholine" بنفس الشّروط المعمول بها بالنسبة للمطلوبة الأولى.

وباعتبار أنّ الطالبة لم تفلح في تقديم مطاعن جديّة أو مؤيدّات تفيد وجود ضرر محدق لا يمكن تداركه يمسّ بالمصلحة الاقتصاديّة العامّة أو بالقطاعات المعنيّة أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحتها الذاتيّة، فقد قرّر المجلس رفض مطلبها.

القرار عدد 183058 الصّادر بتاريخ 13 سبتمبر 2018

يرمي المطلب المقدّم من قبل شركة مخابر طه فارما للمنتوجات الصيدليّة ضدّ الصيدلّية المركزيّة للبلاد التّونسيّة إلى اتّخاذ الوسائل التحفّظيّة اللاّزمة لإلزام هذه الأخيرة بوقف التعامل مع المخبر الأجنبي "GSK" والإذن بالتطبيق الفوري لطريقة ضبط ثمن دواء الطّالبة باعتباره الدواء الجنيس الأوّل طبق مقتضيات الملحق عدد 04 للنظام الدّاخلي للجنة الفنيّة للاختصاصات الصيدلانيّة "CTSP"، وذلك بعد أن عمدت الصيدليّة المركزيّة، وفق ما ورد بعريضة الدّعوى، إلى الحدّ من قواعد المنافسة المشروعة ووضعت عراقيل أمام دواء الطّالبة دون مبرّر أو سبب واقعي عبر مراجعة الأسعار في ثلاث مناسبات بالتخفيض فيها دون موجب ممّا تسبب في مواصلة انفراد المخبر الأجنبي بالتسويق للاختصاص الدوائي المعني.

وبما أنّ الخوض في مسألة كيفيّة ضبط الأثمان ووجوب اعتماد الملحق عدد 04 المذكور بالعريضة من عدمه يستوجب النظر في الأصل، وهو غير مناط بالاجراءات التحفّظيّة على معنى الفصل 15 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، فقد قرّر المجلس رفض المطلب.

القرار عدد 183059 الصّادر بتاريخ 13 سبتمبر 2018

طلبت شركة إفريقيا للسّيارات من مجلس المنافسة الإذن استعجاليّا بإلزام شركة "أوبال للسيارات" بمواصلة علاقتها التجارية معها بمقتضى العقد القديم، وذلك إلى حين البتّ في أصل النزاع.

وقد استند المطلب إلى أسانيد في ظاهرها جدّية وتوحي بوجود ضرر محدق لا يمكن تداركه ومن شأنه المسّ بالمصلحة الاقتصاديّة للشّركة الطّالبة، الأمر الذي جعل المجلس يقرّر قبوله ويقضي بإلزام شركة "أوبال للسيارات" بمواصلة العلاقة التجارية مع الطّالبة إلى حين البتّ في أصل النزاع.

القرار عدد 183060 الصّادر بتاريخ 13 سبتمبر 2018

تعهّد المجلس بقضية استعجالية تقدّم بها وكيل شركة "أنور بن حسين الكريفي لبيع المواد الغذائية والفواكه الجافة" ضد المطلوبة "شركة مولان دور للتّوزيع" في شخص ممثّلها القانوني قصد الإذن استعجاليا بإلزام هذه الأخيرة بمواصلة علاقتها التجاريّة مع الطّالبة معتبرا أنّ الإمتناع عن تزويدها بالمنتوجات التي تصنّعها ألحق بها أضرارا جسيمة على مستوى رقم المعاملات، والذي انخفض إلى حدّ أصبحت معه غير قادرة على مواصلة نشاطها.

وبيّن المجلس أنّ العلاقة التجارية الرّابطة بين طرفي النّزاع تواصلت لمدّة 15 عاما وأنّ رقم المعاملات الذّي تحقّقه الشّركة الطّالبة مرتبط بالتزوّد بمنتوجات الشّركة المطلوبة،كما أنّ هذه الأخيرة تقوم بصنع منتجات غذائية لها رواج بالسوق الوطنية ومطلوبة من طرف تجّار التفصيل. وخلص تبعا لذلك إلى أنّ الشّركة الطّالبة تعتبر مبدئيّا في وضعيّة تبعيّة اقتصاديّة على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وبناء عليه فإنّ موضوع الطّلب الاستعجالي يدخل في صميم اختصاصه.

ثم ذكّر المجلس بأحكام الفقرة الثامنة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار المتعلقة بالوسائل التحفّظيّة والتي تنص على أنّه "وفي صورة التأكّد، يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثين يوما أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتّخاذ الوسائل التحفظية اللازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمسّ بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنيّة أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البتّ في أصل النزاع".

كما ذكّر بما دأب عليه فقه قضائه في المادّة الاستعجالية الذي يشترط في اتّخاذ الوسائل التحفظيّة ألاّ يؤدي الإذن بها إلى المساس بأصل النّزاع، وأن تكون مجدية ومتأكّدة بشكل تكون معه الحالة معرّضة للتغيير سلبيا وفي وقت وجيز، أو أن تنذر بخطر محدق يجب درؤه بسرعة حتى لا يتمّ النّيل من حقّ يحتاج إلى حماية عاجلة لحفظه من التّلاشي.

ولاحظ المجلس أنّ الطالبة أثبتت أنّ نشاطها يعتمد أساسا على شراءاتها من منتوجات المطلوبة، وأنّ هذه الأخيرة لم تبرّر امتناعها عن تزويدها بمنتوجاتها وانقطاعها الفجئي عن مواصلة العلاقة التجاريّة القائمة بينهما.

وخلص تبعا لذلك إلى أنّ الأسانيد التي ارتكز عليها المطلب بدت في ظاهرها جديّة وتوحي بوجود ضرر محدق لا يمكن تداركه ومن شأنه المسّ بالمصلحة الإقتصادية للطالبة.

وقرر المجلس وفقا لما سبق بيانه قبول المطلب وإلزام المطلوبة بمواصلة تزويد الطالبة بالمنتوجات الغذائيّة التي تصنّعها، وذلك إلى حين البتّ في أصل النّزاع.

القرار عدد 183061 الصّادر بتاريخ 13 سبتمبر 2018

تقدّمت شركة "التّجارة والتّوزيع" بدعوى استعجاليّة أمام المجلس ضدّ شركة "الموادّ الصحية" طالبة الإذن استعجاليّا بمواصلة العمل بالعلاقة التّجاريّة القائمة مع خصيمتها إلى حين البتّ في أصل النّزاع، بمقولة أنّه يربطها بالمطلوبة علاقة تجاريّة امتدّت لعدّة سنوات، وأنّها حقّقت أرقام معاملات هامّة تجاوز معدّلها السّنوي 12 مليون دينار، وهو ما مكّنها من التفاوض والإتّفاق مع المطلوبة لتنفيعها بإسقاطات سنويّة بلغت سقف نسبة 7 % من رقم المعاملات المحقّق سنويّا.

وقد فوجئت الطّالبة مع مطلع سنة 2018 بتعديل المطلوبة لشروط التّعامل التّجاري بربطها بتحقيق رقم معاملات لا يقلّ عن 13 مليون دينار مع مواصلة التّعامل التّجاري معها، الأمر الذي رفضته واعتبرته شروطا مجحفة وتجسيما لإفراط الشّركة المدّعى عليها في استغلال وضعيّة التّبعيّة الإقتصاديّة التي توجد فيها تجاهها.

كما أضافت الطّالبة أنّ من شأن قطع العلاقة المذكورة بصفة فجئيّة وأحاديّة أن يكبّدها أضرارا جسيمة ومحدقة تهدّد كيانها.

وفي المقابل، دفعت المطلوبة بأنّ الإتّفاقيّة التّجاريّة المبرمة مع العارضة انتهت بانتهاء مدّتها، وأنّه لا يمكن بالتّالي الحديث عن قطع تعسّفي للعلاقة التّعاقديّة.

وذكّر المجلس بما استقرّ عليه فقه قضائه في المادّة الاستعجاليّة من أنّه يستوجب في الوسائل التّحفّظيّة ألاّ يؤدّي الإذن بها إلى المساس بأصل النّزاع، وأن تكون مجدية ومتأكّدة بشكل تكون معه الحالة معرضة للتغيّر سلبا وفي وقت وجيز أو أن تنذر بخطر محدق يجب درؤه بسرعة حتّى لا يتمّ النّيل من حقّ يحتاج إلى حماية عاجلة لحفظه من التّلاشي.

وتبيّن من أوراق الملفّ، أنّه ولئن سجّلت مرابيح العارضة تراجعا ملحوظا نتيجة قطع العلاقة التّجاريّة مع خصيمتها، فإنّ ذلك لم يحدّ من نشاطها أو من تواصله، كما أنّ النّاتج السّلبي المحقّق من قبلها لم يمسّ بوضعيّتها الماليّة أو الإجتماعيّة، إذ ثبت أنّها وفّقت في إيجاد مخرج مكّنها من تفادي تداعيات الأضرار اللاّحقة بها.

وعليه، وأمام عدم توفّر مقوّمات التّدخّل الاستعجالي لتبرير اتّخاذه لأيّة تدابير تحفّظيّة، فقد قرّر المجلس رفض المطلب.

القرار عدد 183062 الصّادر بتاريخ 13 سبتمبر 2018

قدّم نائب الشركة التونسية للتوزيع مطلبا استعجاليا يرمي إلى الإذن لشركة الكرامة القابضة بتعليق تنفيذ إجراءات طلب العروض موضوع كرّاس الشروط الخاصّ بإحالة كامل أسهم شركة "ألفا هيونداي موتورز" المصادرة وذلك إلى حين البتّ في أصل النزاع.

واستند المطلب إلى وجود شرط ورد بالصفحة 21 من كرّاس الشّروط نصّ على وجوب إقصاء الشركات الممسوكة مباشرة أو بصفة غير مباشرة من أشخاص معنويين أو ماديين لهم صلة بتوزيع سيارات خفيفة أو صناعية من نوع كوري، والحال أنّها مؤسّسة اقتصادية تمارس نشاط وكيل تجاري في بيع معدات سيارات من جنسيات مختلفة منها الكورية.

فضلا عن ذلك، فإنّ هذا الشرط الإقصائي يعدّ مخالفة صريحة لعديد الأحكام والتراتيب القانونية أوّلها الفصل 21 من الدستور والفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار والفصل 10 من المرسوم عدد 68 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلّق بإحداث لجنة وطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الإسترجاع لفائدة

الدولة، وقد وضع هذا الشرط عمدا بغاية تفضيل أطراف بعينها بما يشكلّ خرقا لمبدأ النزاهة والشفافية وتكافؤ الفرص.

وأوضح الممثّل القانوني لشركة الكرامة القابضة في ردّه أنّه تمّ تعديل كرّاس شروط الإنتقاء الأولي المتعلّق بالتفويت في رأس مال شركة "ألفا هيونداي موتورز" بعد التشاور مع شركة "هيونداي" الكورية صاحبة العلامة مما مكّن الطالبة من المشاركة في طلب العروض وإعداد عرضها المالي بعد قبول عرضها الفنّي، مشيرا في هذا السياق إلى أنّ الممثلّ القانوني للطالبة تقدّم إلى المجلس بطلب في طرح القضيّة.

وبعد أن ثبت للمجلس وجود مطلب في الطرح بتاريخ 12 جويلية 2018، وكان الطلب واضحا وصريحا، وأنّ الملّف على حالته لا يتضمّن ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلّة بالمنافسة بالسوق المعنيّة بالنزاع، تمّ التصريح بقبول مطلب الطرح.

القرار عدد 183064 الصّادر بتاريخ 25 أكتوبر 2018

تعهّد المجلس تلقائيا بالدعوى استنادا إلى أحكام الفصل 15 (فقرة أخيرة) من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار ضدّ الغرفة النّقابيّة الوطنيّة للمصحّات الخاصّة في شخص ممثّلها القانوني، مبرزا أنّ تعهده التلقائي الإستعجالي جاء بعد أن بادر المجلس بتاريخ 9 جويلية 2018 بنشر قضيّة في الأصل مرسّمة بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 181511.

ويتمحور تعهد المجلس حول القرار الذي اتخذته الغرفة النقابية الوطنية للمصحّات الخاصّة والذي يقضي بالترفيع في تعريفات الأعمال والخدمات الطبيّة بنسبة حدّدتها بثلاثين بالمائة (30 %) ودعت فيه المصحّات الخاصّة إلى تطبيقه.

وذكّر المجلس في هذا الإطار بما استقرّ عليه قضاؤه على اعتبار أنّ الإتّفاق يعدّ مخلا بالمنافسة سواء من حيث موضوعه أو من جهة الآثار المترتّبة عنه، وهو يثبت في ضوء القرائن الجديّة والمتظافرة، ولا يشترط في ذلك أن يكون كتابيا أو صريحا.

وبيّن أنّ الإتفاق بين المصحّات الخاصّة على الترفيع في تعريفات بعض الخدمات والأعمال الطبيّة بنسبة 30 % تثبته المراسلة الصادرة عن الغرفة النقابية الوطنية والموجّهة للصندوق الوطني للتأمين على المرض بتاريخ 5 مارس 2018، وكذلك الندوة الصحفية التي أعلنت فيها الغرفة عن تطبيق هذا الإجراء انطلاقا من 1 ماي 2018 ودعت منظوريها إلى العمل به.

ولاحظ المجلس أنّ الجهة المطلوبة اتّخذت هذا القرار وألزمت به منظوريها دون القيام بالإجراءات اللازمة لإعلام الصندوق الوطني للتأمين على المرض بعدم التجديد الضمني للإتفاقية المبرمة بينهما وفقا لمقتضيات الفصل 45 منها.

وبيّن المجلس أنّ أوراق الملف تثبت أنّ المصحّات الخاصّة انطلقت في تطبيق هذا الترفيع وأنّ المضمونين الإجتماعيين بصدد تحمّل تعريفات مغايرة لتلك المنصوص عليها بالإتّفاقيّة المبرمة بين الغرفة النقابيّة للمصحّات الخاصّة والصندوق الوطني للتأمين على المرض.

كما أكّد المجلس أنّ الجهة المطلوبة لم تنف وجود اتّفاقيّة قطاعية سارية المفعول تربطها بالصندوق الوطني للتأمين على المرض تمّ بموجبها تحديد تعريفات الأعمال والخدمات الطبيّة.

وذكّر المجلس بمقتضيات الفصل 38 من الدستور التي تقتضي أنّ "الصحّة حقّ لكل إنسان وتضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحيّة لكل مواطن وتوفّر الإمكانيات الضروريّة لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية، وأنّ الدولة تضمن العلاج المجاني لفاقدي السند ولذوي الدخل المحدود. وهي تضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظّمه القانون".

وخلص المجلس إلى أنّ الأسباب التي استند إليها قرار التعهّد التلقائي سند الدعوى تبدو في ظاهرها جديّة وتوحي بوجود ضرر محدق لا يمكن تداركه، ومن شأن تواصل العمل بتعريفات مغايرة لتلك المضمّنة بالإتفاقية المبرمة في الغرض المسّ بمصلحة المضمونين الإجتماعيين.

وتبعا لما تقدّم، قرّر المجلس الإذن بإيقاف العمل بالزيادة في التعريفات المتعلّقة بالأعمال والخدمات الطبيّة المخالفة للإتّفاقيّات المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والغرفة النقابيّة الوطنيّة للمصحّات الخاصّة السارية المفعول،وذلك إلى حين البتّ في أصل النزاع.

القرار عدد 174005 الصّادر بتاريخ 25 أكتوبر 2018

تعهّد المجلس في هذه القضيّة بعريضة صادرة عن شركة جميع لوازم السيارات بن عياد وشركائه تتظلّم فيها من عدم إذعان الشركتين المدّعى عليهما للقرار الاستعجالي الصادر عن مجلس المنافسة تحت عدد 113001 بتاريخ 23 مارس 2012 والقاضي بمواصلة العلاقة التعاقديّة الرابطة بينهما وبين الطالبة بمقتضى عقد التوزيع القديم وذلك إلى حين البتّ في أصل النزاع.

وذكّر المجلس بأحكام الفصل 15 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار التي تقتضي أنّ الوسائل التّحفظيّة موضوع القرار الإستعجالي هي من الوسائل الوقتيّة وتبقى سارية المفعول إلى حين البتّ في أصل النّزاع وإصدار القرار فيه.

وانتهى المجلس إلى الإقرار برفض الدعوى لانعدام موضوعها بحكم سبق البتّ في أصل النزاع وصدور قرار في شأنه تحت عدد 111276 بتاريخ 16 جانفي 2014.

القرار عدد 174006 الصّادر بتاريخ 25 أكتوبر 2018

جاء بعريضة الدّعوى المقدّمة من الممثّل القانوني لشركة "جميع لوازم السيّارات بن عيّاد وشركاؤه" أنّ كلّ من شركة "النّقل للعربات الصّناعيّة" وشركة "تراكس قرو" المدّعى عليهما لم تمتثلا لمقتضيات القرار الاستعجالي الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 28 نوفمبر 2013 تحت عدد 133024 القاضي بمواصلة العلاقة الرّابطة بينها وبين شركة "جميع لوازم السّيارات بن عيّاد وشركاؤه" إلى حين البتّ في أصل النّزاع، وذلك رغم مراسلة الوزير المكلّف بالتّجارة في العديد من المناسبات.

وبعد دراسة ملفّ القضيّة، خلص المجلس إلى أنّ الدّعوى أضحت غير ذات موضوع بعد أن تولّى البتّ في القضيّة عدد 131331 المتعلّقة بأصل النّزاع بتاريخ 2 جويلية 2015، وبناء على ذلك، قرّر عدم قبول الدّعوى لانعدام ما يستوجب النّظر فيها.

الجزء الثالث

الجانب التحليلي للوظيفة الاستشارية

I- المبادئ المضمنة بالآراء الاستشارية لمجلس المنافسة

يمكن تقسيم عمل المجلس الاستشاري لسنة 2018 إلى ثلاثة محاور أساسية، يتعلق الأول بآرائه حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية، في حين يهمّ المحور الثاني آرائه حول مطالب الاعفاء أو تجديده أو تلك المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي، أمّا المحور الثالث، فيتعلق بالاستشارات الاختيارية التي يمكن أن تتقدم بها اللّجان البرلمانيّة والوزير المكلّف بالتّجارة والهيئات التّعديليّة القطاعيّة والمنظّمات المهنيّة والنّقابيّة وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونيّة وغرف التّجارة والصّناعة طبقا لأحكام الفقرتين 5 و6 من الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

1- المبادئ المضمّنة بمشاريع النصوص التشريعية والترتيبية:

تناول المجلس خلال سنة 2018 بمناسبة إبداء رأيه حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية عديد الملفات التي أكّد من خلالها تمسّكه بمبدإ حرية الصناعة والتجارة بصفة عامة وحرية المنافسة على وجه الخصوص.

وفي هذا الصدد، أكّد المجلس خلال نظره في مشروع أمر يتعلق بضبط شروط وإجراءات إبرام الصفقات بالتفاوض المباشر مع المؤسسات الصغرى لإنجاز قيس جودة خدمات الاتصالات في إطار البرنامج الوطني لجودة الخدمات على كامل التراب الوطني، أنّ فكرة تحديد الشركات المزمع إحداثها وضبط عددها وتحديد آلية تمويلها وتوزيع هذه المؤسسات من قبل السلطة الإدارية، تتنافي مع مبدإ حرية ممارسة النشاط الاقتصادي، كما أنّ تكليف لجنة إدارية تتولى تحديد شروط وإجراءات بعث المؤسسات الاقتصادية يتنافى وفلسفة تحرير الأنشطة الاقتصادية وتحفيز المبادرة الخاصة التي تنتهجها الدولة، وهي بالتالي تشكّل حدّا من حرية المنافسة وحاجزا للدخول إلى السوق .

ونبّه المجلس إلى أنّ أهمية سوق قيس جودة خدمات الاتصالات لا يمكن أن تحجب التأثيرات السلبية لتدخّل السلطة الإدارية على المنافسة، واقترح بالتالي إعادة النظر في الصياغة القانونية لهذا البرنامج .[3]

[3] الرأي عدد 172658 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 15 جانفي 2018
الرأي عدد 182677 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 25 أكتوبر 2018

وبمناسبة نظره في مشاريع القرارات التي تتعلق بالمصادقة على كراسات الشروط، واصل المجلس تبني ما استقر عليه فقه قضائه الاستشاري في هذا المجال ، حيث اعتبر بمناسبة إبداء رأيه حول مشروع قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجارة ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المنظم لتصدير زيت الزيتون التونسي، أنّ اشتراط رأس مال لبعث مشروع من شأنه أن يشكّل حاجزا ماليا للدخول للسوق إذا لم يتم تحديده وفقا لمعايير موضوعية وشفافة مؤكّدا على أنّ هذا الشرط لا يتماشى مع أهداف كراسات الشروط المتمثّل في تبسيط الشروط الواجب توفرها [4] لممارسة النشاط.

كما أنه في إطار المساواة بين المؤسسات الاقتصادية ، أكّد المجلس على ضرورة رفع كلّ ما من شأنه أن يخل بقواعد المنافسة والمساواة بين الفاعلين الاقتصاديين[5]، حيث دعا بمناسبة نظره في مشروع كراس شروط يتعلق بممارسة نشاط تجارة توزيع المواد المدرسية والمكتبية والمواد الإعلامية، إلى ضرورة تمكين تجّار التوزيع بالتفصيل من التزوّد عن طريق التوريد على غرار تجار التوزيع بالجملة والمغازات متعدّدة الأجنحة.

وقد بقي المجلس وفيا للمبادئ التي تقوم عليها فلسفة كراسات الشروط لتنظيم الأنشطة الاقتصادية، ونبّه في عديد الحالات إلى أنّ اشتراط إيداع مطلب لممارسة نشاط اقتصادي[6] هو إجراء مخالف لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين ، داعيا إلى حذفه والاكتفاء بتقديم نسخة من كراس الشروط والوثائق المصاحبة لها، لما لهذا الإجراء من تعارض مع الهدف الرئيسي لتنظيم الأنشطة الإقتصادية بمقتضى كراس شروط من حيث تبسيط الإجراءات واعتماد مبدأ الرقابة اللاحقة.

أمّا في باب العقوبات التي عادة ما تتضمّنها كراسات الشروط ، فقد واصل المجلس التأكيد على ضرورة التدرج في تسليطها، حيث اعتبر أنّ توقيع العقوبات مباشرة دون التنصيص على إمكانية إعلام المخالف بصفة رسميّة بجملة المخالفات الصادرة عنه ودون تمكينه من آجال

---

[4] **الرأي عدد 182660 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 22 فيفري 2018 :**

[5] **الرأي عدد 182673 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 31 جويلية 2018**

[6] **الرأي عدد 182683 صادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 25 أكتوبر 2018**

الرأي عدد 182682 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 25 أكتوبر 2018

قصوى لتجاوز الإخلالات، في غير محلّه قانونا ومنطويا على خرق لحقوق الدفاع، ودعا إلى رفع هذا الالتباس وإلى إضافة مثل هذه الضمانات[7].

كما دعا المجلس إلى الحط من العقوبة ضمانا لحقوق المستثمرين على غرار عقوبة الشطب الواردة بكراس الشروط الخاص بتنظيم توريد معدّات تبريد الحليب ولوازمها وبإحداث لجنة مكلّفة بمتابعة عمليّات التوريد، إذ اقترح الحطّ منها من سنتين إلى سنة وذلك لتمكين المورّد من العودة لممارسة نشاطه والدخول مجدّدا لسوق توريد معدّات التبريد، نظرا لما يتطلبه الدخول لهذه السوق من إمكانيات مادية وبشرية هامة [8].

وفي نفس السياق، وضمانا لحقوق الباعثين والمستثمرين، جدّد المجلس مطالبته بالتخلي عن العبارات العامة التي من شأنها أن تعطي للإدارة سلطة تقديرية وتفتح باب الاجتهاد الواسع، على غرار عبارة "بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل"، كالتنصيص بصفة واضحة ودقيقة على العقوبات التي يمكن أن يتعرّض لها المخالف لأحكام كرّاس الشروط مع تحديد درجات هذه العقوبات حسب خطورتها[9].

2- المبادئ المضمنة بالآراء الخاصة بعمليات التركيز ومطالب الأعفاء أو تجديدها:

✓ التركيز الاقتصادي

نظر المجلس خلال سنة 2018 في ملفين إثنين في مادتي التركيز الاقتصادي أكّد خلالهما تمسّكه بما ورد بالأمر عدد 780 لسنة 2016 المؤرّخ في 13 جوان 2016 المتعلّق بضبط المبلغ الأدنى لرقم المعاملات الاجمالي الموجب لإخضاع عملية التركيز الاقتصادي للموافقة المسبقة، إذ يتولى التثبت من مدى توفّر شروط خضوع عملية التركيز لرأي وزير التجارة، فطالما أنّ رقم معاملات الأطراف المعنية بعملية التركيز لم يتجاوز عتبة المائة مليون دينار سنويا، فإنّ عملية التّركيز تصبح غير خاضعة إلى شرط الحصول على الترخيص المسبّق للوزير المكلّف بالتّجارة[10].

---

[7] **الرأي عدد 182660 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 22 فيفري 2018**

[8] **الرأي عدد 182683 صادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 25 أكتوبر 2018**
الرأي عدد 182682 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 25 أكتوبر 2018

[9] **الرأي عدد 182685 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 13 ديسمبر2018**

[10] **الرأي عدد 182667 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 19 جويلية 2018**

وفي صورة ثبوت خضوع عملية التركيز لموافقة الوزير المكلف بالتجارة، فإنّ المجلس يتولى البحث عن الآثار المترتّبة عن هذه العملية على السوق المعنية ومدى مساسها بالمنافسة، من ذلك أنّه اعتبر أنّ التعامل الإستراتيجي بين طرفي عملية التركيز له مفعول إيجابي ، باعتبار أنّ الطرف الأجنبي هو من بين الشركات العالمية المتخصّصة في مجال خميرة الخبز والتي لها فروع في مختلف العالم، وهو ما من شأنه أن يؤثّر إيجابيا على الشّركة التّونسيّة من جهة اكتسابها لتكنولوجيا الصّنع والتّسويق، كما سيمكّنها من تطوير طاقة إنتاجها وتدعيم قدرات التصدير لديها. كما أنّ عملية التركيز الاقتصادي ستمكّن من تحسين جودة التّكوين الدّاخلي للعاملين بشركة "الريّان للصّناعات الغذائيّة" من حيث تقنيات التصنيع والتّسويق قصد تلبية رغبات حرفائها[11]، وهي كلّها عناصر تؤكّد توفّر التقدّم التقني المنتظر من عملية التركيز الاقتصادي .

✓ **مطالب إعفاء أو تجديد الإعفاء:**

أسند المشرع لمجلس المنافسة مهمة إبداء الرأي في مطالب الإعفاء من تطبيق أحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، حيث نصّ الفصل 6 من نفس القانون على أنّه " تعفى من تطبيق أحكام الفصل الخامس من هذا القانون الاتفاقات أو الممارسات أو أصناف من العقود التي يثبت أصحابها أنّها ضرورية لضمان تقدم تقني أو اقتصادي وأنها تدر على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها شريطة ألا تؤدي إلى:

- فرض تضييقات تتجاوز ماهو ضروري لتحقيق ما ترمي إليه من أهداف،
- الاقصاء التام للمنافسة في السوق المعنية أو في جزء هام منها.

وفي هذا الإطار تلقّى المجلس خلال سنة 2018، ستّ إحالات من وزير التجارة (6) تعلّقت أربع منها بمطالب تجديد إعفاء ومطلبين جديدين (2).

وقد تناول المجلس بمناسبة إبداء رأيه في هذه المطالب، دراستها من الناحيتين الشكلية والأصلية.

فعلى مستوى الشكل، أكّد المجلس أنّه يتوجّب الرّجوع إلى أحكام الفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 1204 لسنة 2016 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2016 المتعلّق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدّته تطبيقا لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر

[11] الرأي عدد **182662** الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ **15** جانفي **2018**

2016 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وذلك للوقوف على مدى توفّر المقوّمات الشّكلية لإنضواء الطّلب تحت طائلة أحكام الفصل 6 من القانون عدد 36 لسنة 2015 سالف البيان ونصوصه التّطبيقيّة وأحكام الأمر الحكومي عدد 1501 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 المتعلّق بضبط الشّروط الدّنيا الواجب توفّرها في عقد الإستغلال تحت التّسمية الأصليّة والمعطيات الدّنيا المضمّنة بالوثيقة المصاحبة للعقد.

وعليه، فقد دأب المجلس على لفت النظر كلّما تبين له وجود إخلالات شكلية في طلب الإعفاء أو تجديده، على غرار غياب الملف القانوني للشركة المالكة الأصليّة للعلامة الأجنبيّة أو عدم تحيين العقد موضوع طلب الإعفاء أوالتجديد[12]، وعدم تضمين الملف لدراسة سوق محيّنة وجديّة تعكس موقع العلامة موضوع الإعفاء أو التجديد في السّوق المعنية، وضرورة تقديم الشركة طالبة الترخيص لمعطيات ضافية عن الفوائد المنجرّة عن استغلال لعلامة من تقدّم اقتصادي أو تقني أو فائدة للمستهلك، خاصّة وأنّها من الشروط الموجبة للإعفاء على معنى الفصل 6 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار[13] .

وفي غياب معطيات أو في حالة وجود اخلالات بخصوصها، فإنّ المجلس يدعو إلى ضرورة رفعها حتى يتسنى له على ضوئها إبداء رأيه في الغرض.

أمّا من حيث الأصل، فقد أوجب المشرّع بالفصل 6 من القانون عدد 36 لسنة 2015 لقبول التّضييقات الماسّة بالمنافسة، ألاّ تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق الأهداف المرجوّة من المشروع، وألا تؤدي إلى الإقصاء الكلّي أو الجزئي للمنافسة بالسّوق المعنية.

في هذا الإطار، دأب العمل الاستشاري للمجلس على القيام بدراسة تحليلية للعقد موضوع الإعفاء أو التجديد ورفع التضييقات المضمّنة به قبل التثبت من مدى تضمّن مشروع العقد ما يفيد أنّه سيدرّ تقدّما تقنيّا أو اقتصاديا يبرّر تمتيعه بالإعفاء[14].

وبمناسبة تحليله لجملة التضييقات المضمّنة ببعض عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية ، أكّد المجلس على ضرورة التقيد بما استقر عليه فقه قضائه، من ذلك أنّ تحديد حصرية استغلال العلامة لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات، وفي غير ذلك فهو يوصي طالبي تجديد الإعفاء بضرورة الالتزام بذلك و تعديل مقتضيات العقد على هذا النحو [15].

---

[12] الرأي عدد **182681** الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ **13** سبتمبر **2018**

[13] الرأي عدد **182679** الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ **13** سبتمبر **2018**

[14] الرأي عدد**182671** الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ **19** جويلية **2018**

[15] الرأي عدد **182675** الصادر عن المجلس بتاريخ **25** أكتوبر**2018**

وفي باب البحث عن مدى توفر التقدّم التقني أو الاقتصادي وما إذا كانت هذه العقود تدرّ على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها، أكد المجلس على ضرورة تضمّن المشروع ما يفيد تثمينه للمنتج المحلي واعتماده كمدخل، فضلا عن ضرورة تضمّنه لتقدّم تقني يشمل الإنتاج أو العرض أو التوزيع.

ومن جهة أخرى، وكلما تبيّن للمجلس أنّ التضييقات موضوع طلب الإعفاء لا تؤدّي إلى إرساء حواجز تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق ما ترمي إليه من أهداف أو إلى الإقصاء التام للمنافسة في السّوق المعنيّة، على غرار سعي طالبة تجديد الإعفاء إلى الحدّ من شرط التزود الحصري من خلال سعيها إلى مصادقة صاحب العلامة على عديد الشركات الصناعية التونسيّة والتعامل معها كمزوّد محلي للمنتجات الأولية، إلى جانب تشغيل اليد العاملة التونسيّة وتمكينها من فرصة تدريبها وتأهيلها، فإنه يوصي برفض الموافقة على طلب التجديد[16].

كما اعتبر المجلس أنه كلما كانت السوق المرجعية سوقا ناشئة وغير تنافسية، على غرار تواجد شركة واحدة تنشط فيها ، فانّ السماح بدخول ناشطين جدد للسوق من شأنه الإسهام في خلق مناخ تنافسي وإضفاء ديناميكيّة على السّوق المحليّة، وهو دوما يدعو إلى ضرورة التزوّد بالمنتجات المحلية وتثمين المدخلات الوطنية كلما سنحت الفرصة لذلك[17].

3- مسائل تهم المنافسة:

في إطار الاستشارات التي يقدّمها المجلس حول بعض المسائل التي تهم المنافسة، تولى خلال سنة 2018 تقديم ثلاثة أراء لكل من وزير التجارة والغرفة الوطنية لمصدّري سندات الأكل والخدمات .

وقد أكّد المجلس بمناسبة إبداء رأيه حول مشروع الاستشارة المتعلقة بضبط معايير إسناد مواقع بيع بالسوق ذات المصلحة الوطنية ببئر القصعة ، أنّه طالما أنّ المشرّع حدّد بصفة مسبقة شروط اقتناء مواقع بيع بالسوق ذات المصلحة الوطنية ببئر القصعة ، فإنّ تعديل هذه الشروط يقتضي حتما تنقيح كراس الشروط المصادق عليها بالأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرّخ في 10 أوت 1998 قصد إضافة المعايير الجديدة المزمع اعتمادها ، باعتبار أنّ إضافة شروط أخرى في تقييم المترشحين من قبل الشركة لا يستقيم قانونا، وأنّ إضافة عرض مالي

[16] الرأي عدد 182678 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 25 أكتوبر 2018

[17] الرأي عدد 182665 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 4 ماي 2018

لمعايير تقييم المترشحين فيه خرق لمقتضيات الأمر عدد 2876 لسنة 2011 المؤرّخ في 5 أكتوبر 2011 المتعلّق باستخلاص معاليم بالسّوق ذات المصلحة الوطنيّة ببئر القصعة، ومن شأنه الإخلال بالمنافسة النزيهة لمنحه الأفضلية لصاحب المقدرة المالية الأرفع[18].

وبمناسبة إبداء رأيه حول جملة الإخلالات التي قامت بها شركة متحصلة على الإعفاء طبقا لأحكام الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، أكّد المجلس أنه طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، فإنّه يمكن للوزير سحب الإعفاء في حال مخالفة الشركة المتحصلة عليه للشروط الواردة بقرار الإعفاء، كما ذكّر بأنّ فقه القضاء استقر على إمكانية القيام بمعاينة المخالفات ثم دعوة الشركة المخالفة إلى رفع ما قامت به من مخالفات ومنحها أجلا معقولا للقيام بذلك ثم إجراء معاينة جديدة للتثبت من مدى التزامها بما جاء بمضمون التنبيه.[19]

كما أكد المجلس بمناسبة رأيه حول طلب الغرفة الوطنية لمصدري سندات الأكل والخدمات تحديد سقف أدني لأسعار سندات المطاعم والخدمات ، أنّ تأطير أسعار سلعة أو منتوج ما بصفة دائمة أو بصفة وقتية لا يدخل ضمن الاختصاص الإستشاري لمجلس المنافسة كما حدّده القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، بل هو من الأعمال الموكولة إلى الوزير المكلّف بالتجارة طبقا لأحكام الفصل 4 منه ، وأنّ تحديد تسعيرة دنيا هو إجراء مخالف لما أقرّه المجلس في عديد المناسبات من أنّ ضبط أثمان دنيا يعدّ خرقا صريحا للمبادئ العامّة للمنافسة [20].

II- تلخيص آراء المجلس:

[18] **الرأي عدد 182672 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 31 جويلية 2018**

19 الرأي عدد 182676 الصادر عن المنافسة بتاريخ 13 سبتمبر 2018 .

20 الرأي عدد 172654 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 27 فيفري 2018

الرأي عدد 172658 الصادر بتاريخ 15 جانفي 2018

تعهد المجلس بهذا الملف بإحالة من وزير التجارة بتاريخ 7 ديسمبر2017 تضمّنت طلب إبداء الرأي حول مشروع أمر حكومي يتعلق بضبط شروط وإجراءات إبرام الصفقات بالتفاوض المباشر مع المؤسسات الصغرى لإنجاز قيس جودة خدمات الاتصالات في إطار البرنامج الوطني لجودة الخدمات الرقمية.

ويهدف مشروع الأمر إلى بعث 34 شركة صغرى في مجال قيس جودة شبكات الاتصال يتم تمويلها عبر خط خصوصي تضعه وزارة التكوين المهني والتشغيل يحمل على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لدى البنك التونسي للتضامن.

وقد أسند المشروع للهيئة الوطنية للاتصالات إمكانية إبرام عقود طلبات عمومية أو صفقات بالتفاوض المباشر مع الشركات المحدثة لإنجاز قيس جودة شبكات الهاتف الجوال في إطار البرامج الوطنية لتحفيز أصحاب الشهائد العليا طبق الشروط والإجراءات المبينة بأحكام هذا الأمر الحكومي وذلك وفقا للمبادئ العامّة المنظمة للصفقات العموميّة المنصوص عليها بالأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة.

وقد تولي المجلس دراسة البرنامج الوطني لضمان جودة الخدمات الرقمية معتمدا في ذلك جملة من الجداول والبيانات تعلقت بما يلي:

- الوضعية الحالية لخدمات قياس جودة خدمات الاتصالات المقدمة للمشتركين والأهداف المنشودة،
- الإمكانيات البشرية التي يتطلبها البرنامج،
- الإمكانيات المطلوبة،
- الدعم من خلال آليات وزارة التكوين،
- الآفاق المستقبلية للبرنامج.

ولاحظ المجلس أنّ مضمون الأحكام الواردة بهذا المشروع تتعارض مبدئيا مع مبادئ الشفافية والنجاعة والمساواة والمنافسة الحرة، كما تتنافي مع فلسفة تحرير الأنشطة الاقتصادية، وبيان ذلك كالتالي:

– إنّ فكرة التحديد المسبق للشركات المزمع إحداثها بمقتضى مشروع الأمر تتنافي مع مبدأ حرية ممارسة النشاط الاقتصادي ، كما أنّ تكليف لجنة إدارية بتحديد شروط وإجراءات المؤسسات المزمع إحداثها في إطار البرنامج الوطني لجودة قياس الخدمات الرقمية يتنافى وفلسفة تحرير الأنشطة الاقتصادية وتحفيز المبادرة الخاصة التي تنتهجها تونس ويكرّسها القانون عدد 36 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015، حيث منع هذا الأخير بصفة صريحة كل الأعمال التي من شأنها الحدّ من دخول مؤسّسات للسوق أو الحدّ من المنافسة الحرة فيها. كما أنّ ضبط عدد المؤسّسات المزمع إحداثها في حدود 34 مؤسسة فقط وقصر الانتفاع بالتمويل العمومي لفائدتها دون فسح المجال لغيرها من المؤسسات، يشكّل حدّا من حرية المنافسة وحاجزا للدخول إلى سوق قيس جودة خدمات الاتصالات.

وعليه، دعا المجلس إلى ضرورة سنّ كراس شروط خاص ينظّم مجال قيس جودة خدمات الاتصالات والشروط الواجب توفّرها لتعاطي هذا النشاط وفتح المجال أمام كل من تتوفّر فيه هذه الشروط دون تمييز أو تحديد مسبق لعدد الشركات.

– من جهة أخرى، يتعارض مشروع الأمر المعروض مع مقتضيات قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار من جهة تنصيصه على إجراء إبرام الصفقات بالتفاوض المباشر للتزود بخدمات المؤسسات التي يتم بعثها في إطار البرنامج الوطني لجودة الخدمات الرقمية، ذلك أنّ تهيئة هذه المؤسسات الصغرى وجعلها مستعدة لمجابهة المنافسة داخل السوق ومنحها امتياز الانتفاع بهذه الصفقات لمدة 3 سنوات دون أدنى جهد تنافسي، قد يؤثّر سلبا على وضعيتها المالية ومكانتها داخل السوق بمجرّد انتهاء هذه الفترة، أو يؤدّي بالبعض إلى بعث مؤسسات لفترة معيّنة ثمّ التخلّي عنها بمجرّد انقضاء مدّة الانتفاع بهذا الامتياز.

وخلص المجلس إلى أنه على الرغم من أهمية البرنامج الوطني لجودة الخدمات الرقمية في دعم الاقتصاد الرقمي وخلق مواطن الشغل، فأنّه يتعيّن إعادة النظر في إطاره القانوني حتى لا يتعارض مع مبادئ حرية المنافسة وشفافيّة الإجراءات والمساواة أمام الطلب العمومي.

الرأي عدد 172659 الصادر بتاريخ 15 جانفي 2018

طلب وزير التجارة من المجلس إبداء الرأي حول مشروع أمر يتعلق بضبط شروط وطرق التصرف في المعدات والنفايات المحتوية على مركبات ثنائي الفنيل متعدّد الكلور.

ويندرج مشروع الأمر المعروض في إطار متابعة تنفيذ الالتزامات التي تعهّدت بها الحكومة التّونسيّة بمقتضى اتّفاقيّة ستوكهولم للملوّثات العضويّة الثّابتة المصادق عليها بالقانون عدد 18

لسنة 2004 المؤرّخ في 15 مارس 2004 وكذلك القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان 1996 المتعلّق بالنّفايات وبمراقبة التصرّف فيها وإزالتها كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرّخ في 30 جانفي 2001 المتعلّق بتبسيط الإجراءات الإداريّة الخاصّة بالتّراخيص المسلّمة من طرف وزارة البيئة والتّهيئة التّرابيّة في المجالات الرّاجعة لها بالنّظر.

لاحظ المجلس أنّ ملف الاستشارة لا يثير أي ملاحظات من زاوية المنافسة، إلا أنه إقترح في المقابل إما اعتماد التعريف المتعلق بمركبات ثنائي الفنيل متعدد الكلور كما هو محدد باتفاقية ستوكهولم للملوّثات العضويّة الثّابتة وبالوثيقة المتعلّقة بالمبادئ التّوجيهيّة التّقنيّة المستكملة للإدارة السّليمة بيئيّا للنّفايات المكوّنة من ثنائي الفينيل متعدّد الكلور أو ثلاثي الفينيل متعدّد الكلور أو ثنائي الفينيل متعدّد البروم أو المحتوية عليه أو الملوّثة به، أو تعويض عبارة "مركّبات ثنائي الفينيل متعدّد الكلور" بعبارة "مركّبات ثنائي الفينيل متعدّد الكلور وثلاثي الفينيل متعدّد الكلور وثنائي الفينيل متعدّد البروم"، ليصبح الأمر الحكومي المعروض يتعلّق بضبط شروط وطرق التصرّف في المعدّات والنّفايات المحتوية على مركّبات ثنائي الفينيل متعدّد الكلور وثلاثي الفينيل متعدّد الكلور وثنائي الفينيل متعدّد البروم، وذلك انسجاما مع الاتّفاقيّات المذكورة ومع الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرّخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلّق بضبط قائمة النّفايات الخطرة.

الرأي عدد 182662 الصادر بتاريخ 15 جانفي 2018

تعهد المجلس بملف ورد عليه من وزير التجارة بتاريخ 3 جانفي 2018 يتضمن طلب رأيه حول مشروع عملية تركيز اقتصادي بين شركة "الخمير" LESAFFRE التابعة لمجمع «LESAFFRE» وشركة "الريان للصناعات التقليدية الغذائية".

وتتمثّل العملية موضوع طلب الرأي في اقتناء شركة "الخمير" LESAFFRE لنسبة من أسهم شركة الريان للصناعات الغذائية.

وحدّد المجلس السوق المرجعية موضوع التنافس بين الشركتين، وتبيّن له أنّ عملية التركيز المعروضة تتمثّل في اقتناء 60% من رأس مال شركة الريان للصناعات التقليدية من قبل شركة فرنسية ليس لها تواجد بالتراب التونسي.

ولاحظ المجلس أنّ عملية التركيز لا تؤثّر على مستوى هيكلة السوق والمتدخلين فيها باعتبار أنّ مختلف الشركات المعنية ستبقى فاعلة وسيطرأ تغيير وحيد على مستوى هيكلة رأس مال إحدى الشركات التونسية العاملة بالسوق المحلية.

كما بيّن المجلس أنّ السوق المرجعية المعنية بعملية التركيز هي سوق تصنيع خميرة الخبز وبالتحديد الخميرة الجافة والخميرة الطازجة، وبأنّ خميرة الخبز تندرج ضمن المنتوجات المدرجة بالجدول "ب" من الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر1991 المتعلق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها المتعلق بقائمة المنتوجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية في مرحلة الإنتاج، أمّا تسويق الخميرة الجافة فيخضع إلى مبدأ حرية الأسعار.

ثم مرّ المجلس إلى التثبت من مدى خضوع عملية التركيز موضوع الاستشارة لمقتضيات قانون المنافسة والأسعار من حيث أنها تؤول إلى نقل الملكية وتمكّن شركة LESAFFRE من ممارسة سيطرة حاسمة على نشاط الشركة التونسية المقتناة باعتبارها تمثّل 60 % من أسهم شركة الريان من قبل الشركة الفرنسية المقتناة.

كما تأكد له أنها تخضع لرقابة وزير التجارة طبقا لأحكام الفصل 7 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار باعتبار أنّ نصيب الشركة التونسية لوحده يقارب 75% من السوق المرجعية.

وخلص إلى أنّه ليس لهذه العملية أيّ تأثير على هيكلة السوق المرجعية التونسية من حيث عدد المتدخلين أو نصيبهم من السوق.

وبخصوص مدى مساهمة المشروع في التقدم التقني أو الاقتصادي، لاحظ المجلس أنّ التعامل الإستراتيجي بين الطرفين له مفعول إيجابي باعتبار أنّ الطرف الأجنبي من بين الشركات العالمية المتخصصة في مجال خميرة الخبز والتي لها فروع في مختلف العالم، وهو ما من شأنه أن يؤثّر إيجابيا على الشّركة التّونسيّة من جهة اكتسابها لتكنولوجيا الصّنع والتّسويق، كما سيمكّنها من تطوير طاقة إنتاجها وتدعيم قدرات التصدير لديها. ولاحظ المجلس أنّ لعملية التركيز الراهنة جملة من المزايا الفنية، ذلك أنّ مشروع التّركيز يقوم على استثمارات مبرمجة من قبل بقيّة المساهمين وشركة Lesaffre تقدّر بمبلغ 12000 ألف أورو ستخصّص بالأساس لتطوير إنتاج الوحدة التّونسيّة وبالخصوص المنتوجات المشتقّة من الخميرة، وسيمكّن

هذا التعامل من المحافظة على المؤسّسة ودعمها قصد مواصلة تزويد السوق التونسية بالخميرة اللازمة لصنع الخبز.

كما سيمكّن هذا المشروع من تحسين جودة التّكوين الدّاخلي للعاملين بشركة "الريّان للصّناعات الغذائيّة" من حيث تقنيات التصنيع والتّسويق قصد تلبية رغبات حرفائها.

وعلى ضوء هذه الملاحظات، اقترح المجلس الموافقة على مشروع عملية التّركيز الراهنة مؤكّدا على أهمية توفير ضمانات كافية بخصوص استمرار تزويد السّوق المحليّة بمادة الخميرة نظرا لما تكتسيه من أهميّة في صنع الخبز الذي يعدّ مادّة أساسيّة في غذاء المواطن التّونسي.

الرأي عدد 172660 الصادر بتاريخ 22 فيفري 2018

تعهد المجلس في هذا الرأي بملف ورد عليه من وزير التجارة بتاريخ 25 ديسمبر2017 تضمّن طلب رأيه حول مشروع قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجارة ووزير الصناعات والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المنظم لتصدير زيت الزيتون التونسي.

ويندرج نصّ الإستشارة المعروض في إطار مراجعة الشروط المضمنة بكراس الشروط المنظّم لتصدير زيت الزيتون التونسي بغاية تبسيط الشروط الواجب توفّرها في الراغبين في تعاطي هذا النشاط، وذلك بحذف الفصل 14 من كراس الشروط المتعلق بضرورة إنجاز الحدّ الأدنى من التصدير والمتمثّل في 500 طن على الأقل خلال موسم واحد تطبيقا لمقتضيات الأمر عدد 1682 لسنة 2012 المؤرخ في 14 أوت 2012 والمتعلق باعتماد مسار تشاركي لتقييم الإجراءات الإدارية المنظمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية ، فضلا عن تمكين شركات التجارة الدولية المقيمة الراغبة في تصدير زيت الزيتون التونسي المعلّب من التصدير مع ضرورة التعاقد مع أحد المصدّرين المرسّمين بقائمة مصدّري زيت الزيتون التونسي.

وفي إطار دراسته للسوق المرجعية، أبرز المجلس المكانة المتنامية لقطاع تصدير زيت الزيتون التونسي، ولاحظ أنّ تونس تحتل المرتبة الرابعة عالميا في ترتيب البلدان المصدّرة لزيت الزيتون بعد إسبانيا وإيطاليا واليونان. وفي باب الملاحظات حول مشروع القرار، اقترح إضافة التنصيص بالإطلاعات على النصوص القانونية المتعلقة بشركات التجارة الدولية باعتبار أنّ المشروع المعروض ينطبق على تلك الشركات.

أما في باب الملاحظات حول مشروع كراس الشروط ، فلاحظ أنه ورد بالمطة الخامسة من الفصل السابع من مشروع كراس الشروط شرط يتعلق بكل راغب في تعاطي نشاط تصدير زيت الزيتون يتمثّل في أن يكون له رأس مال لا يقل عن 700 ألف دينار باستثناء مصدّري زيت الزيتون البيولوجي وزيت الزيتون المعلب، وهو شرط من شأنه أن يشكّل حاجزا ماليا للدخول للسوق الراهنة إذا لم يتّم تحديده وفقا لمعايير موضوعية وشفافة (معايير الجودة، حجم وأهمية الإستثمارات اللازمة ، الكميات المصدرة...). وقد ذهب المجلس إلى أنّ هذا الشرط لا يتماشى مع أهداف المشروع الواردة بوثيقة شرح الأسباب المتمثّلة أساسا في تبسيط الشروط الواجب توفّرها ومع حذف الشرط المتعلق بضرورة إنجاز الحد الأدنى من التصدير والمتمثل في 500 طن على الأقل خلال موسم واحد. كما لاحظ أنّ هذا الشرط لا يتماشي مع ما ورد بالفصل 3 من الأمر عدد 2177 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005 المتعلق بضبط شروط الإتّجار في الزيوت الغذائية، والذي يمكّن الأشخاص الماديين دون استثناء أو المعنويين المقيمين من تصدير زيت الزيتون التونسي طبقا لكراس شروط.

وتبعا لما تقدم، أكّد المجلس على ضرورة الحطّ من هذا الحدّ الأدنى من رأس المال طبقا لمعايير موضوعية محدّدة **أو** حذفه.

كما لاحظ المجلس أنّ صياغة الفصل 8 من مشروع كرّاس الشروط تنقصها الدقة ، ذلك أنه تمّ التنصيص به على أنّ شركات التجارة الدولية المقيمة والراغبة في تصدير زيت الزيتون المعلّب مدعوة إلى أن تستظهر، علاوة على استجابتها للشروط المبيّنة بالنقاط 1و2 و3 و4 و5 و7 من الكراس، بعقد تزوّد من أحد المرسّمين بقائمة مصدّري زيت الزيتون التونسي، دون أن يتم التنصيص على أنّه تمّ إعفاؤهم من الخضوع للشرط الوارد بالنقطة 6 والمتعلق بالتصرّف على وجه الملك أو الكراء في محلاّت لخزن زيت الزيتون بها خزانات معزولة لا تقلّ طاقة خزنها عن مائة طن.

لذا، اقترح المجلس إعادة صياغة الفصل 8 بالتنصيص به على هذا الإستثناء أو تضمين هذا الإستثناء بالفصل 7 على نحو ما تمّ بالنقطة 5 عند استثناء مصدّري زيت الزيتون التونسي البيولوجي وزيت الزيتون المعلّب بصفة صريحة من ذلك .

وبخصوص العقوبات التي يمكن للوزير اتخاذها، لاحظ المجلس أنّ توقيع هذه العقوبات مباشرة دون التنصيص على إمكانية إعلام المخالف بصفة رسميّة بجملة المخالفات الصادرة عنه ودون

تمكينه من آجال قصوى لتجاوز الإخلالات ينطوي على خرق لحقوق الدّفاع وعلى تجاهل للتدرّج المطلوب قبل إقرار العقوبات.

وأكّد المجلس على ضرورة التنصيص على مجمل الضمانات المذكورة ضمن هذا الفصل.

الرّأي عدد 182666 الصّادر بتاريخ 27 فيفري 2017

عملا بمقتضيات الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، أحال وزير التّجارة على مجلس المنافسة مشروعا لأمر حكومي يتعلّق بضبط قائمة الأنشطة الخاضعة إلى ترخيص وقائمة التّراخيص الإداريّة لإنجاز المشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها وقائمة الأنشطة المستثناة من مبدأ سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال القانونيّة وآجال بتّ البنك المركزي التّونسي في مطالب تحويل الأموال بالعملة الأجنبيّة إلى الخارج.

وقد أكد المجلس على أهمية مشروع الأمر موضوع الإستشارة الذي يتنزّل في إطار تطبيق أحكام الفصل 4 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرّخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلّق بقانون الاستثمار، حيث تمّ إحداث وحدة تصرّف حسب الأهداف لدى الوزارة المكلّفة بالاستثمار لإنجاز مشروع مراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصاديّة، والتي من بين مهامّها خاصّة إعداد الأمر الحكومي المعروض في مرحلة أولى، وفي مرحلة ثانية إعداد النّصوص القانونيّة والتّرتيبيّة المتعلّقة بحذف التّراخيص وتعويضها بكرّاسات شروط بالتّنسيق مع الهياكل الإداريّة المعنيّة.

وأبدى المجلس جملة من الملاحظات الشكلية على غرار وجوب ترتيب الإطلاعات وضرورة الحفاظ على التناسق بين النصوص القانونية.

وأكّد المجلس على وجوب التّقليص في أجل التّسعين يوما المتعلّق بالبتّ في مطالب التّراخيص المتعلّقة بتحويل الأموال بالعملة الأجنبيّة بالخارج ليصبح ستّين يوما، وذلك تناغما مع الأجل المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا الأمر وتلاؤما مع أحكام الفصل 37 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة.

كما نبّه المجلس إلى أنه لا يمكن حذف أو إلغاء أيّ ترخيص بموجب الأمر الحكومي موضوع الإستشارة، خلافا لما ورد بأحكام الفصل 9 من مشروع الأمر، باعتبار أنّ إقرار

التّراخيص أو حذفها يندرج ضمن مجال القانون، وهو يخرج بالتالي عن اختصاص السّلطة التّرتيبيّة، ودعا إلى حذف هذا الفصل.

كما دعا المجلس إلى حذف بند "ترخيص إحداث مشروع ضمن آليّة عقود الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة الأجنبيّة" من قائمة التّراخيص المتعلّقة بالأنشطة الاقتصاديّة الرّاجعة بالنّظر إلى وزارة التّجارة، وذلك باعتبار أنّ عقود الاستغلال تندرج ضمن بند "إحداث مشروع ضمن مختلف آليّات الإعفاء من تطبيق القواعد المتعلّقة بالممارسات المخلّة بالمنافسة" الوارد بقائمة التّراخيص الإداريّة لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها والرّاجعة بالنّظر إلى وزارة التّجارة.

الرأي عدد 172661 الصادر بتاريخ 22 فيفري 2018

طلب وزير التجارة من المجلس إبداء رأيه حول مشروع قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يتعلق بتنقيح المخطط المديري لمراكز تجميع الحليب الطازج ونقله.

ويندرج القرار موضوع الإستشارة في إطار برنامج تطوير وتأهيل منظومة شبكة مراكز تجميع الحليب الطازج اعتبارا وأنّ عملية التجميع تعدّ من أهم المراحل التي لها تأثير مباشر على نوعية الحليب المصنّع والمروّج.

ودرس المجلس نشاط تجميع الحليب الطازج الذي يعتبر من أهم مصادر الغذاء الإنساني وعنصرا مهما في نشاط الصناعات التحويلية ذات الصلة، مبيّنا أهمية المخطط المديري كآلية إدارية تمنح الإدارة حقّ التدخّل في مجالات ذات طبيعة خصوصية، وذلك بهدف تحقيق نوع من التوازن بين الجهات من خلال ضمان توزيع محكم لعدد مراكز تجميع الحليب في مختلف ولايات الجمهورية.

وأبرز المجلس أنّ تحديد العدد الأقصى لمراكز الحليب الطازج ونقله في ظاهره يعدّ مساسا بمبادئ المنافسة ومنعا لدخول المستثمرين الجدد لهذه السوق، إلا أنه وبالرجوع إلى خلفية هذا الإجراء والمتمثلة في ضرورة المحافظة على توازنات السوق وما يعرفه القطاع من تقلّبات تتجسّم أحيانا في فائض كبير للإنتاج ، وفي حالات أخرى بنقص فادح فيه، فإنّ عملية تحديد العدد الأقصى تصبح مبرّرة خاصة وأنها تتمّ طبقا لشروط موضوعية ترتبط بـ :

- تطوّر قطيع الأبقار الحلوب،
- تطوّر كميات الحليب المنتجة ،

- طاقة التجميع المتواجدة بالجهة،
- استنفاذ إمكانية الترفيع في طاقة التجميع القصوى لدى المراكز المجاورة.

وأضاف المجلس أنّه كان من الأجدر ضبط نسبة معيّنة لتطور قطيع الأبقار أو كميات الحليب أو طاقة التجميع المتواجدة بالجهة وذلك تفاديا للاجتهادات الذاتية، خاصة وأنه تبيّن أنّ العدد الأقصى للإحداثات المبرمجة ضمن المخطط المديري لسنوات 2012-2016 لم يقع بلوغه، حيث تمّ إحداث 63 من مجموع 132 مركزا مبرمجا.

الرأي عدد 172654 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2018

طلبت الغرفة الوطنية لمصدري سندات الأكل والخدمات من المجلس إبداء الرأي حول تحديد سقف أدني لأسعار سندات المطاعم والخدمات لتجنّب الأسعار المفرطة في الإنخفاض المخلة بالمنافسة على معنى الفصل الخامس من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار .

وقد برّرت الغرفة طلبها الرامي إلى تحديد سقف أدنى لأسعار سندات المطاعم والخدمات بما يلي :

- تتميّز السوق بضعف هامش الربح بالقطاع المتأتي أساسا من العمولات التي يقتطعها المصدرون من المنخرطين والتي تكون في حدود 6.5% في حالة الدفع الآني ، و7.5% في حالة الدفع المؤجّل ، بالإضافة إلى العمولات التي تقتطعها من بعض الحرفاء. وتعتبر الغرفة أنّ هذا الهامش ينزل تباعا إلى 2%و2.5% بعد خصم مصاريف الطباعة واليد العاملة ومعاليم التسجيل والأداءات.

- هناك توجّه عام نحو فرض تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض، ضرورة أنّ كثيرا من الحرفاء وخاصّة الوداديات والإدارات العمومية يطالبون بتخفيضات وإسقاطات وحوافز دون القيمة الإسمية للسند. وعليه يجد المصدر نفسه أمام حتمية الامتثال لشروطهم وتقديم أسعار دون القيمة الحقيقية للسند، بما يعرّضه أوّلا لخطر انخرام موازناته المالية من جهة ، وخطر الوقوع تحت طائلة القانون المنظم للمنافسة من جهة أخرى.

وقد أكد المجلس بمناسبة هذا الرأي أنّ تأطير أسعار سلعة أو منتوج ما بصفة دائمة أو بصفة وقتية لا يدخل ضمن اختصاصه الإستشاري كما حدّده القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، بل هو من الأعمال الموكولة إلى الوزير المكلّف

بالتجارة طبقا لأحكام الفصل 4 من ذات القانون، وأنّ تحديد تسعيرة دنيا هو إجراء مخالف لما أقرّه المجلس في عديد المناسبات، ذلك أنّ ضبط أثمان دنيا يعدّ خرقا صريحا للمبادئ العامّة للمنافسة على نحو ما ورد بالرأي الاستشاري عدد 162601 الصادر بتاريخ 30 جوان 2016. كما أنّ الطلب الراهن قد يكون محور نزاع قضائي يهمّ ممارسة مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار والمتمثّلة في تقديم أسعار مفرطة الانخفاض، الأمر الذي يتعيّن معه الإعراض عن إبداء الرأي بشأنه.

الرّأي عدد 182669 الصادر بتاريخ 4 ماي 2018

ورد على المجلس بتاريخ 27 أفريل 2018 مكتوب إحالة صادر عن مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة إلى وزير التجارة تضمّن طلب إبداء الرأي حول مشروع أمر يتعلق بالصفقات العمومية.

ويندرج مشروع الأمر موضوع الاستشارة في إطار تنقيح الأمر المنظّم للصّفقات العموميّة، وهو يهمّ أربعة نقاط تتلخص فيما يلي:

- إقرار مبدأ إبرام الصّفقات والشّراءات العموميّة عبر منظومة الشّراء العمومي على الخطّ "تونيبس".
- تدعيم نجاعة الشّراء العمومي بإحداث صيغة جديدة لتلبية الطّلبات، وهي الاتّفاق الإطاري واعتماد طريقة فتح العروض على مرحلتين بالنّسبة لصفقات الدّراسات.
- نظام التّظلّم، وذلك بتوحيد هيئة المتابعة والمراجعة في الصّفقات العموميّة ولجنة فضّ النّزاعات بالحسنى ضمن هيكل واحد، وهو لجنة التّظلّم وفضّ النّزاعات.
- إدماج لجنة إقصاء المتعاملين الاقتصاديين من الصّفقات العموميّة المحدثة بمقتضى الأمر الحكومي عدد 498 لسنة 2016 المؤرّخ في 8 أفريل 2016 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات الإقصاء من الصّفقات العموميّة وذلك صلب الأمر المنظّم للصّفقات العموميّة.

وفي إطار الملاحظات العامة، لاحظ المجلس أنّ مشروع التنقيح يفضي في جانب منه إلى إلغاء الأمر الحكومي عدد 498 لسنة 2016 المؤرّخ في 8 أفريل 2016 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات الإقصاء من المشاركة في الصّفقات العموميّة، وإضافة فصول جديدة صلب

الأمر المتعلّق بالصّفقات العموميّة تقتصر على إحداث اللّجنة المذكورة لدى الهيئة العليا للطّلب العمومي وضبط تركيبتها ومشمولاتها دون الخوض في مختلف إجراءاتها، على أن تقوم هذه اللّجنة بصفة لاحقة بتضمين إجراءات سيرها بدليل إجراءات.

ولاحظ المجلس أنّ التوجّه نحو إلغاء الأمر الحكومي عدد 498 لسنة 2016 المؤرّخ في 8 أفريل 2016 سالف الذكر يثير بعض الاحتراز في ظلّ عدم تنقيح الفصل 177 من الأمر المتعلّق بالصّفقات العموميّة وخاصّة الفقرة الأخيرة منه التي تنصّ على أنّه:" تحدّد طرق ضبط القائمة المذكورة والعقوبات تجاه المشاركين المعنيّين بمقتضى أمر". لذا اقترح المجلس الإبقاء على الفصل 147 جديد وحذف كلّ الفصول المضافة للغرض، وهي الفصل 177 مكرّر والفصل 177 ثانيا وثالثا ورابعا وخامسا وسادسا وحذف الفقرة الثّانية من الفصل 5 المتعلّق بإلغاء الأمر الحكومي عدد 498 لسنة 2016 سابق الذّكر.

وفي صورة الإبقاء على التوجّه الرّامي إلى إلغاء الأمر المحدث للجنة الإقصاء وإدماج بعض من مقتضياته صلب الأمر المنظّم للصّفقات العموميّة، اقترح المجلس ما يلي:

– ضرورة مطابقة الفصل 177 مكرّر للفصل 13 من الأمر الحكومي عدد 498 لسنة 2016 المؤرّخ في 8 أفريل 2016 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات الإقصاء من المشاركة في الصّفقات العموميّة.

– تنقيح الفقرة الأخيرة للفصل 177 سادسا كما يلي:" يعيّن أعضاء اللّجنة بقرار... وتضبط إجراءات سيرها ضمن دليل إجراءات تعدّه اللّجنة وتصادق عليه وتقوم بنشره على موقع الصّفقات العموميّة".

– إضافة فصل يكرّس محتوى الفصل 10 من الأمر سابق الذّكر الذي يقتضي أن: " يتولّى أعضاء سلك مراقبي ومراجعي الطّلب العمومي مهامّ البحث والتّحقيق الخاصّة بأعمال اللّجنة. ويشار إلى أعضاء سلك مراقبي ومراجعي الطّلب العمومي المكلّفين بمهامّ البحث والتّحقيق في هذا الأمر الحكومي بالمراقبين."

– تعديل الفقرة الثّانية من الفصل الخامس من مشروع الأمر المتعلّق بتنقيح الأمر المتعلّق بالصّفقات العموميّة المتعلّقة بإلغاء أحكام الأمر الحكومي عدد 498 لسنة 2016 بالإبقاء على تطبيقه إلى حين إعداد ونشر دليل إجراءات لجنة الإقصاء.

– إضافة عضو ممثّل عن الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد إلى تركيبة لجنة إقصاء المتعاملين العموميّين من المشاركة في الصّفقات العموميّة باعتبار ما اكتسبه أعضاؤها من خبرة في مجال الممارسات غير النّزيهة في مجال الصّفقات العموميّة.

– إضافة عضو ممثّل عن مجلس المنافسة إلى تركيبة لجنة التّظلم وفضّ النّزاعات لما اكتسبه أعضاؤه من خبرة قضائية في مادّة الصّفقات العموميّة.

وفي إطار الملاحظات الخاصة، إقترح المجلس تنظيم المنافسة في شأن الطّلبات التي تقلّ قيمتها عن المبالغ المشار إليها بالإعلان على استشارة عبر منظومة الشّراءات العموميّة على الخطّ بالمنظومة الفرعيّة السّوق الافتراضية ، وذلك باحترام المبادئ المنصوص عليها بالفصل 6 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 وفقا لدليل إجراءات تعدّه الهيئة العليا للطّلب العمومي.

وقصد إضفاء الشّفافيّة والوضوح أمام المشتري العمومي والمزوّد، يقترح التّنصيص على ضرورة نشر دليل إجراءات الهيئة العليا للطّلب العمومي بالموقع الخاصّ بالصّفقات العموميّة.

وفي خصوص الفصل 32 (جديد)، اقترح المجلس إمّا إحالة التظلّم إلى لجنة التّظلّم وفضّ النّزاعات، أو في حالة الإبقاء على اختصاص الهيئة العليا للطّلب العمومي، تحديد إجراءات ومآل التظلّم ومدى إلزاميّة القرار المتّخذ ، ذلك أنّ إسناد التظلّم في هذا الجانب إلى الهيئة العليا للطّلب العمومي دون تحديد إجراءاته ومآله والقرارات الممكن اتّخاذها ومدى إلزاميّتها، يحدث إزدواجيّة في هياكل التظلّم، وهو ما يتعارض مع التوجّه العامّ لمشروع التّنقيح.

أمّا بخصوص الفصل 181 (جديد) والمتعلق بإحداث لجنة استشارية للتظلم وفض النزاعات، فقد رأى المجلس أنّ إضفاء الصبغة الاستشارية على آراء هذه اللجنة في عملها يبدو وجيها، إلاّ أنّ سحب هذه الصبغة على آرائها عند النظر في العرائض المتعلقة بإبرام الشراءات والصفقات العمومية، يفقد هذه اللّجنة أهميتها وفاعليتها، فضلا عن تعارض مقتضيات هذا الفصل مع الفقرة الأخيرة من الفصل 184 (جديد) التي تقتضي أن يتولى المشتري العمومي تعليق إجراءات إبرام وتبليغ الطلبية أو الصفقة بطلب من رئيس اللجنة إذا كانت المطاعن تبدو جديّة ومن شأن مواصلة إجراءات الإبرام أن يتسبّب في نتائج يصعب تداركها.

ولرفع هذا التضارب، اقترح المجلس حذف عبارة "ومن شأن مواصلة الإبرام أن تتسبّب في نتائج يصعب تداركها" من الفصل 184، ضرورة أنّ هذه الشّروط ذات طبيعة قضائيّة لا يمكن تطبيقها واعتمادها بالنّسبة إلى لجنة استشاريّة، والإكتفاء في المقابل بالتّأكيد على جدّية الأسباب سند التّظلّم، مع إضافة مقتضيات تؤكّد على أنّه في حالة توصّل اللّجنة إلى صحّة ووجاهة المطاعن موضوع التظلّم في خصوص إجراءات إبرام الصّفقة، فإنّها ترفع تقريرا معلّلا إلى المشتري العمومي أو إلى الهيكل المعني بالصّفقة تضمّنه رأيها بخصوص التّظلّم المرفوع أمامها والذي يعود إليه اتّخاذ القرار النهائي وذلك إمّا بمواصلة إجراءات الصّفقة أو إعادة النّظر في إجراءاتها أو إيقافها واتّخاذ إجراءات جديدة.

كما دعا المجلس إلى إدراج مقتضيات الفصل 77 (فقرة أخيرة) ضمن الأحكام الإنتقاليّة باعتبارها مقتضيات ظرفيّة تتعلّق ببداية تطبيق الإجراء.

الرأي عدد 182665 الصادر بتاريخ 4 ماي 2018

طلب وزير التجارة بتاريخ 6 فيفري 2018 من المجلس إبداء الرأيه حول طلب استغلال علامة أجنبية فرنسية "NEW COM" مقدّم من طرف شركة "YADCOM"في إطار عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية طبقا لأحكام الفصل 6 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبيّن المجلس في رأيه أنّ قطاع الإشهار التجاري لم يرد ضمن قائمة الأنشطة التي تتم مباشرتها في إطار عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية ، والتي يرخّص فيها آليا حسب أحكام قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 جويلية 2010.

وفي إطار دراسته للسوق المرجعية، قام المجلس في مرحلة أولى بتقديم قطاع الإشهار التجاري ومدى تطوّره في تونس ، ثم تطرّق إلى النمط الجديد من الإشهار والمتمثّل في الإشهار فوق ظهر تذاكر الخزينة كواسطة لإيصال الخطاب الإشهاري إلى الحرفاء، حيث ظهر هذا النوع من الإشهار في أمريكا ، ثم انتشر وتطوّر في أوروبا خلال السنوات العشر الأخيرة.

واعتبر المجلس أنّه لئن اندرج إلزام مالك التسمية الأصلية بإنجاز جميع التصاميم والنماذج المتعلقة بالعلامة المميّزة وتعهد مستغل التسمية بالتزود الحصري من صاحب العلامة بالنسبة لكل اللوازم الموثقة بالملحق 1و2 المصاحبة للعقد، ومن بينها اللفائف، في إطار الحفاظ على وحدة وتماسك العلامة، فإنّ تولي مالك التسمية الأصلية إنجاز نماذج التصاميم

المتعلقة بالعلامة المميّزة والتزام المستغل باحترامها بمناسبة طباعتها محليا، لا يبقي لضرورة اللجوء لتوريدها وذلك إسهاما منه في المجهود الاقتصادي من جهة وتفاديا لاستنزاف العملة الصعبة من جهة أخرى.

كما لاحظ المجلس أنّ المنع الوارد بالفصل 20 من العقد الذي يلزم المستغل الرئيسي في صورة توقّف العقد من ممارسة نشاط منافس لنشاط صاحب التسمية الأصلية بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك لمدة سنة من تاريخ وضع حد للعقد ، ولئن يندرج ضمن شروط عدم المنافسة ، إلا أنّه يمكن القبول به حماية للمهارات الفنية المكتسبة.

وخلص تبعا لذلك إلى أنّ دراسة العقد والوثيقة المصاحبة له موضوع الاستشارة تبرز في الظاهر وجود تضييقات تضرّ بالمنافسة ممّا يجعله شكلا من أشكال الاتفاقات العمودية ، غير أنّه وباعتباره من الآليات التي قد تضمن تقدّما تقنيا أو اقتصاديا، وقد تدرّ قسطا عادلا من فوائدها لصالح المستعملين، فإنّ الانتفاع بالإعفاء من المنع على معنى الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار يصبح جائزا، خاصة وأنّ الإشهار فوق ظهر تذاكر الخزينة يعتبر من الأشكال المبتكرة حديثا في السوق التونسية، وبالتالي تعتبر السوق المرجعية في هذا الصدد سوقا ناشئة وغير تنافسية لتواجد شركة واحدة في هذا المجال.

وسعيا لتحقيق نوع من الموازنة بين شروط العقد وضمان عدم الإخلال بالمنافسة، إقترح المجلس ما يلي :

- إلغاء الفصل 13 من العقد المتعلق بشرط وجوب تحقيق رقم معاملات أدنى باعتبارها من قبيل التضييقات الموصوفة التي ينتج عنها رفض الإعفاء طبقا للفقرة 2 من الفصل 4 من الأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 المتعلق بضبط الشروط الدنيا الواجب توفّرها في عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية والمعطيات الدنيا المضمّنة بالوثيقة المصاحبة للعقد.

- التنصيص بالوثيقة المصاحبة لعقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية والمنصوص عليها بالفصل 15 من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 على قائمة في المسيّرين للشركة المالكة للعلامة الأصلية طبقا للفصل 3 من الأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 المتعلق بضبط الشروط الدنيا الواجب توفّرها في عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية والمعطيات الدنيا المضمنة بالوثيقة المصاحبة للعقد.

– تعديل نص الفصل 14 من العقد الذي يلزم مستغل التسمية بالتزود الحصري من صاحب العلامة ومنحه إمكانية طباعتها محليا بشرط الالتزام بالنماذج المعدة من طرف مالك التسمية الأصلية .

الرأي عدد 182674 الصادر بتاريخ 31 جويلية 2018

طلب من المجلس إبداء رأيه حول مشروع أمر حكومي يتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وبتنظيمها وتسييرها.

ويندرج مشروع الأمر الحكومي المعروض في إطار تكريس وتشجيع الاستثمار في القطاع التربوي الخاص من خلال إقرار إمكانية إحداث المؤسسات التربوية الخاصة من قبل باعث واحد.

واستعرض المجلس بمناسبة هذه الاستشارة مراحل الدراسة والتعليم بالمؤسسات التربوية الخاصة على غرار ما هو معمول به في القطاع العمومي كما يلي:

1– مرحلة ما قبل الدراسة أو التحضيرية،

2– المرحلة الأساسية: (المرحلة الابتدائية، المرحلة الإعدادية)،

3– التعليم الثانوي: تمتد على أربعة سنوات (السنة الأولى، المرحلة الثانية متخصصة، الباكالوريا).

ولاحظ المجلس اختلاف النصوص الترتيبية المتعلقة بقطاع إسداء خدمات التدريس والتعليم الخاص سواء كان ذلك بصفة أصلية أو تكميلية، لذا إقترح ما يلي:

– إعتماد نفس التمشي الذي تمّ إقراره في القطاع العمومي من خلال تكليف المؤسسات التربوية الخاصة بتقديم خدمة دروس الدعم أو التدارك وفق معايير مضبوطة وبفضاء المؤسسة التربوية الخاصة.

– التقيد بأحكام الأمر الحكومي عدد417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها.

– تعديل أحكام الفصل الأول من مشروع الأمر بإضافة إمكانية إسداء المؤسسة التربوية الخاصة لخدمة دروس الدعم أو التدارك.

كما اقترح المجلس حذف الفصل الثاني من مشروع الأمر الحكومي مع الإبقاء على مختلف التصنيفات في شأن القطاعين العمومي والخاص شريطة توفّر شروط الحصول على "تصنيفة النموذجي"، باعتبار أنّ تصنيف المؤسسات التربوية ورد بنص تشريعي (القانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون التوجيهي) ولا يمكن تعديله بمقتضى نص ترتيبي.

كما لاحظ المجلس أنّه يتجه إخضاع المؤسسات التربوية الخاصة للنصوص القانونية الجاري بها العمل في المجال الاقتصادي وخاصة منها القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار والقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك، إذ هي في الحقيقة والواقع مؤسسات اقتصادية.

واقترح المجلس إعادة صياغة الفصل 17 في اتجاه تضمينه أحكاما تتعلق بمكوّنات السلامة التي اعتبرها من ركائز ضمان سلامة التلاميذ والإطار التربوي، وذلك كالآتي: "...مع إلزامية توفير الإنذار من الحرائق ومعدّات إطفاء الحرائق ومستلزمات الإسعاف ".

وفي إطار مراجعة الشروط التي يجب توفّرها في مدير المؤسسة ،اقترح المجلس ضرورة إضافة شرط "تناغم الاختصاص الأكاديمي أو العلمي لمدير للمؤسسة التربوية الإعدادية و/ أو الثانوية الخاصة مع إحدى الاختصاصات التي تدرس بها"، إلى جانب واجب الانتماء إلى إطار التدريس أو الإشراف البيداغوجي تطبيقا لأحكام الفصل 38 من القانون التوجيهي عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

كما اقترح المجلس إعادة صياغة الفصل 49 حتّى يصبح سحب الرخصة من الباعث وليس من مدير المؤسسة تماشيا مع النصوص الترتيبية الجاري بها العمل.

الرأي عدد 182670 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2018

ورد على المجلس بتاريخ 8 ماي 2018 مكتوب من وزير التجارة تضمّن طلب الرأي حول تحيين العقد النموذجي لبيع الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجدّدة للشركة التونسية للكهرباء والغاز والخاضعة لترخيص وفقا لمقتضيات الفصل 11 من القانون عدد 36 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

ويندرج مشروع القرار في إطار مراجعة العقد النموذجي لبيع الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجدّدة للشركة التونسية للكهرباء والغاز والخاضعة لترخيص والمصادق عليه بالقرار المؤرخ في 9 فيفري 2017 طبقا لأحكام الفصل 22 من القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 والمتعلّق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة الذي ينصّ على أنّه:"يتولّى منتج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة بيع الكهرباء المنتجة بصفة حصريّة وكليّة للهيكل العمومي الذي يلتزم بشرائها وذلك في إطار عقد يبرم بين الطرفين وفقا لعقد نموذجي مصادق عليه بمقتضى قرار من قبل الوزير المكلّف بالطاقة..."

وبعد تقديمه للإطار القانوني المنظم لقطاع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة، تولّى المجلس تحديد مفهوم الطاقات المتجدّدة وأنواعها وأهميتها على المستوى الوطني.

وفي إطار دراسته للسوق المرجعية، أبرز المجلس أنواع الطاقات المتجددة المتمثلة في الطاقة الشمسية وطاقة الرياح وطاقة الكتل الحيوية والطاقة المائية .

وبيّن تطوّر السوق التونسية للكهرباء، حيث دخلت تونس منذ 1996 في تجربة تحرير إنتاج الكهرباء بالسماح للخواص بانتاج الكهرباء وبيعها كليا للشركة التونسية للكهرباء والغاز عبر نظام اللزمات في مرحلة أولى، ثم في إطار عقد نموذجي في مرحلة ثانية.

وفي باب الملاحظات العامة، قرّر المجلس استثنائيا قبول إبداء الرأي في مشروع العقد النموذجي الراهن رغم وروده باللغة الفرنسية وذلك نظرا للصيغة الإستعجالية التي وردت عليها الإستشارة.

ولاحظ المجلس أنّ الطرف الذي يخوّل له إبرام العقد موضوع الاستشارة مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز هو منتج الكهرباء من الطاقات المتجدّدة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي والذي يخضع لنظام الترخيص.

كما أنّ العقد المذكور تضمّن أحكاما تضبط إجراءات الاعتراض وفض النزاعات والتقاضي، وهي جميعها مسائل تدخل ضمن مجال القانون طبقا للفصل 65 من الدستور.

كما أثار المجلس عدة ملاحظات تخص أحكام الفصل 23 من العقد:

- اقتراح ضبط كيفية تحديد كلفة "الإستثمار الأولي" الواردة بالفصل وتحديد الجهة المخولة لذلك.

- اقتراح الإبقاء على الصيغة السابقة للفصل كما وردت في إطار العقد المصادق عليه في 9 فيفري 2017 أو إعادة صياغته مع اعتماد معايير موضوعية تحدّد حالة اللجوء إلى التحكيم وتتلاءم مع القوانين النافذة وخاصة القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 والمتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.

الرأي عدد 182667 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2018

تعهد المجلس بملف ورد عليه من وزير التجارة بتاريخ 18 أفريل 2018 تضمّن طلبا لرأيه حول مشروع تركيز اقتصادي يتمثل في عملية اندماج بين شركتي "Simens" الألمانية و"Alstom SA" الفرنسية.

وتتمثل عملية التركيز موضوع الاستشارة في اندماج (fusion) اقتصادي بين الفرع المختص في النقل والمواصلات "Siemens Mobility business" لشركة "Siemens AG" وشركة "Alstom"، نظيرتها الفرنسية.

وفي إطار دراسته للسوق، أبرز المجلس أنّ السوق المرجعية المعنية بعملية التركيز تتعلق بسوق النقل الحديدي، وأنّ سوق معدات النقل الحديدي التونسية تعدّ سوقا محدودة للغاية، حيث يقتصر نشاط شركة "Alstom" على توفير خدمات الصيانة، أمّا شركة "Simens" فيقتصر نشاطها على توفير قطع الغيار لصيانة عربات المترو لشركة النقل تونس.

وفي إطار تحديده لطبيعة التركيز موضوع الإستشارة، لاحظ المجلس أنّ العملية المعروضة عليه تعدّ نوعا من أنواع الإندماج الأفقي باعتبار أنّ أنشطة الشركات المعنية بهذه العملية هي أنشطة تنافسية.

ولاحظ المجلس عدم توفّر المعطيات الكاملة حول حجم السوق المرجعية الوطنية المتعلّقة بخدمات النقل الحديدي قصد التثبت من نصيب المؤسسات المعنية مجتمعة، وعليه مرّ للبحث في مدى توّفر الشرط الثاني المتعلّق برقم المعاملات.

وتبيّن للمجلس أنّ رقم معاملات الأطراف المعنية بعملية التركيز خلال سنة 2017لم يتجاوز عتبة المائة مليون دينار سنويا، إذ حققّت الأطراف المعنيّة بعملية الاستحواذ رقم معاملات جملي بالسوق التونسية يقدرّ بـ8.14 مليون.

وتبعا لذلك، اعتبر المجلس أنّ عملية التّركيز المعروضة عليه غير خاضعة إلى الترخيص المسبّق للوزير المكلّف بالتّجارة اعتبارا لعدم توّفر الشّرط المتعلّق برقم المعاملات المحدّد بمائة مليون دينار طبق الأمر عدد 780 لسنة 2016 المؤرّخ في 13 جوان 2016.

الرأي عدد 182673 الصادر بتاريخ 31 جويلية 2018

تعهد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التجارة بتاريخ 9 جويلية 2018 طلب فيها رأيه حول مشروع قرار صادر عنه يتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط تجارة توزيع المواد المدرسية والمكتبية والمواد الإعلامية.

ويندرج مشروع القرار موضوع الاستشارة في إطار مواصلة ما اعتمدته الدّولة بخصوص مباشرة الأنشطة الاقتصادية من إزالة الحواجز المعيقة لحرية الاستثمار وإقرار حريّة المنافسة لتنظيم علاقات مختلف المتدخّلين في تلك الأنشطة، وذلك من خلال الحدّ من صلاحيّات السّلط العموميّة فيها.

وبعد أن بسط المجلس الإطار التشريعي والقانوني للاستشارة، قدّم القطاعات المستهدفة بمشروع القرار والمتمثلة في:

1 – تجارة المواد الإعلامية والمتلعقة بقطاع فرعي لقطاع الإعلامية المتمثل في التجارة في المعدات والتجهيزات الإعلامية والبرمجيات.

2 – تجارة المواد والمكتبية المتمثلة في كتب المدرسية والجامعية والتقنية والثقافية والموسوعات بجميع أصنافها والمنشورات والسندات التربوية...

وفي جانب الملاحظات الشكلية، اقترح المجلس ضرورة مطابقة الصياغة العربية لعنوان مشروع القرار مع الصياغة الفرنسية ،مع إضافة جملة من الفصول للإطلاعات.

أما من جهة الأصل، فقد أوضح أنه يتجه تضمين مشروع القرار أحكاما انتقالية تبقي على الوضعيات السابقة وخاصة تلك التي لا تتطلب تغييرا أو توسيعا لمجال النشاط عملا بمبدأ استقرار الوضعيات القانونية.

أما بخصوص مشروع كراس الشروط، فقد دعا المجلس إلى ضرورة التنصيص صلب الفصل 2 منه على تمكين تجار التوزيع بالتفصيل من التزود عن طريق التوريد، على غرار تجار التوزيع بالجملة والمغازات متعددة الأجنحة عملا بمبدأ المساواة بين المؤسسات الإقتصادية.

كما أكّد المجلس على ضرورة توفير خدمات ما بعد البيع سواء من طرف تاجر التوزيع أو عبر اللجوء إلى عقد مناولة لتحديد الشخص الذي سيحلّ محلّه، ودعا كذلك إلى حذف شرط المستوى التعليمي الواجب توفّره في تاجر التوزيع للمواد المدرسية والمكتبية الوارد بالفصل 7 من مشروع كراس الشروط.

الرأي عدد182671 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2018

تعهد المجلس بملف ورد عليه من وزير التجارة بتاريخ 28 ماي 2018 يتضمّن طلب رأيه حول مشروع تجديد عقد استغلال تحت التسمية الأصلية في مجال الخدمات طبقا لأحكام الفصل 6 من القانون عدد 36 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وتندرج هذه الإستشارة في إطار إمكانية تجديد إعفاء هذا العقد من المنع العام للإتّفاقات والممارسات المخلّة بالمنافسة طبقا للفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار.

وتتمثّل أطراف العقد المعروض في مالك التسمية أو العلامة التجارية، وهي شركة "موناديا MONADIA" والمستغلّ تحت التّسمية الأصليّة وهي شركة بروكسيمال ROXIMAL، وهي التي ستقوم بالاستغلال الحصري للعلامات بالتّراب التّونسي من خلال إسناد حق حصري لتنظيم مسابقة جودة منتوجات غذائية تونسية بقصد الإستغلال الحصري على التراب التونسي لعلامة "نكهة السنة". ويمكن بمقتضى هذا العقد إعادة إسناد حقّ استغلال العلامة إلى طرف آخر على التّراب التّونسي بعد الحصول على ترخيص مسبق من طرف الشركة المالكة وفقا لمجموعة من الضّوابط .

وفي إطار دراسته للسوق المرجعية، بيّن المجلس أنّ السوق تنقسم إلى سوقين فرعيتين: السوق المنظمة والرسمية لتقييم جودة المنتوجات أو الخدمات، والسوق الحرة لتقييم جودة المنتوجات أو الخدمات، وهي موضوع الإستشارة.

ولاحظ المجلس ما يلي:

- لم يمنع دخول العقد موضوع التجديد حيز التطبيق من دخول علامات خاصة أخرى للسوق التونسية إلى جانب علامة نكهة السنة ومكّن المستهلك من معطى جديد متعلق بالجودة المذاقية لاختيار اقتناء منتوج دون آخر.

- إنّ تجديد حصرية استغلال العلامة لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات طبق ما درج عليه عمل المجلس، وهو ما يستوجب تعديل مقتضيات الفصل الأول من مشروع ملحق التجديد الذي تضمّن 15 دورة سنوية.

وبناء على ما سبق، اقترح المجلس الموافقة على تجديد عقد الإستغلال تحت العلامة الأصلية لعلامة "نكهة السنة" لفائدة شركة بروكسيمال.

الرأي عدد 182672 الصادر بتاريخ 31 جويلية 2018

طلب وزير التجارة من المجلس إبداء الرأي حول مشروع الاستشارة المتعلقة بضبط معايير إسناد مواقع بيع بالسوق ذات المصلحة الوطنية ببئر القصعة.

وبعد أن استعرض المجلس الإطار التشريعي والترتيبي للاستشارة، تولى تعريف سوق الجملة ببئر القصعة باعتباره سوقا ذات مصلحة وطنية تندرج ضمن القائمة "ب"، وهي تساهم في تنظيم مسالك توزيع المنتوجات الفلاحية والبحرية.

وفي إطار مراجعة المعايير المعتمدة لاحتساب النقاط للحصول على موقع بيع أسماك بالسوق، إقترح المجلس تنقيح كراس الشروط المصادق عليها بالأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرّخ في 10 أوت 1998 المتعلّق بضبط طرق تنظيم وسير أسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصّيد البحري قصد إضافة المعايير الجديدة المزمع اعتمادها، باعتبار أنّ إضافة شروط أخرى في تقييم المترشحين من قبل الشركة لا يستقيم قانونا.

ولاحظ المجلس أنّ إضافة عرض مالي لمعايير تقييم المترشحين فيه خرق لمقتضيات الأمر عدد 2876 لسنة 2011 المؤرّخ في 5 أكتوبر2011 المتعلّق باستخلاص معاليم بالسّوق ذات المصلحة الوطنيّة ببئر القصعة، ومن شأنه الإخلال بالمنافسة النزيهة خاصة وأنه يمنح الأفضلية لصاحب المقدرة المالية الأرفع.

الرأي عدد 182679 الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 2018

طلب وزير التجارة من المجلس بتاريخ 16 أوت 2018 إبداء الرأي حول طلب شركة L'olivier الرامي إلى تجديد ترخيص استغلال العلامة الأجنبيّة Pomme de Pain في قطاع الأكلات السريعة وتوسعة نشاطها.

وأكّد المجلس في رأيه على ضرورة التزام المؤسسات الطالبة لتجديد الإعفاء بما ورد بالفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 1204 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط إجراءات تقديم مطالب الإعفاء ومدّته.

وأثار المجلس الملاحظات التالية:

- تمّ تضمين الملف نسخة من العقد القديم دون تحيين عقد الإستغلال تحت التسمية الأصلية.
- لم تتضمّن وثائق الملف دراسة سوق محيّنة وجديّة تعكس موقع علامة Pomme de Pain في السّوق المحليّة للأكلات السريعة وتطوّر نشاطها من حيث المبيعات وحصص السّوق خلال السنوات الأربع الأخيرة.
- لم تقدّم شركة L'olivier معطيات ضافية عن الفوائد المنجرّة عن استغلالها لعلامة Pomme de Pain من تقدّم اقتصادي أو تقني أو فائدة للمستهلك، خاصّة وأنّها من الشروط الموجبة للإعفاء على معنى الفصل 6 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

- تضمّن الملفّ قوائم مالية للسنوات الأربع الأخيرة، إلاّ أنّها لم تكن مؤشّرة من مراقب أو خبير حسابات، وهو ما يحول دون اعتمادها كوثائق رسمية.

وتبعا لذلك، اقترح المجلس قبول مطلب تجديد ترخيص استغلال علامة Pomme de Pain الذي تقدّمت به شركة L'olivier بشرط تدارك النّقائص المستعرضة أعلاه.

الرأي عدد 182681 الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 2018

تعهد المجلس بملف ورد عليه من وزير التجارة بتاريخ 16 أوت 2018 يتعلق طلب تجديد الإعفاء الممنوح لشركة "سوليتار فود سرفيس Solitaire Food Services" لاستغلال العلامة التجارية الأجنبية "FATBURGER".

وتندرج هذه الاستشارة في إطار النظر في إمكانية تجديد إعفاء هذا العقد من المنع العام للاتفاقات والممارسات المخلة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار.

وفي إطار تقديم السوق المرجعية المتعلقة بالاستشارة والمتمثلة في سوق الأكلة السريعة الحاملة لعلامة أجنبية والتي تتميز بإعداد الوصفات المطلوبة لحرفائها بصورة حينية، عرض المجلس معطيات حول طرفي العقد والعلامة "FATBURGER" الأمريكية الأصل التي تتوزّع على أكثر من 150 محل مركّزة في حوالي 10 دول، وهي البحرين وقطر وعمان والباكستان والعربية السعودية والكويت وكوريا والأردن وأندونوسيا ولبنان.

وبمناسبة رأيه، قدّم المجلس الملاحظات التالية:

- غياب عقد جديد بالملف يربط بين شركة سوليتار فود سرفيس وصاحب العلامة شركة FATBURGER NORTH AMERICA INC
- تم تضمين الملف عقدا قديما غير ممضى من الطرفين يحمل تاريخ 14 ماي 2013 يتمثّل في عقد استغلال تحت التسمية الأصليّة من طرف شركة " SOLITAIRE FOOD SERVICE" لعلامة "FATBURGER" لمدّة ستّ (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

وعليه، اقترح المجلس الإدلاء بعقد جديد باعتبار أنّ العقد المضمّن بالملف لا يسمح لمستغل العلامة شركة سوليتار فود سرفيس بطلب تجديد الترخيص.

الرأي عدد 182676 بتاريخ 13 سبتمبر 2018

طلب وزير التجارة بتاريخ 30 جويلية 2018 إبداء الرأي حول مختلف التدابير التي يمكن اتخاذها إزاء الإخلالات التي قامت بها شركة "قليقم إخوة" المستغلّة للعلامة الأجنبيّة "Eric Kayser" وعدم احترامها للشّروط الواردة بقرار الإعفاء الممنوح لها على أساس الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

واستعرض المجلس مجمل الإخلالات المرتكبة من طرف شركة مستغل العلامة للشروط الواردة بقرار الإعفاء الذي تحصلت عليه والتي تم رفعها على إثر معاينة قام بها أعوان المراقبة الاقتصادية، وهي تتمثل بالأساس في ما يلي:

- فتح المؤسّسة لنقطة بيع رابعة خلافا لما نصّ عليه الفصل 2 من قرار الإعفاء،

- الانحراف بتراتيب الدّعم من خلال استعمال مادّة السكّر المدعّم خلافا لمقتضيات الفصل 4 من قرار الإعفاء،
- استعمال يد عاملة أجنبيّة خلافا لما نصّ عليه الفصل 9 من قرار الإعفاء،
- عدم إعلام الإدارة بتغيير هيكلة رأس المال والمقر الاجتماعي للشّركة خلافا للفصل 10 من نفس القرار.

كما لاحظ المجلس أنّ الشركة المعنية قامت بتقديم مطلب تجديد الإعفاء بتاريخ 7 جوان 2018 لايزال قيد الدّرس من قبله تحت عدد 182680.

وبعد تأكد المجلس من وجود إخلالات جوهرية للشروط الواردة بقرار الإعفاء ذكّر بأحكام الفقرة 2 من الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار والتي تخوّل للوزير سحب الإعفاء في حال مخالفة الشركة المتحصلة عليه للشروط الواردة بقرار الإعفاء.

كما ذكّر المجلس بفقه القضاء الصادر عنه والذي استقر على إمكانية القيام بمعاينة المخالفات، ثم دعوة الشركة المخالفة إلى رفع ما قامت به من مخالفات ومنحها أجلا للقيام بذلك، ثم إجراء معاينة جديدة للتثبت من مدى التزامها بما جاء بمضمون التنبيه. كما خوّل الفصل 43 من القانون عدد36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 ديسمبر2015 لوزير التجارة رفع دعوى أمام مجلس المنافسة ضد الشركة المخالفة.

الرأي عدد 182678 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2018

طلب وزير التجارة بتاريخ 16 أوت 2018 من المجلس إبداء الرأي فيما يتعلق بمشروع تجديد عقد استغلال تحت التسمية الأصلية في مجال الخدمات بين شركة الدولية للمطاعم "يم YM" وشركة "الموارد التونسية"، وهي الشركة الفرع للشركة الأمّ " شركة الموارد للأغذية السعودية" صاحبة الامتياز في شمال إفريقيا والمملكة العربية السعودية وتركيا لاستغلال سلسلة مطاعم بيتزاهت العالمية.

وانطلق المجلس بتحديد السوق المرجعية المتمثلة في سوق الأكلات السريعة ذات الطابع العصري، حيث تولى التفريق بين سوقين، سوق الأكلات السريعة ذات الطابع العصري والسوق الأكلات السريعة ذات الطابع الشعبي، واعتبر أنهما مستقلتان، ذلك أنّ منتوج

الأكلات السريعة ذات الطابع العصري لا يمكن أن يكون بديلا لمنتوج الأكلات السريعة ذات الطابع الشعبي.

وعلى إثر تحديد مختلف التضييقات، قام المجلس بالنظر في إمكانية تحديد الإعفاء للاتفاق موضوع الاستشارة المعروض على معنى الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار.

وخلص إلى أنّ التضييقات موضوع العقد لا تؤدّي إلى إرساء حواجز تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق ما ترمي إليه من أهداف أو إلى الإقصاء التام للمنافسة في السّوق المعنيّة، إلى جانب سعي شركة الموارد التونسيّة إلى الحدّ من شرط التزود الحصري من خلال سعيها إلى مصادقة صاحب العلامة على عديد الشركات الصناعية التونسيّة والتعامل معها كمزوّدين محليّين للمنتجات الأوّلية، إلى جانب تشغيل اليد العاملة التونسيّة وتمكينها من فرصة للتدريب والتأهيل.

وتبعا لما سبق، اقترح المجلس قبول مطلب تجديد الإعفاء وتوسيع نشاط شركة الموارد التونسيّة وفقا لما ورد بمخطّطها الاستثماري.

الرأي عدد 182677 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2018

أبدى المجلس رأيه بمناسبة ملف ورد عليه من وزير التجارة بتاريخ 25 أكتوبر 2018 حول صيغة جديدة لمشروع أمر حكومي يتعلق بضبط شروط وإجراءات إبرام الصفقات بالتفاوض المباشر مع المؤسسات الصغرى لإنجاز قيس جودة خدمات الإتصالات في إطار البرنامج الوطني لجودة الخدمات.

ويندرج مشروع الأمر موضوع الإستشارة في إطار تحكّم الدولة في آلية العرض داخل السّوق من خلال خلق مؤسسات صغرى في مجال خدمات قيس جودة خدمات الاتصالات يتم بعثها من طرف أصحاب الشهائد العليا في مجال الاتصالات أو الإعلامية.

ولاحظ المجلس أنّ تحكّم الدولة في آلية العرض لا يقتصر فقط على الإحداث والتمويل واختيار باعث المشروع، وإنّما أيضا على مستوى توزيع هذه المؤسسات على كامل التراب الوطني.

وسبق لمجلس المنافسة أن أبدى رأيه في مشروع الأمر الراهن في صيغة قديمة بمقتضى رأيه عدد 172658 الصادر بتاريخ 15 جانفي 2018، حيث أكّد على أهميّة البرنامج الوطني لجودة الخدمات الرقمية في دعم الاقتصاد الرقمي وخلق مواطن الشغل، إلا أنّه في المقابل

اقترح ضرورة إعادة النظر في الصياغة القانونيّة لهذا البرنامج ، وقدّم عديد الملاحظات لضمان مبدأ حرية ممارسة النشاط الإقتصادي ورفع الحواجز للدخول إلى السوق والتأكيد على مبدأ حرية المنافسة فيها.

كما لاحظ المجلس أنه وبعد مراجعة أحكام مشروع الأمر الحكومي، فقد تبيّن له أنّه لم تقع مراعاة ملاحظاته السابقة والمتعلقة بـ:

– استبدال الشروط الموضوعة من طرف اللجنة بكراس شروط خاصّ ينّظم مجال قيس جودة خدمات الاتصالات والشروط الواجب توفرّها لتعاطي هذا النشاط وفتح المجال أمام كلّ من تتوفر فيه هذه الشروط دون تمييز أو تحديد مسبق لعدد الشركات.

– التخلي عن منح الشركات المزمع إحداثها ولمدّة 3سنوات امتياز الانتفاع بصفقات دون أدنى جهد تنافسي، ممّا قد يؤثّر سلبا على وضعيّتها الماليّة ومكانتها داخل السّوق بمجرّد انتهاء هذه الفترة.

وبناء على ما تقدّم، اعتبر المجلس أنّ الصياغة الجديدة لمشروع الأمر لا تتلاءم في خصوص هاتين النقطتين وأحكام قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

الرأي عدد 182675 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر2018

تعهد المجلس في هذا الرأي بملف ورد عليه من وزير التجارة بتاريخ 24 جويلية 2018 يتضمّن طلب رأيه في شأن مطلب شركة "سوليتار فود سرفيس Solitaire Food Services" الحصول على الترخيص لاستغلال علامة أجنبية "Häagen Dazs" في إطار عقد الإستغلال تحت التسمية الأصلية في مجال توزيع المثلجات الصناعية.

وتندرج هذه الاستشارة في إطار النظر في إمكانية إعفاء هذا العقد من المنع العام للإتفاقات والممارسات المخلة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

ويهدف مشروع العقد إلى إرساء "إتفاقية امتياز رئيسي لمتجر هاجن داز" في قطاع توزيع المثلجات الصناعية بمتاجر متخصّصة وموجّهة للعموم.

وفي إطار دراسته للسوق المرجعية، قام المجلس بتقديم قطاع توزيع المثلّجات المصنّعة في العالم عبر التاريخ وصولا إلى تونس، مبرزا أهمية هذا القطاع في السوق الوطنية.

وبعد دراسته للعقد موضوع الاستشارة وتحديد مختلف عناصره، نظر المجلس في مدى استجابته من الناحية الشكلية إلى أحكام الفصل 15 من القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع والذي يضبط الشروط الدنيا الواجب توفّرها في عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية، حيث لاحظ غياب أغلبية الشروط الدنيا من ذلك:

- ✓ عدم تقديم الملف القانوني للشركة المالكة الأصليّة للعلامة الأجنبيّة، والإقتصار في المقابل على تقديم وثيقة مجرّدة غير رسمية (عقد تأسيسي ممضى، سجل تجاري ...) مستخرجة من موقع ويكيبيديا.
- ✓ تمّ الإستدلال على هويّة الممثّل القانوني وعنوان المقرّ الاجتماعي وقائمة المسيّرين ورأس المال بالنّسبة للشّخص المعنوي بالرّجوع إلى محتوى مشروع العقد والوثيقة المجرّدة المقدّمة للشّركة المالكة، دون إفصاح دقيق عن رأسمال الشّركة.
- ✓ تم تقديم الشرّكة المالكة الأصليّة للعلامة "جنرال ميلز دون" بأنها شركة "هاجن داز انترناسيونال شوب كامباني انك" المتعاقدة في الاتّفاقيّة والمالكة للعلامة بكلّ من الولايات المتّحدة الأمريكيّة وكندا.

وقام المجلس باستعراض مجموعة التضييقات المضمّنة بالعقد المذكور، وهي تتمثّل فيما يلي :

* فرض أسعار إعادة البيع،
* تحديد رقم معاملات أدنى،
* الاستغلال التّرابي الحصري،
* واجب التّزود الحصري من الشّركة المالكة أو من مزوّدين معتمدين لديها،
* شرط عدم المنافسة،

وعلى إثر تحليله هذه التضييقات، خلص المجلس إلى ما يلي:

- ✓تضمّن مشروع الاتفاقية شرطين محظورين ضمن بيانات عقود الإستغلال تحت التّسمية الأصليّة (فرض أسعار إعادة البيع وضبط مستوى أدنى للمعاملات) وهو ما يعتبر خرقا واضحا لمقوّمات المنافسة الحرّة طبقا لأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1501 لسنة 2010.
- ✓ تضمنت الإتفاقية شروطا تمسّ بمقوّمات تحديد الأسعار وفق السّير الطّبيعي لقاعدة العرض والطلب من جهة، ومراقبة وتحديد للتّسويق والاستثمار من جهة

ثانية، وهي شروط تمنعها أحكام الفقرتين 1 و3 من الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

- ✓ لم يتضمّن مشروع العقد ما يفيد أنّه سيدرّ تقدّما تقنيّا أو اقتصاديا يبرّر تمتيعه بالإعفاء طبقا لأحكام الفصل 6 من القانون المنظم للمنافسة والأسعار.
- ✓ لم يبرز من مجمل الوثائق والمعطيات المقدّمة بالملف ما يفيد ضمان المشروع لعائدات عادلة من الفوائد المزمع تحقيقها لفائدة المستعملين.
- ✓ تضمّن المشروع إقصاء للمنافسة في جزء هامّ من السّوق.

وعلى أساس ما تقدّم، اقترح المجلس رفض تمتيع الشّركة الطالبة من الإعفاء على معنى الفصل 6 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

الرأي عدد 182682 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2018

تعهد المجلس في هذا الرأي بملف ورد عليه من وزير التجارة بتاريخ 25 أكتوبر 2018 يتضمن طلب رأيه حول مشروع قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجارة يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم توريد معدات تبريد الحليب ولوازمها وبإحداث لجنة مكلفة بمتابعة عمليات التوريد ومراقبتها.

وبهدف حماية هذا القطاع وتحسين جودة الحليب والتّرفيع من الإنتاجية، اقتضى الحال ضرورة وضع آليات الوقاية الفنيّة الخاصة بآلات التبريد والحلب، خاصة بعد أن تبيّن عدم احترام المزوّدين للمواصفات وتعدّد أنواع التجهيزات غير الخاضعة للرّقابة، ممّا من شأنه أن يؤثّر على حالة الضّرع وسقف الإنتاج وجودة الحليب وكميّته.

وتتنزل عمليّة تنظيم نشاط توريد معدّات تبريد الحليب ولوازمها بمقتضى كرّاس شروط في إطار تطبيق أحكام الباب الأوّل من الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها والمنقّح والمتمّم بالنّصوص اللاحقة له وآخرها الأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010، والتي تنصّ على إمكانية تنظيم الأنشطة الاقتصادية في إطار كرّاس شروط.

وأبرز المجلس أنّ معدات تبريد الحليب ولوازمها تخضع لنظام حرية التوريد باعتبارها لم تدرج بقائمة المنتوجات المستثناة من نظام حرية التجارة الخارجية كما ضبطها الأمر عدد 1742 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994.

كما أوصى المجلس بضرورة الحفاظ على عناوين بعض النصوص كما وردت بالرائد الرسمي للجمهورية، وبضرورة تدقيق عبارة "التراتيب الجاري بها العمل" الواردة بمشروع القرار والملحق المتعلق بكراس الشروط مع إدراجها بقائمة اطّلاعات مشروع القرار، وذلك بغاية تمكين كلّ من يرغب من ممارسة النشاط من الإلمام بجميع النصوص التشريعية والترتيبية المنظمة لهذا القطاع.

ولاحظ المجلس غياب نسخة عربية لمشروع كراس الشروط الحالي، وهو ما يتعارض مع أحكام القانون عدد 64 لسنة 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها وللمنشور عدد 45 الصادر عن الوزير الأول بتاريخ 29 أكتوبر 1999 حول اعتماد اللغة العربية عند صياغة النصوص القانونية، الأمر الذي يتعين معه اعتماد نسخة عربية لمشروع كراس الشروط تفاديا للإشكاليات التي قد تنشأ عند تطبيق كراس الشروط.

كما اعتبر المجلس أنّ اشتراط إيداع مطلب عند إنجاز عمليات التوريد لدى كتابة لجنة متابعة عمليات توريد معدات الحلب ومراقبتها، يعدّ مخالفا لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، لذلك أوصى بحذف إجراء المطلب المسبق والاكتفاء بتقديم نسخة من كراس الشروط والوثائق المصاحبة لها.

وبخصوص العقوبات الواردة بكراس الشروط، اقترح المجلس ما يلي:

- ضبط المخالفات التي تؤدّي إلى عقوبة الشطب اعتمادا على التدرج عند ضبط سلّم العقوبات، وإدراج عقوبات أخرى تتناسب مع جسامة المخالفة المرتكبة.
- الحطّ من المدة المتعلقة بعقوبة الشطب من سنتين إلى سنة وذلك لتمكين المورّد من العودة لممارسة نشاطه والدخول مجدّدا إلى سوق توريد معدات الحلب، نظرا لما يتطلّبه ذلك من إمكانيات مادية وبشرية.

الرأي عدد 182683 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2018

تعهد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التجارة بتاريخ 5 سبتمبر 2018 طلب فيها رأيه حول مشروع قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجارة يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم توريد معدات الحلب ولوازمها وبإحداث لجنة مكلفة بمتابعة عمليات التوريد ومراقبتها .

ويندرج مشروع القرار وكرّاس الشّروط الملحق به في إطار المراجعة القانونية والترتيبية الشاملة لقطاع تربية الأبقار من خلال تكريس آليات الرقابة الإدارية والفنية لتجهيزات الحلب ولوازمها.

وتتنزل عمليّة تنظيم نشاط توريد معدّات الحلب ولوازمها بمقتضى كرّاس شروط في إطار تطبيق أحكام الباب الأوّل من الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها المنقّح والمتمّم بالنّصوص اللاحقة، وآخرها الأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010، والذي ينصّ على إمكانية تنظيم الأنشطة الاقتصادية في إطار كرّاس شروط.

وفي إطار دراسته للسوق المرجعية المتمثلة في توريد معدات الحلب ولوازمها، أبرز مجلس المنافسة أنّ المنتوجات موضوع الإستشارة تخضع لنظام حرية التوريد باعتبارها لم تدرج بقائمة المنتوجات المستثناة من نظام حرية التجارة الخارجية التي ضبطها الأمر عدد 1742 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 .

وأوصى المجلس بضرورة الحفاظ على عناوين بعض النصوص كما وردت بالرائد الرسمي للجمهورية، وتحديد عبارة "التراتيب الجاري بها العمل" الواردة بمشروع القرار والملحق المتعلق بكراس الشروط بكلّ دقّة مع إدراجها بقائمة اطّلاعات مشروع القرار وذلك بغاية الإلمام بجميع النصوص التشريعية والترتيبية المنظمة للقطاع.

ولاحظ المجلس غياب نسخة عربية لمشروع كراس الشروط، وهو ما يتعارض مع أحكام القانون عدد 64 لسنة 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وللمنشور عدد 45 الصادر عن وزير الأول بتاريخ 29 أكتوبر 1999 حول اعتماد اللغة العربية عند صياغة النصوص القانونية.

كما اعتبر أنّ اشتراط إيداع مطلب عند إنجاز عمليات التوريد لدى كتابة لجنة متابعة عمليات توريد معدات تبريد الحليب ومراقبتها، مخالف لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 982 لسنة 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين، وأوصى بحذف إجراء المطلب

المسبق والاكتفاء بتقديم نسخة من كراس الشروط والوثائق المصاحبة لها، لما لهذا الإجراء من تعارض مع الهدف الرئيسي لتنظيم الأنشطة الإقتصادية بمقتضى كراس شروط من حيث تبسيط الإجراءات واعتماد مبدأ الرقابة اللاحقة.

ومن جهة أخرى، اقترح المجلس ما يلي:

- ضبط المخالفات التي تؤدّي إلى عقوبة الشطب اعتمادا على التدرج عند ضبط سلم العقوبات وإدراج عقوبات أخرى تتناسب مع جسامة المخالفة المرتكبة.
- الحط من المدة المتعلقة بعقوبة الشطب من سنتين إلى سنة وذلك لتمكين المورّد من العودة لممارسة نشاطه والدخول مجدّدا إلى سوق توريد معدات التبريد نظرا لما يتطلبه الدخول لهذه السوق من إمكانيات مادية وبشرية.
- إضافة القانون المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات إلى قائمة الاطلاعات.
- ضرورة تحديد المواصفات المعادلة للمواصفة إيزو "5708" سواء كانت وطنية أو دولية والتي وردت في الفصل السابع دون تحديد.

الرأي عدد 182690 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2018

تعلقت استشارة الحال بإبداء الرأي حول مشروع أمر حكومي يتعلق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل.

وبيّن المجلس بمناسبة دراسته للسوق المرجعية المتمثلة في سوق صيدليات البيع بالتفصيل، أنّ المشرّع عمل على وضع إطار قانوني دقيق لممارسة مهنة الصيدلي، مع المحافظة على طابعها الحر التنافسي متّبعا سياسة تقوم على ضمان حسن تنظيمها وضمان تقريب الدواء من مستحقيه.

كما أبرز أنّ الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 شهد العديد من التنقيحات التي تهدف إلى توسيع مجالات التغطية بصيدليات البيع بالتفصيل خارج المناطق البلدية وإضفاء مزيد من المرونة على مستوى الإحداثات الجديدة.

وفيما عدا بعض الملاحظات الشكلية المتمثلة خاصة في ضرورة التنصيص على رأي مجلس المنافسة ضمن اطلاعات مشروع الأمر، انتهى المجلس إلى أنّ مشروع القرار موضوع الاستشارة لا يثير ملاحظات من زاوية المنافسة.

الرأي عدد 182691 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2018

تعهد مجلس المنافسة باستشارة تتعلق بطلب إبداء الرأي حول مشروع قرار وزير الصحة يتعلق بضبط شروط إعداد قائمات الانتظار لإحداث صيدليات البيع بالتفصيل في إطار مخرجات اللجنة المكلفة بتحيين وإصلاح الإطار القانوني المنظم لمهنة الصيدلة في تونس.

ومن أهمّ التعديلات التي تضمّنها المشروع الوزاري لإصلاح قطاع الصيدلة وتحسين القوانين الإطارية المنظمة له، إلغاء الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلّق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل، علاوة على مراجعة قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 26 أوت 1993 المتعلّق بضبط شروط إعداد قائمات الإنتظار لإحداث صيدليات البيع بالتفصيل.

وبعد دراسة السوق المرجعية من حيث أهمية قطاع الصيدلية في المنظومة الصحية، لخّص المجلس أهم التعديلات التي تضمّنها مشروع القرار موضوع الإستشارة في ما يلي:

- الترسيم بقائمة انتظار واحدة عوضا عن ثلاث قائمات،
- تجديد الترسيم بقائمات الإنتظار لغاية تحيين وضعيات الصيادلة المرسّمين.

وبيّن المجلس أنّ المشرع عمل على وضع إطار قانوني دقيق لممارسة مهنة الصيدلي، مع المحافظة على طابعها الحر التنافسي، متّبعا سياسة تقوم على ضمان حسن تنظيمها وضمان تقريب الدواء من مستحقيه.

وأبدى المجلس بعض الملاحظات المتعلقة أساسا بضرورة التنصيص على رأي مجلس المنافسة ضمن اطلاعات مشروع الأمر وبضرورة منح الصيدلي الذي لم يجدّد ترسيمه في التاريخ المحدّد فرصة للتدارك توقّيا من بعض الظروف القاهرة، عوضا عن شطبه آليا من قائمة الإنتظار المرسّم بها.

الرأي عدد 182687 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2018

بمقتضى المكتوب المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 30 أكتوبر2018 طلب وزير التجارة من مجلس المنافسة إبداء الرأي حول مشروع قرار مشترك بين وزير التجارة ووزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي يتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة مهنة عون إشهار تجاري.

ويتنزّل مشروع القرار موضوع الاستشارة في إطار تنفيذ الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها. كما يعدّ المشروع من نتائج المسار التشاركي الذي تمّ إقراره بمقتضى الأمر عدد 1682 لسنة 2012 المؤرّخ في 14 أوت 2012، والذي أدّى إلى إصدار القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار.

واقترح المجلس إلغاء الفصل 7 من مشروع القرار والاكتفاء بالفصل 4 منه والمتعلق بممارسة مهنة عون إشهار تجاري والخاص بالشخص الطبيعي أو الممثّل القانوني للشخص المعنوي.

الرأي عدد 182689 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر2018

طلب وزير التجارة من المجلس إبداء الرأي حول مشروع أمر حكومي يتعلق بالشراءات العمومية خارج إطار الصفقات العمومية لفائدة الدولة والمؤسسات والجماعات المحلية .

وبين المجلس أنّ نص الإستشارة المعروضة عليه يندرج في إطار إحداث نصّ ترتيبي ينظّم الشّراء خارج إطار الصّفقات العموميّة بالنّظر إلى حجم الطّلبات.

وأشار إلى أنّ الشراءات العمومية خارج إطار الصفقات العمومية هي الطّلبات التي لا يجب إبرامها في شكل صفقة عموميّة على معنى الفصل 5 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الصّفقات العموميّة، وهي الطّلبات التي يقلّ مبلغها باعتبار جميع الأداءات عن :

* مائتي ألف دينار (200.000 د) بالنسبة إلى الأشغال،
* مائة ألف دينار (100.000 د) بالنسبة إلى الدراسات والتزود بمواد وخدمات في مجال الإعلامية وتكنولوجيات الاتصال،
* مائة ألف دينار (100.000 د) بالنّسبة للتزوّد بموادّ وخدمات في القطاعات الأخرى،
* خمسين ألف دينار (50.000 د) بالنّسبة للدّراسات.

وفي باب الملاحظات العامة، اقترح المجلس إمّا إعادة صياغة الفصل 8 من الأمر المعروض في اتّجاه إضافة طريقة جديدة إلى طريقة الإستشارة المضمّنة بالفصل 5 من الأمر

المتعلّق بالصفقات العموميّة المذكور أعلاه ، أو تنقيح هذا الأمر في اتّجاه إدراج طلب الأثمان كطريقة ثانية لعقد النّفقة خارج إطار الصّفقة العموميّة، وذلك لتجنّب أيّ لبس قد يحدث لدى المشتري العمومي في اختيار طريقة عقد النّفقة خارج إطار الصّفقة.

كما أوصى بضرورة طلب رأي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وإدراجه ضمن إطّلاعات مشروع الأمر الحكومي المعروض، باعتبار أنّ المشرّع أسند إلى هذه الأخيرة اختصاص إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بمكافحة الفساد، خاصة وأنّ وثيقة شرح الأسباب المرافقة تضمنت ما يفيد أنّ الأمر الحكومي المعروض سيساعد على تكريس الشفافية.

أما في باب الملاحظات الخاصة، فقد اقترح المجلس ما يلي:

الفصل الثّالث: توجّب أن تأخذ هذه الشّراءات بعين الاعتبار مقتضيات التّنمية المستدامة، تناغما مع الفصل الخامس والسّادس من الأمر المنظّم للصّفقات العموميّة .

الفصل الخامس: توضيح الأجل الأقصى لإعداد برنامج تقديري سنوي للشّراءات خارج إطار الصّفقة.

الفصل التّاسع: تحديد الآجال الموكولة للمشتري العمومي لإعداد دليل الإجراءات الخاصّ بالشّراء العمومي خارج إطار الصّفقة وتحديد آجال إبداء رأي مراقب المصاريف فيه وطبيعة هذا الرأي وتوضيح حالة تمسّك المراقب برفض مشروع دليل الإجراءات.

الفصل الثّامن عشر والفصل عشرون: إعادة الصياغة على نحو يراعي الشرط المتعلق بأن لا تتجاوز القيمة الإجماليّة للشّراءات المجمّعة السّقف المحدّد لإبرام صفقة عموميّة على معنى الفصل 5 من الأمر المنظّم للصّفقات العموميّة.

الفصل السّابع والثّلاثون: اقترح المجلس إعادة صياغة هذا الفصل على النّحو التّالي: "تكون قرارات الهيئة العامّة لمراقبة المصاريف العموميّة ملزمة لكلّ الأطراف".

الرأي عدد 182685 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر2018

تعهد المجلس باستشارة وردت عليه من وزير التجارة بتاريخ 16 أكتوبر 2018 طلب فيها رأيه حول مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم ممارسة نشاط المراقبة الفنية وبإحداث لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذه.

ويندرج مشروع القرار في إطار تطبيق مقتضيات الفصل 4 من الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصريّة للأنشطة الاقتصاديّة الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإداريّة لانجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها.

كما تهدف الأحكام الواردة بمشروع القرار المعروض إلى تلافي جملة الإشكاليّات التي طرحها تطبيق مقتضيات قرار وزير الصناعة المؤرّخ في 22 فيفري2000 المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط الخاص بضبط مقاييس الترخيص لهياكل المراقبة الفنيّة، وإلى تحسين جودة الخدمات المقدّمة من قبل هياكل المراقبة.

وأشار المجلس إلى أنه سبق وأن أبدى رأيه في مشروع قرار يتعلق بهياكل المراقبة الفنية بمقتضى الرأي الاستشاري عدد 172635 الصادر عنه بتاريخ 13 جويلية 2017، غير أنّ هذا القرار لم يصدر ولم ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وعرّف المجلس المراقب الفنّي بأنه كلّ شخص مكلّف صلب هيكل مراقبة فنيّة بالقيام بعمليّات المراقبة وتتوّفر فيه جملة من الشروط والمقاييس المتعلّقة بالكفاءة العلميّة والمهنيّة والخبرة المطلوبة المنصوص عليها بكرّاس الشروط المنظّم لنشاط هياكل المراقبة الفنيّة.

واعتبر المجلس أنّ المشروع المعروض لا يثير أيّ إشكال يتعلق بالمنافسة، غير أنّه قدّم بعض الاقتراحات الرامية إلى تحسين نصّه:

1- تحديد كافّة الصلاحيّات الممنوحة للجنة الفنية المكلّفة بالنظر في ملفّات الهياكل الراغبة في ممارسة نشاط المراقبة الفنية أو تجديدها صلب الفصل 2 من مشروع قرار المصادقة وحذف عبارة "خاصة" لتجنّب كل غموض.

2- مراجعة أحكام الفصلين 2 و 5 على نحو يتلاءم ومقتضيات الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018، وتناغما مع التوجّه الهادف إلى حذف التراخيص المسبّقة وتبسيط الإجراءات الإداريّة ، باعتبار أنّ المشرع أوجب على كل شخص يرغب في ممارسة نشاط المراقبة الفنية أن يقوم بايداع مطلب لدى كتابة اللجنة الفنية ، وهو ما يجعل ممارسة النشاط المذكور مقترنا ضمنيا بموافقة اللجنة ، وهو ما يعتبر بمثابة الترخيص.

3- حذف عبارة "بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل" والتنصيص بصفة واضحة ودقيقة على العقوبات التي يمكن أن يتعرّض لها المخالف

لأحكام كرّاس الشروط ، بالإضافة إلى عقوبتي التعليق الوقتي والتوقيف النهائي لممارسة مثل هذا النشاط، مع تحديد درجات هذه العقوبات حسب خطورتها .

الجزء الرابع

المبادئ

القسم الأوّل

المبادئ المضمّنة بقرارات المجلس

الفقرة الأولى: المبادئ المضمّنة بالقرارات القاضية في الأصل

عدد القضيّة: 141370

تاريخ القرار: 17 ماي 2018

الأطراف: شركة فادي للبعث العقاري

ضد

شركة الكرنيش للخدمات الطبيّة وشركة جربة للخدمات الطبيّة

القطاع: البناءات.

موضوع القضيّة: عدم احترام رخصة البناء ومثال التهيئة العمرانية.

مآل القضيّة: رفض الدّعوى لعدم الاختصاص.

المصطلحات المفاتيح: رخصة البناء، مثال التهيئة العمرانية، اختصاص.

المبادئ:

- يمتدّ مرجع النّظر القضائي لمجلس المنافسة إلى الممارسات المخلّة بالمنافسة دون سواها والتي لها إنعكاس على التوازن العام للسّوق وعلى حسن سيره.
- الآثار التي قد تنجرّ عن التّجاوزات العمرانية تخرج عن اختصاص مجلس المنافسة.

عدد القضيّة: 151398

تاريخ القرار: 04 جانفي 2018

الأطراف: الغرفة النقابية الوطنية لوكلاء وأصحاب محطّات بيع النفط

ضد

شركة فيفو إينرجي تونس

القطاع: سوق توزيع المحروقات عبر محطّات الخدمات الحاملة لعلامة "شال" والتابعة لشركة فيفو إينرجي تونس

موضوع القضيّة: قيام شركة فيفو إينرجي تونس بالترفيع في معلوم مساهمة وكلاء وأصحاب المحطات في مصاريف منظومة +PETROL المتعلقة ببطاقة الخلاص الإلكتروني إلى حدود 6,75 مليم عن اللتر الواحد دون إحتساب الأداء على القيمة المضافة وهو ما اعتبرته الغرفة النقابية الوطنية لوكلاء وأصحاب محطّات بيع النفط إفراطا من الشركة المدعى عليها في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية التي يوجد فيها وكلاء وأصحاب المحطّات التابعين لها، وهو ما من شأنه التقليل من هامش الربح الراجع للوكلاء وأصحاب المحطّات، ويعدّ من البنود التعسفيّة.

مآل القضيّة: رفض الدعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح: شركة "فيفو إينرجي تونس"، وكلاء وأصحاب محطّات بيع النفط، منظومة بترول +، أسعار المحروقات، هامش الربح، منظومة البطاقات الذكية للخلاص الإلكتروني الشركات البترولية، علامة شال، الإفراط في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية.

المبادئ:

- استقرّ عمل المجلس على تعقّب كلّ الممارسات التي تندرج في مجال الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات والتي من شأنها الإخلال بالتوازن العام للسوق أو المساس بآلياته حفاظا على النظام العام الإقتصادي.

- التواجد في وضعية تبعية اقتصادية تجاه شركة ما لا يؤدّي آليا إلى الإقرار بوجود ممارسة مخلّة بالمنافسة على المعنى الوارد بالفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار، إلاّ متى ثبت وجود إفراط هذه الأخيرة في إستغلال تلك الوضعية.

– تركيز المنظومة الجديدة للبطاقات الذكيّة وتطوّر حجم العمولة الموظّف على الوكلاء وأصحاب المحطّات لا يؤثّر على التوازن العام للسوق المرجعية، ضرورة أنّ البيع بواسطة بطاقات الخلاص الإلكترونية لا يمثّل سوى 16% من مجمل رقم المعاملات، وأنّ النسبة المتبقية تتم عبر الخلاص نقدا، فضلا عن انحصار المنافسة في السوق المرجعية بين أربع شركات فقط تعتمد منظومة البطاقات الذكية للخلاص الإلكتروني.

عدد القضيّة: 161410

تاريخ القرار: 4 جانفي 2018

الأطراف: الوزير المكلّف بالتجارة

ضدّ

الشركة التونسية للتجارة والتوزيع

القطاع: صفقات عمومية.

موضوع القضية: أسعار مفرطة الانخفاض وإقصاء منافسين من السوق.

مآل القضية: إدانة المدّعى عليها مع تخطئتها وإلزامها بنشر منطوق القرار على نفقتها بصحفيتين يوميتين في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلام بالقرار.

المصطلحات المفاتيح: صفقة عمومية، أسعار مفرطة الانخفاض، كلفة حقيقية، إقصاء منافسين، غلق السوق،مقارابات.

المبادئ:

- تمنع قواعد المنافسة منعا باتا كلّ عرض أو تعامل أو اتفاق على أسعار لا تراعى فيها الكلفة الحقيقية للمواد أو الخدمات من كلفة شراء ونقل ويد عاملة وغيرها، لأنّها تؤدي بحكم موضوعها أو بفعل الآثار الجانبية إلى انعكاسات سلبية على حسن سير السوق وتوازنه العام، وتقود إلى إزاحة المنافسة بالسوق وغلقها من خلال منع الدخول إليها.

- يؤول اعتماد أسعار مفرطة الانخفاض في النهاية إلى الإخلال بالتوازن العام للسوق المرجعية وذلك من خلال التأثير على أهمّ مقوّمات الصفقات العمومية وهي المنافسة.

عدد القضيّة: 161433

تاريخ القرار: 04 جانفي 2018

الأطراف: الشّركة المتّحدة للتّصدير والتّوريد

ضد

فرع البنك العربي لتونس بالحمّامات

القطاع: البنوك.

موضوع القضيّة: حماية المعطيات الشّخصيّة.

مآل القضيّة: رفض الدّعوى لعدم الاختصاص.

المصطلحات المفاتيح: معطيات شخصيّة، اختصاص.

المبادئ:

- ترجع المسائل المتعلّقة بالمعطيات الشّخصيّة إلى اختصاص الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشّخصيّة دون سواها.

عدد القضيّة: 171454

تاريخ القرار: 12 أفريل 2018

الأطراف: شركة "ميديتارانيان كول سنتر"

ضدّ

شركة "أسبيدا" وشركة "بريميوم كال"

القطاع: إسداء خدمات عن بعد عن طريق مراكز نداء.

موضوع القضيّة: مقاضاة شركة "أسبيدا" وشركة "بريميوم كال" من أجل ممارسات مخالفة لمبادئ المنافسة على معنى القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

مآل القضيّة: رفض الدّعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح: سوق إسداء خدمات عن بعد عن طريق مراكز النداء، قطع مناولة، إختلاف الأسواق الاقتصادية، مراكز نداء محليّة، مراكز نداء مصدّرة كليا أو دوليّة، شرط عدم المنافسة، تحويل وجهة الحرفاء، أضرار مالية، حصص سوقيّة.

المبادئ:

-لم يتبيّن، بعد الرّجوع إلى دراسة وضع المدّعى عليها بالسّوق المرجعيّة، استئثار هذه الأخيرة بالحصص السّوقيّة، ممّا يجعل الإتحاق للعمل لديها دون أيّ تأثير في السّوق المرجعيّة.

عدد القضيّة : 171457

تاريخ القرار: 19 أفريل 2018

الأطراف: خالد الطيّب بصفته مديرا لمؤسّسة حلويات الجوهرة

ضد

رضا الماكني

القطاع: صنع وتوزيع المرطبات الحاملة لعلامة "الجوهرة"

موضوع القضيّة: إستغلال الإسم والشارة التجاريّة الخاصّة بمؤسّسة "الجوهرة" la perla للمرطبات دون وجه حق بولاية أريانة بإقليم تونس الكبرى.

مآل القضيّة: رفض الدّعوى لعدم الإختصاص.

المصطلحات المفاتيح: إستغلال الإسم والشارة التجاريّة دون وجه حق، مؤسّسة الجوهرة للمرطّبات، علامة "الجوهرة" la perla، تقليد علامة تجاريّة، مخالفة إقتصاديّة، إختصاص جهاز القضاء العدلي، رفض الدّعوى لعدم الإختصاص.

المبادئ:

- ينحصر مجال إختصاص مجلس المنافسة في الممارسات المخلة بالمنافسة موضوع الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

– المخالفات الإقتصادية التي لا ترقى إلى مرتبة الممارسات المخلّة بالمنافسة تخرج عن دائرة نظر مجلس المنافسة، غير أنّ هذه الممارسات يمكن أن تعتبر في الآن ذاته ممارسة مخلّة بالمنافسة كلّما نتج عنها مساس بآليات السوق أو بتوازنها، أو ثبت أنّ لها تأثير على حريّة المنافسة فيها، ولا يتحقّق ذلك إلاّ عندما تصدر المخالفات المذكورة من طرف يكون في مركز هيمنة اقتصاديّة بالسوق المرجعيّة.

- أوكل القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرّخ في 17 أفريل 2001 المتعلّق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات إختصاص النظر في النزاعات الناشئة عن تقليد العلامة التجاريّة إلى جهاز القضاء العدلي.

- إقتصار آثار الممارسة المتمثّلة في تقليد علامة تجارية على أطراف النزاع دون غيرهم، وخلوّ الملف من كل معطى أو مؤشّر جدّي يبرز إنعكاسها على التوازن العام للسوق المرجعيّة أو على حسن سيرها، يجعل الدعوى تخرج عن إختصاص المجلس.

عدد القضيّة: 171464

تاريخ القرار: 19 أفريل 2018

الأطراف: النقابة الوطنيّة لمنظّمي التظاهرات الفنية والأسعد الغايب ولطفي قريعة

ضد

لجنة تنظيم مهرجان الجاز بطبرقة، ووزيرة السياحة ووزير الشؤون الثقافة ووالي جندوبة

القطاع: طلب عروض لإعداد وتنظيم مهرجان الجاز.

موضوع القضيّة: الطعن في قرار والي جندوبة المتعلّق بإحداث لجنة تنظيم مهرجان الجاز بطبرقة وفي الأعمال الصادرة عنها والمتعلّقة بطلب العروض المعلن عنه في 9 أفريل 2017 والرامي إلى اختيار منتج معتمد فني وتقني لمهرجان الجاز بطبرقة.

مآل القضيّة: رفض الدّعوى لعدم الإختصاص.

المصطلحات المفاتيح: قرار والي جندوبة، تكوين لجنة تنظيم مهرجان الجاز بطبرقة، طلب عروض، اختيار منتج معتمد فني وتقني لمهرجان الجاز بطبرقة، الطعن في قرار إداري، تأثير العمل المتنازع بشأنه على التّوازن العام للسّوق، القرارات التّي تتّخذها الذّوات العموميّة لإسناد الصّفقات العموميّة، إختصاص القاضي الإداري.

المبادئ:

- تحديد مرجع نظر مجلس المنافسة يرتبط بمدى تأثير العمل أو التصّرف المتنازع بشأنه على التّوازن العام للسّوق وحرّية المنافسة فيه، ضرورة أنّ اختصاصه لا يكون قائما إلاّ متى كانت تلك الأعمال موضوع التشكي تندرج في إطار الممارسات المخلّة بالمنافسة على المعنى الوارد بالفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

- لا يختصّ مجلس المنافسة بالنّظر في صحّة القرارات التّي تتّخذها الذّوات العموميّة لإسناد الصّفقات العموميّة، ضرورة أنّ هذا الصّنف من النّزاعات يعود لإختصاص القاضي الإداري دون سواه.

- طالما أنّ موضوع القضية يتمثّل في الطعن في قرار إداري أسند لهيئة إدارية صلاحيات تنظيم المهرجان الدولي للجاز بطبرقة، فإنّ النظر فيه يكون معقودا للقضاء الإداري ويخرج بالتّالي عن إختصاص مجلس المنافسة.

عدد القضيّة: 141356

تاريخ القرار: 10 ماي 2018

الأطراف:منظّمة الدّفاع عن المستهلك

ضدّ

إتحاد الصناعة والتّجارة والصّناعات التقليدية في حق الجامعة الوطنية للمواد الغذائية، مصانع إنتاج معجون الطماطم ثاني التركيز

القطاع: تصنيع وإنتاج معجون الطماطم المعلبّة (ثاني تركيز الطماطم).

موضوع القضيّة: مقاضاة إتحاد الصناعة والتّجارة والصّناعات التقليدية في حق الجامعة الوطنية للمواد الغذائية و مصانع إنتاج معجون الطماطم ثاني التركيز من أجل ممارسات مخلّة بالمنافسة.

مآل القضيّة: إعتبار الممارسات التي أتتها شركات إنتاج معجون الطماطم المعلّبة المدّعى عليها والجامعة الوطنية للمواد الغذائية وكذلك الشركتين المتداخلتين مخلّة بالمنافسة.

المصطلحات المفاتيح: منظّمة الدّفاع عن المستهلك، شركات ومصانع إنتاج معجون الطماطم ثاني التركيز، وسائل الإثبات الأوّلية، تعليل عريضة الدعوى، عيوب شكليّة، سوق تصنيع وإنتاج معجون الطماطم المعلبّة (ثاني تركيز الطماطم)، مراحل الإنتاج، الطماطم الفصلية المعدّة للتحويل، تحديد سعر مرجعي، الوحدات الصناعية التحويلية، تحديد أسعار، نظام حرية الأسعار على مستوى الإنتاج، نظام المصادقة الذاتية على مستوى التوزيع، إقرار أسعار بيع قصوى للعموم، مبدأ حرية تحديد أسعار معجون الطماطم المعلّبة من قبل المحوّلين عند الإنتاج، توحيد تسعيرة معجون الطماطم المعلّبة، توحيد أسعار البيع، حماية النّظام العام الإقتصادي، انعدام نيّة ارتكاب ممارسة مخلّة بالمنافسة، قوائم أسعار البيع، دور الهياكل النّقابية، أبحاث ميدانية، إخراج، دائرة النّزاع، تكييف عمل، المعيار المادي والمعيار العضوي، جريمة الإخلال بقواعد المنافسة.

المبادئ:

- اتّجهت إرادة المشرّع إلى استبعاد الدّعاوى غير الجديّة بأن اشترط تضمين العرائض وليس إرفاقها بوسائل الإثبات الأوّليّة، ممّا يترك للمجلس مجالا لإعمال اجتهاده، لا سيما وأنّه يملك

حقّ التعهّد الآلي بالقضايا، وهو ما يجيز له تخطّي العيوب الشكليّة عند الإقتضاء أو التوسّع في الدّعاوى دون التقيّد بالموضوع أو الطّلبات أو الأطراف.

- يعدّ الشّهر على معنى أحكام الفصل 141 من مجلّة الالتزامات والعقود ثلاثون يوما كاملة.

- لئن كان التّرفيع في السّعر من حيث المبدأ مشروعا إعمالا لقاعدة العرض والطلب، إلا أنّ قيام المدّعى عليهم بالزيادة في نفس الفترة الزمنية وبنفس المقدار يعدّ مؤشّرا على تواطؤهم على توحيد سعر التّرفيع بما يمثّل عرقلة لتحديد الأسعار.

- انعدام نيّة ارتكاب ممارسة مخلّة بالمنافسة ليس له أي تأثير على تكييف العمل أو الاتّفاق.

- التستّر على حقيقة الأسعار المطبّقة والتي تبيّن أنّها تتطابق وأسعار بقيّة الشركات المدّعى عليها يعدّ مؤشّرا قويا على ضلوع وتواطؤ هذه الأخيرة في الاتّفاق على تحديد أسعار بيع مادة معجون الطماطم عند الإنتاج.

- يقتصر دور الهياكل النّقابية على الدّفاع عن مصالح منظوريها والعمل على تنظيم قطاعات نشاطها ونشر أخلاقيّات التّعامل فيها، دون أن يتجاوز ذلك إلى التّدخل في السّياسات التجاريّة والماليّة لمؤسسات القطاع الذي ترعاه.

- يتّخذ تعريف المؤسسة الاقتصادية مفهوما موسّعا بغضّ النّظر عن طبيعتها أو شكلها القانوني، لذا فإنّ المؤسّسة تخضع لرقابة المجلس كلما كانت تتعاطى نشاطا اقتصاديا يتعلّق بعمليات الإنتاج أو التوزيع أو إسداء الخدمات.

- تتحقق جريمة الإخلال بقواعد المنافسة، إمّا بثبوت إبرام إحدى المؤسسات الاقتصادية لاتّفاق يرمي إلى تعطيل آليّات السّوق وسيرها العادي، أو بثبوت حصول تطبيق فعلي لذلك الاتّفاق.

عدد القضيّة: 151378

تاريخ القرار: 10 ماي 2018

الأطراف: مجلس المنافسة (تعهّد تلقائي)

ضدّ

مصانع إنتاج معجون الطماطم ثاني التركيز

القطاع: تصنيع وإنتاج معجون الطماطم المعلبّة (ثاني تركيز الطماطم).

موضوع القضيّة: مقاضاة مصانع إنتاج معجون الطماطم ثاني التركيز من أجل ممارسات مخلّة بالمنافسة.

مآل القضيّة: رفض الدّعوى.

المصطلحات المفاتيح: تعهّد تلقائي، وضعية قطاع تصنيع مادّة معجون الطماطم المعلّبة (ثنائي التركيز)، تقرير المقرّر العام، مؤشرات توحي بإمكانية حصول ممارسات مخلّة بالمنافسة، معاينات ميدانيّة، تحرير المحضر وإمضائه، مهمّة إجراء معاينات ميدانية، صلاحية التّحقيق في الدّعاوى، المقرّرون غير المتعاقدين، متفقدي المراقبة الاقتصادية ، معاينة المخالفات المتعلّقة بالممارسات المخلّة بالمنافسة، بطلان إجراءات.

المبادئ:

– لا ينصّ قانون المنافسة والأسعار على جواز تكليف المكلّف بالكتابة القارة بمهمّة إجراء المعاينات الميدانية وتحرير المحاضر ومباشرة التّحقيق في الدّعاوى، والتنصيص به على تكليف الكاتب القار بأي مهمّة أخرى من قبل رئيس المجلس لا يمكن أن يكون إلا في حدود الإطار العام للصّلاحيات المسندة له بموجب الفصل 12 من قانون المنافسة والأسعار.

– لما مكّن قانون المنافسة والأسعار المقرّرين غير المتعاقدين بمجلس المنافسة عند مباشرتهم للقضايا الموكولة لهم من التمتّع بنفس الصلاحيّات التي تمارس من قبل متفقّدي المراقبة الاقتصادية، فإنّه يكون قد خصّهم دون سواهم بمهمّة إجراء المعاينات الميدانية في إطار التّحقيق في هذه القضايا.

– مشاركة المكلّف بالكتابة القارة في عمليّة معاينة وفي رفع أسعار مادّة معجون الطماطم التي على أساسها تعهّد المجلس تلقائيا بالدّعوى الحاليّة، تعيّب المحاضر موضوع المعاينات وتعرّضها للبطلان.

عدد القضيّة: 141364

تاريخ القرار: 17 ماي 2018

الأطراف: مؤسسات سلامة أخوة ومن معها

ضدّ

الديوان الوطني للزيت

القطاع: تكرير الزيت النباتي المدعّم.

موضوع القضيّة: طلب إلغاء طريقة طلب العروض الصّادر عن الديوان الوطني للزيت قصد تكرير الزيت المدعّم تعويضا لنظام الحصص الذي كان معمولا به سابقا.

مآل القضيّة: رفض الدّعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح: الزيوت النباتيّة، تكرير الزيت، الزيت المدعّم، طلب العروض، الدّعم.

المبادئ:

- يعدّ الفصل بين الصلاحيات الاستشارية والصلاحيات القضائيّة لمجلس المنافسة تكريسا لمبدإ المساواة في الحظوظ بين طرفي النزاع وإعمالا لما يقتضيه ضمان حقوق الدفاع.

- استشارة المجلس في شأن إجراءات عقد الصفقات العموميّة، لا يقيّد عمله القضائي ولا يلغي إختصاصه بالنظر قضائيّا في الدعاوى باعتباره الرّاعي لحسن تطبيق قواعد المنافسة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

عدد القضيّة: 151383

تاريخ القرار: 17 ماي 2018

الأطراف: شركة أبو الوليد للتكرير ومن معها

ضدّ

الشركة الإفريقيّة لتكرير الزيوت ومن معها

القطاع: تكرير الزيت النباتي المدعّم.

موضوع القضيّة: طلب إدانة الاتفاق المخلّ بالمنافسة القائم بين عدد من المؤسسات الناشطة في قطاع تكرير الزيوت النباتيّة المدعّمة والرّامي إلى إفشال اعتماد الديوان الوطني للزيت للدّعوة إلى المنافسة والإبقاء على نظام إسناد حصص التكرير ومنع مؤسّسات أخرى من الدخول إلى السّوق.

مآل القضيّة: اعتبار الممارسة التي أتتها الشركات المدّعى عليها والغرفة النقابية الوطنية لمكرري الزيوت مخلّة بقواعد المنافسة توجيه أمر للمدّعى عليهم وللغرفة النقابيّة الوطنيّة لمكرّري الزيوت بالكفّ عن تلك الممارسة مع تسليط خطايا ماليّة على المخالفين.

المصطلحات المفاتيح: تكرير الزيوت النباتيّة المدعّمة، طلب العروض، اختصاص المجلس، الديوان الوطني للزيت، مؤسسات التكرير، مؤسسات التعليب، نظام المصادقة الإدارية، حصص الزيت، الزيت النباتي، الطّاقة الشرائيّة، سقوط الدّعوى بمرور الزمن.

المبادئ:

– تعلّق الطلبات بوجود ممارسات مخلّة بالمنافسة تمثّلت في الاتفاق بصفة صريحة على منع مؤسسات أخرى من دخول السّوق، دون التطرّق إلى مدى شرعيّة قرارات إداريّة، يجعل اختصاص مجلس المنافسة بالنظر في الدّعوى معقودا إليه.

– نشاط المؤسّسات المدّعية في السّوق المرجعيّة يمنحها الصّفة التي تمكّنها من سلطة رفع الدّعاوى ضدّ كلّ الممارسات التي تمسّ بالتوازن العامّ لهذه السّوق أو القرارات التي من شأنها أن تؤثّر في هذه السّوق أو النّاشطين فيها.

عدد القضيّة: 151405

تاريخ القرار: 17 ماي 2018

الأطراف: الشركة التونسيّة للطباعة "قرافيكا"

ضدّ

الوكالة الفنيّة للنقل البرّي

القطاع: طباعة ملصقات شهادة الفحص الفنّي للعربات.

موضوع القضيّة: تهدف الدّعوى إلى الطّعن في إجراءات طلب العروض عدد 2014/10 التابع للوكالة الفنيّة للنقل البرّي والخاص طباعة ملصقات شهادة الفحص الفنّي للعربات، نظرا لمخالفته قواعد المنافسة النزيهة وتكافؤ الفرص.

مآل القضيّة: رفض الدّعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح: طلب العروض، آلات الطباعة، الاختصاص، عقد إداري، الفحص الفنّي، تقييم العروض، لجنة الفرز.

المبادئ:

– تطبيق أحكام قانون المنافسة والأسعار على الذوات العموميّة يظلّ رهين التصرّفات التي تأتيها هذه الأخيرة والتي تكون غالبا إمّا بوصفها متدخّلا ينشط في السّوق، وتتصرّف بالتّالي تصرّف التّاجر وتخضع من هذه النّاحية للقانون المنظّم للمنافسة والأسعار، أو بوصفها سلطة إداريّة نزولا عند مقتضى النصوص التشريعيّة والترتيبيّة، وفي هذه الحالة، فإنّ ما يصدر عنها هو محض أعمال إداريّة لا سلطان لمجلس المنافسة عليها.

عدد القضيّة: 161430

تاريخ القرار: 17 ماي 2018

الأطراف: شركة فيرست لسندات الأكل

ضدّ

سودكسو باص تونيزيا

القطاع: طباعة وإصدار وتوزيع سندات المطاعم والخدمات.

موضوع القضية: استغلال وضعية هيمنة إقتصادية وممارسة لنشاط اقتصادي بشكل غير قانوني.

مآل القضية: رفض الدعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح: استغلال وضعية هيمنة إقتصادية ، توجيه الصفقة، قبول التخلّي.

المبادئ:

– يكون اختصاص مجلس المنافسة منعقدا طالما كانت مخالفة ممارسة نشاط اقتصادي صادرة عن كيان في وضعية هيمنة بالسوق مؤثرة على التوازن العام بها.

– يسري القانون المنظّم للمنافسة على كلّ الشركات والتنظيمات والتجمّعات وكلّ الذوات الطبيعية أو الإعتبارية بقطع النظر عن طبيعتها وشكلها، وبصرف النظر عمّا إذا كان وجودها قانونيا أو واقعيا، أو إن كانت من ذوات القانون الخاص أو العام، وكلما ثبت أنّها تمارس نشاطا اقتصاديا يتعلّق بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو مشاركة بصفقة عمومية.

– تعدّ ممارسة نشاط اقتصادي من قبل ممّن لا صفة له من حالات المنافسة غير الشريفة، ولا تكون ممارسة مخلّة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار إلا متى كان لها تأثير على التوازن العام للسوق أو كان من شأنها عرقلة آلياته، وهو ما لا يتحقق إلا متى كانت المؤسّسة المعنية في وضعية هيمنة على السوق المرجعية.

– وضعية الهيمنة في حدّ ذاتها لا تعتبر ممارسة مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار ما لم تقترن بالتعسف في استغلالها.

عدد القضيّة: 171444

تاريخ القرار: 17 ماي 2018

الأطراف: شركة فرست FIRST TICKETS REPAS

ضد

شركة سودكسو Sodexo Pass Tunisie

رئيس الغرفة الوطنية لمصدري تذاكر الأكل سليم بن عمار

وزير التجارة

القطاع: إصدار وترويج سندات المطاعم بتونس.

موضوع القضيّة: تظلّم من القرار عدد 48 الصادر عن وزير التجارة بتاريخ 8 أفريل 2015 والمتعلّق بالترخيص وقتيا ولمدّة سنتين للمؤسّسات المصدرة لسندات الغذاء والخدمات العمل ببنود الاتفاق بين مصدري سندات المطاعم والخدمات وخاصّة.

مآل القضيّة: رفض الدّعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح: سندات المطاعم، تضييق المنافسة، هيمنة شركة سودكسو، سوق الصفقات العمومية، شرط عدم منح الحرفاء تخفيضات أو إسقاطات، إتفاق، كراسات الشروط المتعلق بطلبات العروض للتزوّد بتذاكر الغذاء.

المبادئ:

- يرجع اختصاص النّظر في شرعيّة القرارات الإداريّة إلى القاضي الإداري دون سواه.

- استقرّ عمل مجلس المنافسة على اعتبار أنّ وجود مؤسّسة اقتصادية في مركز هيمنة على السّوق لا يتحقّق إلاّ متى كانت قادرة على فرض شروطها والتحكّم في آليّات السّوق والتأثير على وضعيّة المتعاملين فيه، وذلك بحكم أهميّة نصيبها أو تفوقّها التكنولوجي أو أسلوبها التّجاري أو مواردها الماليّة أو تمركزها الجغرافي.

- وضعيّة الهيمنة على السّوق في حدّ ذاتها لا تعدّ ممارسة مخلّة بالمنافسة إذا لم تقترن بالتعسف في استغلال تلك الوضعية.

عدد القضيّة: 171471

تاريخ القرار: 17 ماي 2018

الأطراف: الشركة التونسيّة للطباعة "قرافيكا"

ضدّ

الجامعة التّونسيّة لشركات التأمين

القطاع: طباعة ملصقات شهادات التأمين الخاصّة بالعربات.

موضوع القضيّة: طلب إبطال نتائج صفقة عموميّة للجامعة التّونسيّة لشركات التأمين لاقتناء ملصقات شهادات التأمين الخاصّة بالعربات لمخالفتها قواعد المنافسة النزيهة.

مآل القضيّة: رفض الدّعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح: مؤسسات الطباعة، شركات التأمين، شهادات التأمين، الاختصاص، تقييم العروض، طلب العروض.

المبادئ:

- طبقا للفصل 15 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، تمتلك المنظمات المهنيّة والنقابيّة حق رفع الدعاوى أمام مجلس المنافسة.

عدد القضيّة: 171472

تاريخ القرار: 17 ماي 2018

الأطراف: شركة توب تشيك

ضدّ

ودادية موظّفي وأعوان وزارة الشؤون الاجتماعية

القطاع: طباعة وإصدار وتوزيع سندات المطاعم والخدمات.

موضوع القضية: عدم احترام آجال الدعوة إلى المنافسة وتوجيه صفقة ووجود شروط إقصائية.

مآل القضية: رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

المصطلحات المفاتيح: صفقات، آجال الدعوة إلى المنافسة، توجيه صفقة، شروط إقصائية، إختصاص مجلس المنافسة.

المبادئ:

- تحديد مرجع النظر الحكمي للمجلس مرتبط بمدى تأثير العمل أو التّصرّف المتنازع بشأنه على التّوازن العامّ للسّوق وحريّة المنافسة فيها، بحيث أنّ اختصاصه لا يكون قائما إلاّ متى ما كانت تلك الأعمال تندرج في إطار الممارسات المخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

- تنطبق أحكام الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار على الأفعال والممارسات التّجاريّة بصرف النّظر عن طبيعة مرتكبيها وشكلهم القانوني لتشمل الأشخاص الطبيعيين والذّوات المعنوية من القطاع الخاصّ والعامّ، وكذلك الذّوات العموميّة والإتّحادات المهنيّة والجمعيّات في حال مارست نشاط اقتصاديا أو تدخّلت في هذا النّشاط.

- لا يتدخّل المجلس في مجال طلبات العروض إلاّ عند ثبوت تقديم عروض مفرطة الإنخفاض في الصفقات العمومية أو القيام باتّفاقات محظورة أو تواطؤ بين المشاركين أو البعض منهم من خلال تقديم عروض تغطية وتقاسم أسواق أوغيرها.

عدد القضيّة: 171475

تاريخ القرار: 17 ماي 2018

الأطراف: شركة فيرست لسندات الأكل

ضدّ

شركة سيرفيماكس

القطاع: صفقات.

موضوع القضيّة: البيع بالخسارة.

مآل القضية: قبول تخلي المدّعية عن دعواها.

المصطلحات المفاتيح: هامش الربح، البيع بالخسارة، وضعية هيمنة.

المبادئ:

- مخالفة البيع بالخسارة هي كلّ عملية بيع لمادة أو لمنتوج أو لخدمة بسعر لا يراعي عناصر تكلفة إنتاجها أو شراءها وهامش الربح.

- ثمن البيع النهائي باحتساب جميع الأداءات يساوي ثمن الشراء أو الإنتاج يضاف إليها مصاريف الشراء وهامش الربح ومبلغ الأداء.

عدد القضيّة: 131336

تاريخ القرار: **12 جويلية 2018**

الأطراف: شركة BATISOL ومن معها

ضدّ

الشركة التونسية للموادّ العازلة

القطاع: صناعة الأغشية الإسفلتية العازلة.

موضوع القضية: تطبيق أسعار مشطّة.

مآل القضيّة: إدانة.

المصطلحات المفاتيح: أسعار مشطّة، هيمنة اقتصادية، قوّة سوقية، تبعيّة اقتصاديّة.

المبادئ:

- تطبيق أسعار مشطّة لا يعدّ ممارسة مخلّة بالمنافسة إلاّ متى كانت تلك الأسعار صادرة عن منشأة مهيمنة على السّوق.

عدد القضيّة: 161419

تاريخ القرار: 12 جويلية 2018

الأطراف: شركة أورنج تونيزي "أورنج" وشركة "أورنج تونيزي أنترنات"

ضد

شركة "إتّصالات تونس"

شركة توب نات

القطاع: الإتصالات: خدمات الأنترنات بإستعمال الخطوط الرقمية اللامتوازية.

موضوع القضيّة: الطّعن في الممارسات المرتكبة من شركة "إتّصالات تونس" تتعلق برفض الإعتراف بحقّ شركة "أورونج تونيزي "أورونج" في إقتسام البني التحتية للإتّصالات القارّة وفي الولوج إلى الحلقة المحليّة لشبكة الإتّصالات القارة وإستغلالها لمركز الهيمنة التي هي عليه من خلال ترويج عرض مزدوج SMART ADSL تجمع فيه بين ترويج خدمة الربط بالشبكة القارّة وترويج التزوّد بالأنترنات عبر المزوّد شركة "توب نات" التابع لها عبر عدة ممارسات إقصائية ومخلة بالمنافسة.

مآل القضيّة: الإدانة.

المصطلحات المفاتيح: عرض سمارت أديسال، توفير خدمات الأنترنات بإستعمال الخطوط الرقمية اللامتوازية، ممارسات إقصائية ومخلة بالمنافسة، سوق النفاذ إلى خدمات تقسيم الحلقة المحليّة، الرأي الفني للهيئة الوطنية للإتّصالات، مبدأ المجاراة، جلب حرفاء بطريقة غير مشروعة.

المبادئ:

– تعدّ شركة "اتّصالات تونس" مهيمنة على سوق توزيع الأديسال (ADSL) بالجملة بوصفها المشغّل المالك والمتصرّف في شبكات الاتصالات القارّة.

- إرتكاب شركة "إتصالات تونس" لممارسات تمييزية، حين تسويقها لعرض SMART ADSL، والحال أنها في وضعية هيمنة، يشكّل في جانبها إستغلالا مفرطا لتلك الوضعية على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

- تقدير الخطية المالية يتمّ باعتماد معايير تتعلّق بخطورة الممارسات المرتكبة على التوازن العام للسوق وحجمها، وكذلك وضعيّة الهيمنة التي تتمتّع بها المدّعى عليها في السوق المرجعيّة.

عدد القضيّة: 161429

تاريخ القرار: 12 جويلية 2018

الأطراف: شركة "أورنج تونيزي أنترنات"

ضد

شركة "إتّصالات تونس"

شركة توب نات

القطاع: الإتّصالات، سوق الأنترنات القارة.

موضوع القضيّة: تعيب المدعية على شركة "إتّصالات تونس" ارتكابها ممارسات مخلّة بالمنافسة تعلّق برفض إقتسام البنى التحتية والتموقع المادّي المشترك وإستغلالها المفرط لمركز الهيمنة الذي تتمتّع به في سوق الأنترنات القارة والمرتبط بتسويق عرض Smart rapido. كما تعيب على شركة "توب نات" تسويقها للعرض التجاري Smart Rapido دون الحصول على مصادقة الهيئة الوطنية للإتّصالات

مآل القضيّة: الإدانة.

المصطلحات المفاتيح: سوق الأنترنات القارة، الإستغلال المفرط لمركز الهيمنة، الهيئة الوطنية للإتصالات، البنى التحتية والتموقع المادّي المشترك، الإجراءات المنظّمة لتسويق خدمات الأنترنات، تسويق العرض التجاري سمارت ربيدو Smart Rapido ، خطيّة ماليّة.

المبادئ:

- مجلس المنافسة هو الجهة الوحيدة القائمة على تتبّع الممارسات المخلّة بالمنافسة، في حين أنّ الهيئة الوطنيّة للاتّصالات هي هيئة تعديل قطاعيّة تنظر في كلّ ما يتّصل بالقطاع الرّاجع إليها بالنّظر وفي الحدود التّي لا تنال من اختصاص المجلس.
- رقابة مجلس المنافسة على الوقائع والممارسات المخلّة بالمنافسة لا تتسلّط على قطاع اقتصادي معيّن، بل على أسواق مرجعيّة يتمّ تحديدها وفقا لعناصر موضوعيّة، كالعرض والطّلب وإمكانيّة التّبادل بين السّلع والخدمات فيما بينها.
- طالما تعلّقت وقائع الدّعوى بأعمال وتصرّفات تندرج ضمن الأنشطة الاقتصاديّة ذات العلاقة بعمليّات الإنتاج والتّوزيع والخدمات، وأنّ موضوعها يتعلّق بالنّظر في ممارسات عدّدها

الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، فإنّ اختصاص النّظر بشأنها يعود إلى مجلس المنافسة دون سواه.

- سبق تعهّد الهيئة الوطنيّة للإتصالات بنفس النزاع لا يشكّل سببا لتخلّي مجلس المنافسة عن القضية، ذلك أنّ دور هذا الأخير يقتضي منه البتّ في مدى وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة، بينما يقتصر دور الهيئة الوطنية للإتصالات على النظر في كلّ ما يتّصل باختصاصها القطاعي والتعديلي.

- تمتّع شركة "إتّصالات تونس" بوضعية هيمنة بالسوق المرجعية، إضافة إلى إنفرادها بالبنية التحتيّة يفرض عليها الإلتزام بتعميم الخدمة على جميع الأطراف المتداخلة والمنافسة وعدم منح شركة "توب نات"، أو غيرها أيّ إمتياز تنافسي على حساب بقية المزوّدين.

– استغلال شركة "إتصالات تونس" لوضعيّة الهيمنة التي تتمتّع بها في سوق الأنترنات القارّة من خلال تمكين شركة "توب نات" التابعة لها ميزة تنافسيّة غير مشروعة، من شأنه الإضرار بالتوازن العام لسوق توزيع خدمات الأنترنات بالتفصيل، فضلا عن أنّ إنتهاجها لهذا السلوك التجاري يشكّل إفراطا في استغلال وضعيّة الهيمنة التي تتمتّع بها.

- يرتبط تحديد الخطية المالية بجملة من العناصر الموضوعية المتمثّلة في درجة خطورة الأعمال التي أتتها الشركة المعنية وفداحة الضرر الحاصل للسّوق من جرّائها، وكذلك حجمها وموقعها المهيمن بالسّوق المرجعيّة، فضلا عن مدى توفّر عنصر العود في جانبها وثبوت إدانتها بعنوان ذات الأفعال بموجب قرارات وأحكام نهائيّة سابقة.

- إقتران وجود شركة "توب نات" في وضعية هيمنة بإخلالها بأحد الإلتزامات المحمولة عليها، يشكّل في جانبها ممارسة مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

عدد القضيّة: 171460

تاريخ القرار: 12 جويلية 2018

الأطراف: شركة هافاس تونيزي

ضد

الشّركة الوطنيّة للاتصالات "اتصالات تونس"

القطاع: الإتّصالات.

موضوع القضيّة: حماية المعطيات الشّخصيّة.

مآل القضيّة: رفض الدّعوى أصلا.

المصطلحات المفاتيح: الصفقات العمومية، اختصاص.

المبادئ:

- ينعقد اختصاص مجلس المنافسة متى كانت الأعمال والتصرّفات موضوع الدّعوى تندرج ضمن الأعمال المخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

- لا ينظر مجلس المنافسة في الإجراءات المتّصلة بإبرام أو تنفيذ أو إنهاء عقود الصفقات العمومية بحكم اندراجها ضمن أعمال التسيير والتصرّف الإداري الموكول للذوات العمومية بمقتضى نصوص تشريعية وترتيبية، شريطة أنّ تكون عمليات الشراء والتزوّد خاضعة للتراتيب الخاصّة بالصفقات العمومية.

- يمارس مجلس المنافسة مهامه في إطار حماية النظام العامّ الاقتصادي من خلال مراقبة الأنشطة الاقتصاديّة من إنتاج وتوزيع وإسداء لخدمات، بما في ذلك أنشطة الذوات العموميّة.

عدد القضيّة: 171465

تاريخ القرار: 25 أكتوبر 2018

الأطراف: شركة TVSOFT CONSULT

ضدّ

شركة ASSISTANCE PLUS

القطاع: تطوير البرمجيات.

موضوع القضية: سرقة وقرصنة برمجيّات وتطبيقات معلوماتيّة.

مآل القضيّة: رفض الدّعوى لعدم الإختصاص.

المصطلحات المفاتيح: منافسة غير شريفة، تشويه سمعة تجارية، عدم اختصاص.

المبادئ:

- لا يختصّ المجلس بالنّظر في الممارسات غير الشريفة التي لا يكون لها تأثير على آليات السّوق وسيرها العادي.

عدد القضيّة: 181480

تاريخ القرار: 25 أكتوبر 2018

الأطراف: شركة "ويتكو سبور""Witco sports"

ضدّ

وزارة شؤون الشباب والرّياضة

القطاع: الصفقات العمومية.

موضوع القضيّة: الإعتراض على إجراءات إسناد صفقة عمومية.

مآل القضيّة: رفض الدّعوى لعدم الإختصاص.

المصطلحات المفاتيح: الإعتراض على إسناد صفقة، تجهيزات رياضية، طلب عروض، مدّة صلوحية العرض، الإعلان عن طلب جديد للعروض، شروط إقصائية، إعاقة المشاركة والحدّ من المنافسة، إختصاص مجلس المنافسة، الأعمال الإقتصادية المخلّة بالمنافسة، الذّات العموميّة، أعمال تندرج ضمن اختصاصات التّسيير والتصرّف،اختصاص القاضي الإداري.

المبادئ:

– اختصاص مجلس المنافسة لا يكون منعقدا إلا متى كانت الأعمال والتصرّفات موضوع الدّعوى تندرج ضمن الأعمال الإقتصادية المخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

– دأب قضاء مجلس المنافسة على اعتبار أنّ الذّات العموميّة، عند تحديد حاجياتها بهدف إبرام صفقات عموميّة، إنّما تقوم بأعمال تندرج ضمن اختصاصات التّسيير والتصرّف التّي تنظّمها نصوص تشريعّية وترتيبّية خاصّة.

– لا يختصّ مجلس المنافسة بالنّظر في صحّة الإجراءات التّي تتّخذها الذّوات العموميّة لإسناد الصّفقات العموميّة، ضرورة أنّ هذا الصّنف من النّزاعات يندرج ضمن اختصاص القاضي الإداري في مادّة قضاء تجاوز السّلطة.

الفقرة الثانية: المبادئ المضمّنة بالقرارات الاستعجاليّة

القضيّة الاستعجاليّة عدد: 183055

تاريخ القرار: 13 سبتمبر 2018

الأطراف: شركة مخابر طه فارما للمنتوجات الصيدليّة

ضدّ

الصيدلّة المركزيّة للبلاد التّونسيّة

القطاع: صناعة الأدوية.

موضوع القضيّة: طلب الإذن استعجاليّا للصيدليّة المركزيّة للبلاد التّونسيّة بالتوقّف الفوري عن التزوّد من المخابر الأجنبيّة بالدواء الأصلي لاختصاص الطّالبة بالدواء الجنيس والمتوفّر لديها بكميّات كبيرة، كالإذن لها باستئناف التزوّد من الطّالبة بالدواء من نوع "IMMUPRY" في شكل كبسولة وسائل، في إطار مواصلة تنفيذ الصفقة القائمة بينهما.

مآل القضيّة: رفض المطلب لعدم الاختصاص.

المصطلحات المفاتيح: مخابر أجنبيّة، دواء جنيس، وسائل تحفظيّة، قرار إداري، مطاعن جديّة، خطر محدق، عدم اختصاص.

المبادئ:

- بصرف النّظر عن مدى توفّر عنصري التأكّد والخطر المحدق، فإنّ طلب تعطيل قرارات إداريّة وقع اتّخاذها في إطار تنفيذ شراءات عموميّة لا ينصهر ضمن الوسائل التحفّظيّة التي يمكن للمجلس الإذن باتّخاذها على المعنى الوارد بالفصل 15 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

القضيّة الاستعجاليّة عدد: 183058

تاريخ القرار: 13 سبتمبر 2018

الأطراف: شركة مخابر طه فارما للمنتوجات الصيدليّة

ضدّ

الصيدلّة المركزيّة للبلاد التّونسيّة

القطاع: صناعة الدواء.

موضوع القضيّة: طلب إلزام الصيدليّة المركزيّة للبلاد التّونسيّة بوقف التعامل مع المخبر الأجنبي "GSK" كالإذن بالتطبيق الفوري لطريقة ضبط ثمن دواء الطّالبة باعتباره الدواء الجنيس الأوّل طبق مقتضيات الملحق عدد 04 للنظام الدّاخلي للجنة الفنيّة للاختصاصات الصيدلانيّة "CTSP".

مآل القضيّة: رفض المطلب.

المصطلحات المفاتيح: ضبط الأثمان، الدواء الجنيس، اختصاصات صيدلانيّة، اتّخاذ الوسائل التحفظيّة.

المبادئ:

- الخوض في مسألة كيفيّة ضبط الأثمان ووجوب اعتماد مقتضيات ملحق النظام الدّاخلي للجنة الفنيّة من عدمه يستوجب النظر في الأصل، وهو غير مناط الإجراءات التحفّظيّة على معنى الفصل 15 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

القضية الاستعجاليّة عدد: 183059

تاريخ القرار: 13 سبتمبر 2018

الأطراف: شركة إفريقيا للسيّارات "Afrique Auto"

ضد

شركة أوبال للسيّارات "Opel Automobile GmbH"

الشركة التونسية للسيارات والشؤون المالية والعقارية والبحرية "STAFIM"

القطاع: تجارة السيّارات.

موضوع القضيّة: قطع العلاقة التعاقديّة.

مآل القضيّة: قبول الطلب.

المصطلحات المفاتيح: قطع العلاقة التعاقديّة، وسائل تحفظيّة.

المبادئ:

- يستوجب لاتّخاذ الوسائل الوقتيّة ألاّ يؤدّي الإذن بها إلى المساس بأصل النزاع، وأن تكون مجدية ومتأكّدة بشكل تكون معه الحالة معرّضة للتغيّر سلبيّا خلال فترة زمنيّة وجيزة بحكم تدخّل الأشخاص أو بفعل أيّ عنصر آخر، أو أن تنذر بخطر محدق يجب درؤه بسرعة حتّى لا يتمّ النّيل من حقّ يحتاج إلى الحماية العاجلة لحفظه من التّلاشي.

- في صورة التأكّد، يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثين يوما أن يأذن، وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة ،باتّخاذ الوسائل التحفظيّة اللاّزمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمسّ بالمصلحة الاقتصادية العامّة أو بالقطاعات المعنيّة أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البتّ في أصل النزاع.

القضية الاستعجاليّة عدد: 183062

تاريخ القرار: 13 سبتمبر 2018

الأطراف: الشركة التونسية للتوزيع

ضدّ

شركة الكرامة القابضة

القطاع: صفقات.

موضوع القضيّة: توجيه الصفقة والإخلال بالمبادئ العامة للصفقات.

مآل القضية: رفض المطلب.

المصطلحات المفاتيح: شروط اقصائية، توجيه الصفقة العمومية، الإذن استعجاليّا بإيقاف تنفيذ، توّفر الشروط الأساسيّة لاتّخاذ الوسائل التحفظيّة.

المبادئ:

- لا يقبل المطلب الاستعجالي إلاّ بعد التحقق من وجود قضية في الأصل منشورة أمام المجلس.

- يقترن قبول الطلب الاستعجالي بإيقاف التنفيذ بتوفّر الشروط الأساسيّة لاتّخاذ الوسائل التحفظيّة والمتمثّلة أساسا في حالة التأكّد والضرر المحدق غير القابل للتدارك.

القضيّة الاستعجاليّة عدد: 183064

تاريخ القرار: 25 أكتوبر 2018

الأطراف: مجلس المنافسة في شخص رئيسه

ضد

الغرفة النقابية الوطنية للمصحّات الخاصة

القطاع: الخدمات الطبية المقدمة في المصحات الخاصة والمشمولة بنظاام التأمين على المرض.

موضوع القضيّة: تعهّد تلقائي إستعجالي لوجود مؤشّرات تفيد حصول ممارسات مخلّة بالمنافسة في قطاع المصحّات الخاصة تتعلق بالترفيع في التعريفات المتعلّقة بالأعمال والخدمات الطبيّة المخالفة للإتّفاقيّات المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والغرفة النقابيّة الوطنيّة للمصحّات الخاصّة.

مآل القضيّة: الإذن بإيقاف العمل بالزيادة في التعريفات المتعلّقة بالأعمال والخدمات الطبيّة إلى حين البتّ في أصل النزاع.

المصطلحات المفاتيح: قرار التعهد التلقائي، وجود مؤشّرات تفيد حصول ممارسات مخلّة بالمنافسة في قطاع المصحّات الخاصة، الغرفة النقابية الوطنية للمصحات الخاصة، الترفيع بنسبة 30% في تعريفات العمليات الجراحية على المضمونين الاجتماعيين المنخرطين في نظام صندوق التأمين على المرض، الوسائل التحفظيّة، التعريفات المنصوص عليها بالإتفاقيات القطاعية.

المبادئ:

- يثبت الإتّفاق المخل بالمنافسة في ضوء قرائن جديّة ومتظافرة، ولا يشترط في الاتفاق أن يكون كتابيا أو صريحا.

- إتّخاذ قرار يقضي بالترفيع في التعريفات المتعلّقة بالأعمال والخدمات الطبيّة المضمنة بالإتّفاقيات المبرمة مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض وإلزام المنظورين بها دون القيام بالإجراءات اللازمة لإعلامه بعدم التجديد الضمني للإتفاقية المبرمة، يشكّل إخلالا بالإلتزامات وينال من مبدأ دستوري يتمثّل في الحقّ في الصحّة لكل إنسان.

- تواصل العمل بتعريفات مغايرة لتلك المضمّنة بالإتفاقية المبرمة في الغرض من شأنه المسّ بمصلحة المضمونين الإجتماعيين.

الفقرة الثّالثة: القرارات المتعلّقة بدعاوى عدم التّنفيذ

عدد القضيّة: 174005

تاريخ القرار: 25 أكتوبر 2018

الأطراف: شركة جميع لوازم السيارات بن عياد وشركائه

ضدّ

شركة النقل للسيارات و شركة كار قرو

القطاع: توزيع السيارات.

موضوع القضيّة: عدم الإذعان لقرار استعجالي.

مآل القضيّة: عدم قبول الدعوى لانعدام ما يستوجب النظر فيها.

المصطلحات المفاتيح:شروط اتّخاذ الوسائل التحفّظية، صدور قرار في أصل القضيّة.

المبادئ:

- تكتسي الوسائل التحفظيّة المنصوص عليها بالفصل 15 من قانون إعادة تنظيم المنافسة صبغة وقتيّة وتبقى سارية المفعول فقط إلى حين البتّ في أصل القضيّة.

القسم الثاني

المبادئ المضمّنة بآراء المجلس

عدد الرّأي: 172658

التّاريخ: 15جانفي 2018

القطاع: الاتصالات.

الموضوع: أمر حكومي.

المصطلحات المفاتيح: صفقة عمومية، اتفاق مباشر، إجراءات الصفقات، جودة خدمات الاتصالات، البرنامج الوطني لجودة الخدمات الرقمية.

المبادئ:

- ضبط عدد المؤسّسات المزمع إحداثها وقصر الانتفاع بالتمويل العمومي لفائدتها دون فسح المجال لغيرها من المؤسسات يشكّل حدّا من حرية المنافسة وحاجزا للدخول إلى سوق قيس جودة خدمات الاتصالات.

- التنصيص على إجراء إبرام الصفقات بالتفاوض المباشر للتزود بخدمات المؤسسات التي يتمّ بعثها في إطار البرنامج الوطني لجودة الخدمات الرقمية، يتعارض مع أحكام قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

عدد الرأي 182662

التاريخ 15 جانفي 2018

القطاع: خميرة الخبز : الخميرة الجافة والخميرة الطازجة.

الموضوع: تركيز اقتصادي.

المصطلحات المفاتيح : تركيز اقتصادي، أسهم، رأس مال.

المبادئ:

– التعامل الإستراتيجي بين طرفي عملية التركيز له مفعول إيجابي باعتبار أنّ الطرف الأجنبي من بين الشركات العالمية المتخصصة في مجالها ولها فروع في مختلف العالم، وهو ما من شأنه أن يؤثّر إيجابيا على الشّركة التّونسيّة من جهة اكتسابها لتكنولوجيا الصّنع والتّسويق، كما سيمكّنها من تطوير طاقة إنتاجها وتدعيم قدرات التصدير لديها.

– لعملية التركيز الإقتصادي جملة من المزايا الفنية، خاصة وأنّ الاستثمارات االمبرمجة ستخصّص بالأساس لتطوير إنتاج الوحدة التّونسيّة، وسيمكّن هذا التعامل من المحافظة على المؤسسة ودعمها قصد مواصلة تزويد السوق التونسية بالخميرة اللازمة لصنع الخبز.

عدد الرأي: 172660

التاريخ: 22 فيفري 2018

القطاع: تصدير زيت الزيتون التونسي.

الموضوع: كراس شروط.

المصطلحات المفاتيح: زيت الزيتون، تصدير، تعليب، تبسيط الإجراءات.

المبادئ:

- اشتراط رأس مال لكل من يرغب في تعاطي نشاط تصدير زيت الزيتون من شأنه أن يشكّل حاجزا ماليا للدخول للسوق إذا لم يتم تحديده وفقا لمعايير موضوعية وشفافة.

- توقيع العقوبات مباشرة على المخالف دون التنصيص على إعلامه بصفة رسميّة بجملة المخالفات الصادرة عنه ودون تمكينه من آجال قصوى لتجاوزها، ينطوي على خرق لحقوق الدفاع وعلى تجاهل للتدرّج المطلوب في توقيع العقوبات.

عدد الرأي: 172661

التاريخ: 22 فيفري 2018

القطاع: تجميع الحليب.

الموضوع: المخطط المديري لمراكز تجميع الحليب.

المصطلحات المفاتيح : مخطط مديرى، تجميع، حليب، مركزية حليب.

المبادئ:

– المخطط المديري هو آلية إدارية تمنح الإدارة حق التدخل في مجالات ذات طبيعة خصوصية بهدف تحقيق نوع من التوازن بين الجهات من خلال ضمان توزيع محكم لعدد الناشطين في هذا القطاع .

– تحديد العدد الأقصى لمراكز الحليب الطازج ونقله يعدّ في ظاهره مساسا بمبادئ المنافسة وتحديدا لدخول مستثمرين جدد لهذا السوق، غير أنّ خلفية هذا الإجراء إنّما تتمثل في ضرورة المحافظة على توازنات السوق وما يعرفه القطاع من تقلبات، تتجسم أحيانا في فائض كبير للإنتاج وفي حالات أخرى بنقص فادح تصبح فيه عملية تحديد العدد الأقصى مبرّرة، خاصة لمّا تتم طبقا لشروط موضوعية.

عدد الرأي: 172654

التاريخ: 27 فيفري 2018

القطاع: سندات الأكل والخدمات.

الموضوع : تحديد سقف أدني لأسعار سندات المطاعم والخدمات.

المصطلحات المفاتيح : أسعار، تأطير، سندات المطاعم، تسعيرة دنيا.

المبادئ:

– تأطير أسعار سلعة أو منتوج ما بصفة دائمة أو بصفة وقتية لا يدخل ضمن الاختصاص الإستشاري لمجلس المنافسة، بل هو من الأعمال الموكولة إلى الوزير المكلّف بالتجارة.

– تحديد تسعيرة دنيا يعدّ خرقا صريحا للمبادئ العامّة للمنافسة.

– طالما أنّ الطلب الإستشاري قد يكون محور نزاع قضائي محتمل يهمّ ممارسة مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، فإنّ المجلس يعرض عن إبداء الرأي فيه.

عدد الرأي: 182666

التاريخ: 27 فيفري 2018

القطاع: التراخيص الإدارية.

الموضوع: أمر حكومي.

المصطلحات المفاتيح : أمر حكومي، ترخيص، سلطة ترتيبية.

المبادئ:

- لا يجوز حذف أو إلغاء أيّ ترخيص بموجب أمر حكومي باعتبار أنّ إقرار التّراخيص أو حذفها يندرج ضمن مجال القانون، وهو يخرج بالتالي عن مجال اختصاص السّلطة التّرتيبيّة.

عدد الرأي: 182665

التاريخ: 4 ماي 2018

القطاع: الإشهار على ظهر تذاكر الخزينة.

الموضوع: عقد استغلال تحت التسمية الأصلية.

المصطلحات المفاتيح: عقود الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة – تحديد الأسعار – شرط عدم المنافسة .

المبادئ:

– لئن يندرج إلزام المستغل الرئيسي، في صورة توقف العقد، بعدم ممارسة نشاط منافس لنشاط صاحب التسمية الأصلية بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمدة سنة من تاريخ وضع حد للعقد، ضمن شروط عدم المنافسة، إلا أنه يمكن القبول به حماية للمهارات الفنية المكتسبة، وحفاظا على العلامة الأصلية.

– شرط وجوب تحقيق رقم معاملات معيّن يعتبر من قبيل التضييقات الموصوفة (Restrictions caractérisées) التي ينتج عنها رفض الإعفاء طبقا للفقرة 2 من الفصل 4 من الأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 المتعلق بضبط الشروط الدنيا الواجب توفرها في عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية والمعطيات الدنيا المضمّنة بالوثيقة المصاحبة للعقد.

عدد الرأي: 182670

التاريخ: 19 جويلية 2018

القطاع: الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجدّدة.

الموضوع: الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجدّدة.

المصطلحات المفاتيح: طاقات متجددة، كهرباء، عقد نموذجي.

المبادئ:

- تدخل إجراءات الاعتراض وفض النزاعات والتقاضي ضمن مجال القانون طبقا للفصل 65 من الدستور، وعليه فإنّ تضمينها بالعقد النموذجي يعدّ تدخّلا من السلطة الترتيبية في مجال القانون.

عدد الرأي: 182667

التاريخ: 19 جويلية 2018

القطاع: النقل الحديدي.

الموضوع: عملية مركيز اقتصادي.

المصطلحات المفاتيح : تركيز ، نقل حديدي ، رقم معاملات ، ترخيص .

المبادئ:

– طالما أنّ رقم معاملات الأطراف المعنية بعملية التركيز خلال سنة 2017 لم يتجاوز عتبة المائة مليون دينار (100) سنويا، فإنّ عملية التّركيز تصبح غير خاضعة إلى واجب الحصول على الترخيص المسبّق للوزير المكلّف بالتّجارة، اعتبارا لعدم توّفر الشّرط المتعلّق برقم المعاملات المحدّد طبق الأمر عدد 780 لسنة 2016 المؤرّخ في 13 جوان 2016.

عدد الرأي: 182671

التاريخ: 19 جويلية 2018

القطاع: مسابقة جودة منتوجات غذائية تونسية.

الموضوع: عقد استغلال تحت التسمية الأصلية.

المصطلحات المفاتيح : عقد استغلال ، جودة منتوجات ، حصرية استغلال علامة .

المبادئ:

- درج عمل المجلس على أنّ تحديد حصرية استغلال العلامة لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات.

عدد الرأي: 182672

التاريخ: 31 جويلية 2018

القطاع: أسواق الجملة.

الموضوع: معايير إسناد مواقع بيع بالسوق ذات المصلحة الوطنية ببئر القصعة.

المصطلحات المفاتيح : سوق ذات مصلحة وطنية ، موقع ، استخلاص .

المبادئ:

– إضافة عرض مالي لمعايير تقييم المترشحين للحصول على موقع بالسوق ذات المصلحة الوطنية فيه خرق لمقتضيات الأمر عدد 2876 لسنة 2011 المؤرّخ في 5 أكتوبر2011 المتعلّق باستخلاص معاليم بالسّوق ذات المصلحة الوطنيّة ببئر القصعة، ومن شأنه الإخلال بالمنافسة النزيهة، خاصة وأنّه يمنح الأفضلية لصاحب المقدرة المالية الأرفع .

عدد الرأي: 182673

التاريخ: 31 جويلية 2018

القطاع: تجارة توزيع المواد المدرسية والمكتبية والمواد الإعلامية.

الموضوع: كراس شروط.

المصطلحات المفاتيح: كرّاس شروط، تجارة توزيع، تجارة جملة.

المبادئ:

– يقتضي مبدأ استقرار الوضعيات القانونية تضمين مشروع القرار أحكاما انتقالية تبقي على الوضعيات السابقة وخاصة تلك التي لا تتطلب تغييرا أو توسيعا لمجال النشاط.

– عملا بمبدأ المساواة بين المؤسسات الإقتصادية، يجب التنصيص على تمكين تجّار التوزيع بالتفصيل من التزوّد عن طريق التوريد على غرار تجار التوزيع بالجملة والمغازات متعددة الأجنحة.

– يندرج توفير خدمات ما بعد البيع سواء من طرف تاجر التوزيع أو عبر اللجوء إلى عقد مناولة في إطار ضمان مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام فرص الاستثمار.

عدد الرأي: 182676

التاريخ: 13 سبتمبر 2018

القطاع: الأكلات السريعة.

الموضوع: تجديد ترخيص استغلال علامة الأجنبيّة.

المصطلحات المفاتيح: إعفاء، سحب قرار إعفاء.

المبادئ:

- تخوّل الفقرة 2 من الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار للوزير المكلّف بالتجارة سحب الإعفاء في حال مخالفة الشركة المتحصلة عليه للشروط القانونية الواردة بقرار الإعفاء.

عدد الرأي: 182682

التاريخ: 25 أكتوبر 2018

القطاع: توريد معدات تبريد الحليب ولوازمها.

الموضوع: كراس شروط.

المصطلحات المفاتيح : كراس شروط، توريد، معدات الحليب، لجنة فنية.

المبادئ:

- غياب نسخة عربية لمشروع كراس الشروط الحالي مخالف لأحكام القانون عدد 64 لسنة 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها وللمنشور عدد 45 الصادر عن وزير الأول بتاريخ 29 أكتوبر 1999 المتعلّق باعتماد اللغة العربية عند صياغة النصوص القانونية.

- إشتراط إيداع مطلب عند إنجاز عمليات التوريد لدى كتابة لجنة متابعة عمليات توريد معدات تبريد الحليب ومراقبتها، مخالف لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين، كما يتعارض مع الهدف الرئيسي لتنظيم الأنشطة الإقتصادية بمقتضى كراس شروط من جهة تبسيط الإجراءات واعتماد مبدأ الرقابة اللاحقة.

- ضبط المخالفات التي تؤدي إلى عقوبة الشطب يقتضي اعتمادا التدرج عند ضبط سلم العقوبات وإدراج عقوبات تتناسب وجسامة المخالفة المرتكبة.

الجزء الخامس

الأنشطة المختلفة

بخصوص النشاط الإداري والمالي لمجلس المنافسة المكمّل لنشاطه القضائي والإستشاري خلال سنة 2018، فقد تمّ العمل أساسا على تدعيم الموارد البشرية والمادية وحسن استغلالها، قصد تمكين المجلس من البتّ في الملفات المعروضة الاستشارية والقضائية في أفضل الظروف.

واتجّه اهتمام المجلس في هذا الإطار أيضا إلى مواصلة تدعيم إشعاعه داخليا وخارجيا من خلال تعزيز التعاون مع المنظّمات والهيئات الدوليّة ذات الصّلة باختصاصه ومن خلال المشاركة في الندوات والملتقيات التي تنظّم محلّيا أو دوليّا وخلق فرص لتبادل الخبرات والتجارب.

I – التنظيم الإداري والمالي:

1-التنظيم الإداري:

بلغ مجموع أعوان وإطارات مجلس المنافسة في موفى سنة 2018 ثلاثة وثلاثون (33) عونا وإطارا، إضافة إلى رئيس المجلس ونائبيه وأعضائه غير القارّين، وقد سجّل عدد المقرّرين ارتفاعا مقارنة بسنة 2017 وذلك عبر تدعيم جهاز التحقيق بأربعة 4 إطارات كانت تنشط بمجال المنافسة والأسعار بالوزارة المكلفة بالتجارة.

ويتوزّع الأعوان والإطارات العاملين حسب الجدول التالي:

الصفة	العدد	الصنف
المقرّر العام	01	أ1
المقرّرون	17	أ1
الكاتب القار	01	أ1
الأعوان الإداريون	07	صنف أ1و أ2 وأ3
الأعوان التقنيون والعملة	07	عون تقني وعملة
المجموع	**33**	

وتبلغ نسبة التأطير حوالي 80% وذلك باعتبار الإطارات المنتمية إلى الصنفين أ1 وأ2.

2- التصرّف في الشؤون الماليّة:

بلغت الاعتمادات المفتوحة خلال سنة 2018 بالعنوان الأوّل لميزانيّة مجلس المنافسة 1.161أ.د، أي بزيادة قدرها 63 أ.د مقارنة بالسّنة المالية السابقة.

وتتوزّع هذه الإعتمادات على 3 أقسام كما يلي:

- قسم التّأجير العمومي ويبلغ 990 أ د.
- قسم التسيير ويبلغ 160 أ د.
- قسم التدخل ويبلغ 11 أد.

II – التعاون الدولي:

حرصا من مجلس المنافسة على مزيد تعزيز التّعاون مع المنظّمات والهيئات الدوليّة ذات الصّلة باختصاصه وعلى دعم الإشعاع الذي تتميّز به التّجربة التونسيّة في محيطها الإقليمي والدّولي، تواصلت مشاركة ممثليه في المؤتمرات والندوات والتظاهرات الدولية والتربصات بالخارج التي تنظمها مختلف الشبكات الدولية ذات العلاقة أو المنظمات الدولية أو في إطار علاقات تعاون ثنائية، وذلك لما لهذه المشاركات من انعكاس إيجابي على عمله عبر تبادل الخبرات ومواكبة التطورات العالمية في المجال.

1 -المشاركة في المؤتمرات والنّدوات الدولية:

- شارك رئيس المجلس ونائبه الأول في مؤتمر دولي حول البيانات الكبرى – المنصات الألكترونية وقانون المنافسة بتركيا من 24 أفريل 2018 إلى غاية 26 أفريل 2018.
- شارك رئيس مجلس المنافسة في الملتقى السابع عشر لخبراء القانون وسياسات المنافسة من 10 جويلية 2018 إلى غاية 14 جويلية 2018 بجنيف.
- شارك رئيس مجلس المنافسة في مؤتمر لشبونة حول قانون المنافسة والاقتصاد في إطار إحياء الذكرى الخامسة عشر لإحداث سلطة المنافسة البرتغالية من 17 أكتوبر 2018 إلى غاية 20 أكتوبر 2018 بناء على دعوة من رئيسة سلطة المنافسة البرتغالية.
- شارك رئيس المجلس ونائبه الأول في أشغال المنتدى الإفريقي للمنافسة بمراكش من 10 أكتوبر 2018 إلى غاية 13 أكتوبر 2018.
- شارك رئيس مجلس المنافسة في فعاليات المؤتمر السنوي الخامس والأربعين حول "سياسة المنافسة" بنيورك من 04 سبتمبر 2018 إلى غاية 08 سبتمبر 2018 بناء على دعوة من جامعة Foratham University.

– شارك رئيس مجلس المنافسة في انطلاق فعاليات مركز التدريب الاقليمي حول سياسة المنافسة بالقاهرة من 18 نوفمبر 2018 إلى غاية 23 نوفمبر 2018.

– شارك رئيس مجلس المنافسة في المنتدى العالمي لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول المنافسة بباريس من 27 نوفمبر 2018 إلى غاية 01 ديسمبر 2018.

– شارك رئيس مجلس المنافسة في اجتماع حول المراجعة النهائية لبرنامج UNCTAD-MENA بجينيف من 16 ديسمبر 2018 إلى غاية 19 ديسمبر 2018.

– شارك وفد عن مجلس المنافسة في زيارة عمل إلى مدينة مونيخ الألمانية للاطلاع على التجربة القضائية في مجال المنافسة بألمانية من 3 ديسمبر 2018 إلى غاية 06 ديسمبر 2018.

2-المشاركة في الندوات والملتقيات العلمية:

تواصل اشعاع المجلس بفضل ما اكتسبه أعضاؤه من خبرة وتجربة في المجال، وشارك ممثلوه في عدد من الدورات التكوينية والدراسية كما يلي:

- مشاركة أربعة مقرّرين في أشغال الورشة التدريبية الإقليمية الثالثة حول إنفاذ قوانين المنافسة في بلدان منطقة شمال إفريقيا و الشرق الأوسط (MENA) والتي تمّ تنظيمها بالمركز الاقليمي للتكوين و التوثيق في مجال المنافسة بمقر وزارة التجارة أيام 7 و 8 و 9 و 10 ماي 2018 بحضور خبراء من هيئات المنافسة من سبع دول من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا .
- تنظيم يوم إعلامي حول "مجلس المنافسة ودوره في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي" وذلك يوم 11 ماي 2018 بدار المصدّر، وقد تمّ خلال هذا اليوم الاعلامي تقديم 3 مداخلات حول: "مجلس المنافسة وظائفه صلاحياته ونشاطه" و"دور مجلس المنافسة في حماية المؤسسة الاقتصادية" و"دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك".
- المشاركة في أشغال ورشة العمل حول تطبيق قوانين المنافسة في الدول الأعضاء باتفاقية أغادير بحضور الرئيس التنفيذي للوحدة الفنية لاتفاقية أغادير.
- المشاركة في يوم دراسي حول "المنافسة والمهن الحرة" بكلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة وحدة البحث "بحوث في القانون الإداري" مع "قسم القانون الخاص" بدعم من منظمة هانس سايدل الألمانيّة وقد تمّ تقديمه من قبل مقرري المجلس حول:

- تسعير الخدمات وقانون المنافسة.
- الممارسات المخلة بالمنافسة والمهن الحرة.
- الإختصاص الإستشاري لمجلس المنافسة في مجال المهن الحرة.
- المهن الحرة والمؤسسة الاقتصادية.

- المشاركة في الملتقى العلمي الذي نظمته الجمعية التونسية للعلوم الإدارية بالتعاون مع مخبر العلوم الدستورية والإدارية والمالية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس حول موضوع"LE SECTEUR PUBLIC ECONOMIQUE : QUEL DEVENIR ?" وتم تقديم مداخلة حول: "المنشآت والمؤسسات العمومية والإخلال بمبادئ المنافسة والشفافية في الصفقات العمومية: متضرّرة أم متواطئة؟".
- تشريك ثلاثة مقررين في إعداد المحور الخاص بدور مجلس المنافسة في مستوى عقود الإستغلال تحت التسمية الأصلية ضمن كتيّب من إعداد غرفة الصناعة والتجارة الأمريكية بتونس ووزارة التجارة.
- مشاركة ثلاثة مقررين في دورة تكوينية بالهيئة الوطنية للإتصالات حول إعداد دراسة حول سوق الإتصالات.
- مشاركة مقرّر حول "التسويق الألكتروني" الذي نظمته إدارة تنمية التجارة الألكترونية والاقتصاد اللامادي بوزارة التجارة.

3– إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون:

في إطار برنامج المجلس لوضع خطط للتوعية ونشر ثقافة المنافسة، تمّ إبرام اتفاقيتي شراكة وتعاون مع كل من:

- كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة.
- المعهد الأعلى للمحاماة.

III– أعضاء المجلس والإطارات المكلّفة بالتّحقيق:

1- الرئيس:

الإسم واللقب	الصفة	مرجع التعيين

رضا بن محمود	مستشار بالمحكمة الإدارية – الرّئيس –	الأمر عدد 303 لسنة 2017 المؤرخ في 01 مارس 2017.

2 – نائبا الرّئيس:

الإسم واللقب	الصفة	مرجع التعيين
محمد العيادي	مستشار بالمحكمة الإدارية – النائب الأول –	الأمر عدد 839 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016.
عمر التونكتي	مستشار بدائرة المحاسبات – النائب الثاني –	الأمر عدد 839 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016.

3–الأعضاء القضاة غير القارّين :

الإسم و اللقب	الخطّة	مرجع التعيين
ريم بوزيان	وكيل رئيس بالمحكمة الإبتدائية	الأمر عدد 307 لسنة 2017 المؤرخ في 01 فيفري 2017.
الخموسي بوعبيدي	قاضي عدلي	الأمر عدد 307 لسنة 2017 المؤرخ في 01 فيفري 2017.
سندس بالشيخ	قاضي عدلي	الأمر عدد 446 لسنة 2018 المؤرخ في 18 ماي 2018.
عصام اليحياوي	قاضي عدلي	الأمر عدد 446 لسنة 2018 المؤرخ في 18 ماي 2018.

4–الأعضاء ذوي الكفاءة في الميدان الإقتصادي و القانون والمنافسة والاستهلاك:

الإسم واللقب	الصفة	مرجع التعيين
معز العبيدي	أستاذ تعليم عالي(الإقتصاد)	الأمر عدد 839 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016.
مصطفى بن لطيف	أستاذ تعليم عالي (القانون)	الأمر عدد 446 لسنة 2018 المؤرخ في 18 ماي 2018.
محمد شكري رجب	مهندس عام (المنافسة)	الأمر عدد 446 لسنة 2018 المؤرخ في 18 ماي 2018.

5– شخصيات مارست أو تمارس نشاطا في قطاع الصناعة والتجارة والخدمات والفلاحة وحماية المستهلك:

الإسم واللقب	الصفة	مرجع التعيين

خالد السلامي	قطاع الصناعة والتجارة	الأمر عدد 839 لسنة 2016 المؤرخ في 28 جوان 2016.
سالم بالسعود	قطاع الخدمات	
أكرم الباروني	حماية المستهلك	

6- الإطارات المكلّفة بالتّحقيق:

أ -المقرّر العام:

الإسم واللقب	الرّتبة	مرجع التعيين
محمد شيخ روحه	متفقد عام للمراقبة الإقتصادية	الأمر عدد 1285 لسنة 2017 المؤرخ في 23 نوفمبر 2017.

ب -المقرّرون:

الإسم واللقب	الرّتبة	مرجع التعيين
كوثر الشابي	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 2509 لسنة 2003 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003.
جميلة الخبثاني	مستشار بدائرة المحاسبات	الأمر عدد 1736 لسنة 2008 المؤرخ في 28 أفريل 2008.
بثينة الأديب	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 1108 لسنة 2006 المؤرخ في 19 أفريل 2006.
نافلة بن عاشور	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 97 لسنة 2010 المؤرخ في 22 جانفي 2010.
صبحي شعباني	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 1226 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أوت 2011.
الحبيب الصيد	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 2732 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011.
وليد القاني	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 2733 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011.
البشير سفيان الصماري	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 1362 لسنة 2012 المؤرخ في 06 أوت 2012.
سفيان طرميز	متفقد رئيس للمراقبة الإقتصادية	الأمر عدد 1287 لسنة 2017 المؤرخ في 23 نوفمبر 2017.
الناصر السيفاوي	مستشار المصالح العمومية	الأمر عدد 3271 لسنة 2013 المؤرخ في 14 أوت 2013.
عصام عمّوري	مستشار المصالح العمومية	قرار رئيس الحكومة المؤرخ 01 سبتمبر 2016.
ذياب غانمي	مستشار المصالح العمومية	أمر عدد 938 لسنة 2018 المؤرخ في 16 نوفمبر 2018.
ليلى فتحي	متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية	قرار وزير التجارة المؤرخ 03 جويلية 2018.
فريد الولهازي	متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية	قرار وزير التجارة المؤرخ 12 أكتوبر 2018.
إيمان العوني	متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية	قرار وزير التجارة المؤرخ 12 أكتوبر 2018.
ريم شعبان الأدب	متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية	قرار وزير التجارة المؤرخ 14 نوفمبر 2018.